

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

الحمد لله على توفيقه لطبع

الجلد الثالث

من

نزل الابرار

من

فقه النبي المختار

للاورع البارع المحدث المجتهد المولوي وحيد الزمان الحيدرآبادي

باهتمام العبد الآسي محمد ابي القاسم البنارسي

في مطبع سعيد المطابع في بلدة بنارس

سنة ١٣٢٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال والمعتبر فيه مجرد التراضي بقول او فعل ولو باشارة ممن
هو قادر على النطق او بكتابة او معاطاة من الجانبين او من البايع او من المشتري
وشرطه الرضا فلا ينعقد اذا وقع هزلا او بالاكراه بغير حق والرشد فلا يصح بيع
المجنون والسكران والنائم والمبرسم والمغمى عليه والسفيه المحجور وكذا بيع المميز والسفيه
الغير المحجور ما لم يأذن وليهما وكون المبيع مالا فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام والدم وعسب الفحل وحبل حرام وهل يصح بيع الكلب ام لا
فيه قولان والاصح جوازه اذا كان كلب صيد وفي غيره لا وكذا لا يصح بيع السنور
وقيل يصح ولا يجوز بيع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ وما فيه غرر وحبل الحبلة
وكون المبيع ملكا للبايع وقت العقد فلا يصح بيع الفضولي ولو اجيز بعد
وقيل يصح اذا اجيز كالنكاح الفضولي وكون المبيع مقدور التسليم فلا يصح

بيع العبد الابق والجمل الشارد ولو من قادر على تحصيلهما وكذا بيع السمك
في الماء والطير في الهواء ومعرفة الثمن والمثمن للمتعاقدين اما بالوصف او المشاهدة
حال العقد او قبله بيسير وكونه منجزا فلا يصح معلقا كبعتك اذا جاء راس الشهر
او بعتك ان رضي زيد او بعتك ان دخلت الدار وقيل يصح ان قالا او قال
احدهما بعت او قبلت ان شاء الله ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه
صح في المعلوم بقسطه من الثمن وان تعذرت معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم
فالبيع باطل

فصل

لا يصح بيع المنابذة والملامسة ولا بيع ما في الضرع
ولا بيع المغانم حتى تقسم ولا بيع الثمر على الشجر اي المخاضرة حتى يظهر صلاحه
ولا بيع الزرع حتى يشتد ولا بيع الصوف على الظهر ولا بيع السمن في اللبن ولا بيع
المحاقلة والمزابنة والمعاومة والعربون ولا بيع العصير الى من يتخذه خمرا ولا الكالي
بالكالي ولا بيع ما اشتراه قبل قبضه وقيل يجوز في العقار وقيل يجوز في غير الطعام
وروي عن السلف بيع الصكوك قبل ان يقبض ما فيها ولا يصح البيع والشراء
في المسجد ولا بيع من تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر وكذا لو تضايق
وقت الصلوة المكتوبة ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة
لاهل البغي او قطاع الطريق اذا علم البايع ذلك من مشتريه ولا بيع امة او غلام
يعرف باللواط وقيل يجوز بيع الامة لمن عرف بالوطي في الدبر ومكان الاختلاف فيه
في بيع الامة المغنية او بيعها لمن يعلمها الغناء قولان اما من يشتريها للزنا فلا يجوز بيعها
له اتفاقا ولا يصح بيع قن مسلم لكافر الا اذا اعتق عليه بالقرابة ولا بيع على بيع المسلم
كقوله لمن اشترى شيئا بعشرة اعطيك مثله بتسعة ولا شراء على شراء المسلم

كقوله لمن باع شيئا بتسعة عندى فيه عشرة وكذا اقتراضه على اقتراضه واتهابه
على اتهابه وكذا المساقاة والمزارعة والجعالة ونحوها فتحرم ولا تصح اذا سبقت
للغير وكذا يحرم السوم على سوم المسلم مع الرضاء الصريح من البايع اما المزايدة
في المناداة فجائزة اتفاقا ويجوز بيع المصحف وقال الحنابلة حرام اما بيعه لكافر
فحرام اتفاقا وكذا بيع الامة التي يطاها قبل استبرائها ولا يصح التصرف
في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب ولا يصح الاستثناء
في البيع الا اذا كان معلوما ومنه استثناء ظهر المبيع الى مقام معلوم
بان يحمل البايع عليه او يركبه ولا يجوز التفريق بين محارم ولا ان يبيع حاضر
لباد وكذا لا يحل التناجش وتلقي الركبان والتسعير ويجب وضع
الجوائح ولا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيعتان في بيعة
ولا ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عند البايع الا في بيع السلف والسلم **باب**
الشروط في البيع يجوز اشتراط عدم الخداع فيثبت الخيار لمن اشترطه
سواء غبن او لم يغبن والشروط في البيع قسمان صحيح لازم وفاسد مبطل
للبيع فالصحيح كشرط تاجيل الثمن او تاجيل بعضه او رهن او ضمين معين
او شرط صفة في المبيع ككون العبد المبيع كاتبا او فحلا او خصيا او صانعا
او مسلما او كون الامة المبيعة بكرا او تحيض والدابة هملاجة
او لبونا او حاملا والفهد والكلب والبازي صيودا والطير مصوتا والببغاء ناطقا
والبلبل متكلما فان وجد المشروط لزم البيع والا فللمشتري
الفسخ او ارش فقد الصفة ويصح ان يشترط البايع على المشتري منفعة

ما باعه كالركوب على الدابة والحمل عليها الى موضع معين وسكنى الدار شهرا
او اقل منه او اكثر وخدمة العبد مدة معلومة غير وطي ودواعيه ويصح
ان يشترط المشتري على البايع حمل ما باعه الى محل معلوم للبايع او تكسيره
او خياطته او تفصيله والفاسد المبطل شرطان في بيع المذكور في الحديث
وهو ان يقول بعتك هذا بالف ان كان نقدا او بالفين ان كان نسيئة
وقيل هو ان يقول بعتك ثوبي بكذا او على قصارته وخياطته
وقال الشيخ ولي الله من اصحابنا معنى الشرطين ان يشترط حقوق البيع
ويشترط شيئا خارجا منها مثل ان يهبه كذا او يشفع له الى فلان
او ان احتاج الى بيعه لم يبع الا منه وكذا بيعتان في بيعة وصفقتان في
صفقة وهو ما ذكرنا اولا او ان يقول بعتك عبدي هذا بعشرين دينارا
على ان تبيعني جاريتك وكذا اشترط سلف او شرط قرض او اجارة
او شركة او صرف للثمن والكل داخل في بيعتان في بيعة المنهي عنه
وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل ان يقول بعتك على ان تزوجني
ابنتك او على ان ازوجك ابنتي او لتنفق على عبدي او دابتي او على
حصتي من ذلك قرضا او مجانا ولو شرط المشتري على البايع انه اذا
نفق المبيع والا رده او شرط البايع على المشتري ان لا يبيع المبيع
ولا يهبه او لا يعتقه او ان اعتقه فالولاء له او شرط البايع على المشتري
ان يفعل ذلك او شرطه عليه وقف المبيع فالشرط باطل والبيع
صحيح الا شرط العتق فانه صحيح ويجبر المشتري على العتق ان اباه فان امتنع

المشتري من العتق اعتقه حاكم عليه ومن باع ما يذرع كأرض وثوب
على انه عشرة فبان اكثر او اقل صح البيع ولكل الفسخ الا ان المشتري
اذا اعطى الزائد بلا عوض فلا فسخ له لان البائع زاده خيرا وان اتفقا
على امضائه لمشتر بعوض جاز وان بان اقل فالبيع صحيح والنقص على البائع
وللمشتري الفسخ وله امضاء البيع بقسطه من الثمن برضا البائع والا فله
الفسخ وان بذل المشتري جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ وان اتفقا على
تعويضه عنه جاز وان باع صبرة على انها عشرة اقفزة او زبرة حديد
على انها عشرة ارطال فبانت احد عشر فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعا
ولا خيار لمشتر وان بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره ولا خيار له

باب الخيار

منه خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين من حين العقد الى ان يتفرقا
عرفا بابدانهما فلو حجز بينهما بحائط او رداء ونحوه او ناما لم يعد تفرقا
لبقائهما بابدانهما بمحل العقد وخيارهما بحاله ولو طالت المدة ولا يسقط
التفرق بالاكراه او الفزع من عدو او سيل او نار وهذا الخيار ما لم
يتبايعا على ان لا خيار لهما او يسقطاه بعد العقد فان اسقطه احدهما
بقي خيار الآخر وينقطع الخيار بموت احدهما لا بجنونه وهو على خياره
اذا افاق ولا يثبت الخيار لوليه وان خرس قامت اشارته مقام نطقه
ويجوز الفرقة من المجلس خشية الاستقالة وقالت الحنابلة تحرم ومنه خيار الشرط

وهو ان يشرطاه او احدهما الخيار الى مدة معلومة فيصح وان طالت
لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن في مدة الخيار وينتقل الملك في المبيع الى
المشتري من حين العقد سواء جعلا الخيار لهما او لاحدهما فما حصل
في تلك المدة من النماء المنفصل كالكسب والاجرة فللمنتقل له ولو ان الشرط
للبائع فقط ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه ولا الى رضاه فان
مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار البيع لازما ويسقط الخيار بالقول وبالفعل
كتصرف المشتري في المبيع بوقف او هبة او سوم او بيع او لمس بشهوة و
ينفذ تصرفه ان كان الخيار له فقط ومنه خيار الخلابة فيثبت لمن اشترطه
الى ثلاثة ايام وهو خيار الغبن وقالت الحنابلة يثبت ولو لم يشترط اذا كان
الغبن خارجا عن العادة وهو ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او يشتري ما
يساوي ثمانية بعشرة ولا ارش مع الامساك للمبيع ومنه خيار التدليس
وهو ان يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير
الوجه وتسويد الشعر فمن اشترى شاة مصراة او بقرة او ناقة فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من
تمر لا شعير فان لم يوجد التمر رد قيمته او ما ليس اضيان عليه ويحرم التدليس
في كل بيع ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس مع البائع بلا قصد
وان دلس البائع المبيع بما لا يزيد به الثمن كتبسيط الشعر او علم المشتري بالتدليس
لم يكن له خيار كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه والواجب على البائع ان يبين
العيب ومنه خيار العيب فاذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله خير بين

عه اما النماء المتصل فهو تابع للمبيع ١٢ منه

رد المبيع بنمائه المتصل لا المنفصل وعليه اجرة الرد ويرجع بالثمن
كاملا على البيع وبين امساكه ويأخذ الارش ويتعين الارش اذا تلف
المبيع عند المشتري ما لم يكن البايع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشتري
فلو دلس وكتم العيب مع علمه وتلف المبيع بغير فعل المشتري كما لو مات ذهب
على البايع ويرجع المشتري عليه بكل ما دفعه له وخيار العيب على
التراخي يعني لا يبطل بالتاخير ولا يسقط الا ان وجد من المشتري ما
يدل على رضاه كتصرفه فيه عالما بعيبه باجارة او اعارة او نحو ذلك
او استعماله لغير تجربة كالوطء والحمل على الدابة ولا يفتقر الفسخ الى حضور
البايع ولا الى حكم حاكم والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري لكن
ان قصر في رده حتى تلف ضمنه وان اختلفا عند من حدث العيب
مع الاحتمال ولا بينة فالقول قول المشتري بيمينه وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل ومنه خيار الخلف في الصفة
فان وجد المشتري ما وصف له او تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ ويحلف المشتري ان اختلفا
ومنه خيار الخلف في قدر الثمن فاذا اختلفا في قدره ولا بينة
فالقول ما يقوله البايع وقيل اذا كان منكرا غير مدع وقيل حلف البايع
يمينه ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته
بكذا ثم بعد التحالف ان رضي احدهما بقول الآخر او رجح القابل نكل
احدهما عن اليمين وحلف الآخر اقر العقد في الصورتين وان لم يرض احدهما
بقول الآخر بعد التحالف فيتفاسخان وينفسخ البيع بفسخ احدهما بعد
التحالف ظاهرا وباطنا فان نكلا صرفهما الحاكم وكذا اذا اختلف المتواجران

في قدر الاجرة ومنه خيار من باع قبل وصول السوق لان النبي صلعم
نهى عن تلقي الجلب وقال ان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة
فيها بالخيار اذا ورد السوق ومنه خيار الرؤية فمن اشترى شيئا لم يره فله
رده اذا راه

فصل

لا يملك المشتري المبيع قبل القبض ولا يصح تصرفه
فيه عند اصحابنا اهل الحديث وقالت الحنابلة يملك المشتري المبيع مطلقا
بمجرد العقد ان لم يكن فيه خيار ويصح تصرفه فيه قبل قبضه وان تلف فمن
ضمانه الا المبيع بكيل او وزن او عد او ذرع فانه يكون من ضمان بايعه حتى
يقبضه مشتريه ولا يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او رهن قبل قبضه وان تلف
بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد وان تلف بفعل بايع او اجنبي خير المشتري
بين الفسخ ويرجع بالثمن كاملا او الامضاء ويطالب من اتلفه ببدله والثمن
كالمثمن في جميع ما تقدم وبه افتى بعض اصحابنا اهل الحديث ويحصل قبض
المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع بشرط
حضور المستحق او نائبه فان ادعى القابض بعد ذلك نقصان ما اكتاله او اتزنه
او عده او ذرعه او ادعى انهما غلطا فيه او ادعى البايع زيادة لم يقبل قولهما
واجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد على الباذل واجرة النقل
على القابض ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأ سواء كان متبرعا او باجرة
وتسن الاقالة للنادم من بايع ومشتر وليست بيعا بل فسخ فتصح قبل القبض
وبعد نداء الجمعة ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع

باب الربوا

هو من الكبائر بلا خلاف وهو على نوعين احدهما

ربو الدين وهو ان يشترط القضاء زائدا على اصل الدين وثانيهما ربو البيع
فيحرم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد ويحرم الفضل والنسأ عند
اتحاد الجنس في هذه الاشياء الستة فقط وفي غيرها من المكيلات والموزونات
جاز التفاضل دون النسأ سواء كانت الاجناس متحدة او مختلفة هذا هو
قول المحققين من اصحابنا اهل الحديث ورجحه صاحب السبل والشوكاني
والسيد وقال الآخرون يلحق بها ما يشاركها في العلة وهي الجنس والطعم وقيل
الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات وقيل الجنس ووجوب الزكوة
وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن فان اختلفت الاجناس جاز التفاضل
بالاتفاق اذا كان يدا بيد ولا يجوز بيع الجنس من هذه الاشياء الستة بجنسه
مع عدم العلم بالتساوي كبيع صبرة من تمر بصبرة منه جزافا وان صححه غيره
وقيل يجوز ان صححه غيره وكذا لا يجوز بيع حلي او سقاية او آنية من ذهب او فضة
بجنسه متفاضلا ولا يجوز اخذ الفضل بدل الصنعة وقد لام ابو الدرداء معاوية
على القول بجوازه وشكا عنه عمر فكتب عمر اليه ان لا تبيع مثل ذلك الا مثلا
بمثل وزنا بوزن ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابسا وكذا بيع الكرم بالزبيب
الا لاهل العرايا ولا بيع اللحم بحيوان من جنسه وقيل بغير جنسه ايضا وقيل
يباح ويجوز بيع الحيوان باثنين او اكثر من جنسه ولا يجوز بيع العينة والمختار
في زماننا جوازها لان الناس لا يقرضون في هذا الزمان قرضا حسنا بغير
فائدة ففي جوازها قضاء لحاجات المسلمين وجوز بعض الاحناف اعطاء الربو

عند الضرورة لا اخذه وكذلك قال بعضهم لا ربو بين المسلم والحربي
في دار الحرب فان كانت بلاد الهند دار حرب يحل اخذ الربو عندهم من
الكفار لا من المسلمين ونصوص حرمة الربو عامة ولا دليل على التخصيص
وقد قال سيدنا عمر رض ان النبي صلعم قبض عنا ولم يبين لنا في الربو بيانا شافيا
فدعوا الربو والريبة فالتقوى هو الاجتناب عن سائر انواع الربو وما فيه شبهة
واجاز بعض اصحابنا اخذ الاموال بالربو للدول الاسلامية عند الضرورة
لان الضرورات تبيح المحذورات والزمان زمان لا يعطي فيه احد درهما
لاحد الا بالمنفعة فلو ما اخذت الاموال بالربو عند استيلاء الكفار لاجل
اعداد ادوات الحرب تهلك الدولة الاسلامية وتهلك كما استولى الكفار على
المسلمين ويجعلونهم كالعبيد وهذا ضرر عظيم يباح لاجل انجاء منه الضرر
الخفيف والله اعلم **فصل** من باع او وهب او رهن او وقف دارا
او اقر او اوصى بها تناول ارضها ومعدنها الجامد وبناءها وسقفها ودرجها
وفناءها ان كان لها فناء وما كان متصلا بها لمصلحتها كالسلاليم والرفوف
المسمرة والابواب المنصوبة وحلقها ورحى منصوبة والخوابي المدفونة وما فيها
من شجر وغرس لا كنز او حجر مدفونين ولا السلاليم والرفوف الغير المسمرة
والابواب الغير والاخشاب والجذوع الغير المتصلة والاحجار المصوبة في
الاواني من الفخار او غيره وكذا المنفصل عنها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش
ومفتاح ورحى وسائر متاعها المنفصلة وان كان للبائع ونحوه ارضا دخل ما
فيها من غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وبصل

وسمسم وارز ودخن وذرة وفجل وثوم ولفت وجزر ونحوه ويبقى للبائع الى
اول وقت اخذه بلا اجرة مالم يشترطه المشتري لنفسه وان كان يجز
مرة بعد اخرى كرطبة وبقول او تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان او يتكرر اخذ زهره
كورد وياسمين فالاصول من جميع ذلك للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة الاولى
للبائع وعليه قطعها على الفور واذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه فالثمر للبائع
مالم يشترطه المشتري متروكا الى اول وقت اخذه وكذا ان بيع شجر ما
ظهر من عنب وتين وتوت ورمان وموز وجوز او ظهر من نوره كمشمش
وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ واجاص وانب او خرج من اكمامه كورد وياسمين
ونرجس وبنفسج وقطن وما بيع قبل ذلك فللمشتري ولا تدخل الارض تبعا
للشجر اذا بيع الشجر فاذا باد الشجر فلا يملك غرس شئ مكانه ولا يصح بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه وصلاح بعض ثمرة شجرة
صلاح لجميع نوعها الذي في البستان فصلاح البلح ان يحمر او يصفر وصلاح
العنب ان يتموه بالماء الحلو وصلاح بقية الفواكه كالرمان والمشمش والخوخ
والجوز والسفرجل والاجاص طيب اكلها وظهور نضجها وصلاح ما يظهر
فما بعد فم كالقثاء والخيار ان يؤكل عادة وصلاح الحب ان يشتد او يبيض وما
تلف من الثمرة قبل اخذها فمن ضمان البائع مالم تبع مع اصلها او يؤخر المشتري اخذها عن عادته

باب السلم

هو ان يسلم راس المال في مجلس العقد على ان يعطيه ما يتراضيان عليه

معلوما الى اجل معلوم فلو كان المالان موجلين فلا يجوز لانه بيع الكالي
بالكالي وقد نهي عنه فلا يأخذ في السلم الا ما اسلم فيه او راس ماله عند
حلول الاجل ولا يتصرف فيه قبل قبضه ويصح السلم بلفظ البيع ويشترط
لجوازه الحنابلة سبعة احدها ان يكون المسلم فيه مما يمكن انضباط صفاته
كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوانات ولو كان ادميا
فلا يصح في المعدود من الفواكه ولا فيما لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤس
والاكارع والبيض والجوز والرمان ولا في الحبحب والبطيخ والقثاء
ونحوها والاواني المختلفة رؤسا واوساطا كالقماقم ونحوها الثاني ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن غالبا ويجوز لرب السلم ان يأخذ
ما دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه الثالث معرفة قدره بمعياره
الشرعي فلا يصح ان يسلم في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا الرابع ان يكون
في الذمة الى اجل معلوم له وقع في العادة كشهر ونحوه الخامس ان يكون
مما يوجد غالبا عند حلول الاجل السادس معرفة قدر راس مال السلم
وانضباطه فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط كجوهر ونحوه السابع
ان يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد ولا يشترط ذكر مكان الوفاء لانه
يجب بمكان العقد مالم يعقد ببرية ونحوها فيشترط قال السيد من اصحابنا
قد شرط في السلم جماعة من اهل العلم شروطا لم يدل عليها دليل
والصحيح ان شرط السلم تعيين جنس المسلم فيه وكونه معلوما بكيل
او وزن وكونه الى اجل معلوم فهذه ثلاثة شروط ولم يدل الدليل على اشتراط غير

ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه وان تعذر حصول المسلم فيه او بعضه خير رب السلم بين صبر الى ان يوجد فيطالب به او فسخ ويرجع ان فسخ برأس ماله او بدله ان تعذر ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه لم يلزم بقبوله

باب القرض

يصح بكل عين يصح بيعها الا بني ادم ويشترط علم قدره ووصفه وكون المقرض يصح تبرعه ويتم العقد بالقبول ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه ويثبت له البدل حالا فان كان متقوما يرد قيمته وقت القرض وان كان مثليا يرد مثله ويجوز ان يرد افضل منه او اكثر ان لم يكن مشروطا بل يندب لان النبي صلعم استقرض سنا من الابل ثم ارجع سنا فوقه وقال خيركم احسنكم قضاء ويجوز قرض الماء كيلا والخبز عددا والخمير عددا ورده عددا بلا قصد زيادة ولا جودة ولا شرطهما وكل قرض جر نفعا بالاشتراط فهو حرام كان يسكنه داره مجانا او رخيصا او يعيره دابته او كتابا بعاريته او يقضيه خيرا منه او يزارعه على ضيعة او ان يستعمله في صنعة ويعطيه انقص من اجرة المثل ونحو ذلك فان فعل ذلك او شيئا منه بلا شرط او قضى خيرا منه بلا مواطأة جاز وفي كتب الحنابلة يعفى في الذهب والفضة الرجحان في القضاء اذا كان يسيرا ولو اهدى اليه هدية بعد الوفاء او علم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه جاز ذلك ومتى بذل المقترض او الغاصب ما عليه بغير بلد القرض او الغصب ولا مؤنة لحمله لزم ربه قبوله مع امن البلد والطريق والا لا واختلفوا في السفتجة فقيل انها مكروهة

وقيل حرام لاجل التفاضل ولو خلط فيها جنسا آخر مثلا اخذ سفتجة لمائة درهم واعطى تسعين درهما والفلوس لاجل عشر درهما جاز بالاتفاق ولذا حكم المفتي ادهم المروج في عصرنا واجازها البعض للضرورة وقال ان الفضل اجر الحمل والمؤنة وكذلك اجاز عقد البنك لاجل استخلاص المسلمين من مظالم المشركين حيث ياخذون منهم الربوا اضعافا مضاعفة ويهلكونهم وجوزوا ان ياخذ البنك على كل مائة درهما ونصف درهم من المستقرضين لاجرة الكتاب واهل الحساب حيث ان الاعمال بالنيات فلا تدخل هذه الزيادة في المنفعة المحرمة المنصوصة في الحديث الضعيف كل قرض جر منفعة فهو ربوا واختلفوا في پرامیسری نوٹ اعني ما يعطون الحكومة وياخذون منها الربح على كل مائة في كل سنة والصحيح عدم جوازه لكونه ربوا اللهم الا ان تتجر الحكومة فيه فيكون كالمضاربة الفاسدة بتعيين الربح كما مر في باب المضاربة وكذا حكم الاشتراك في المجالس التجارية المعروف في زماننا فانها تعين الربح على كل مائة واختلفوا في بيع الوفاء وصورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن الى اجل معلوم رد عليه العين فان لم يرد الثمن ومضى الاجل فيكون العين للمشتري والمختار جوازه فهو بيع موقوف قبل مضى الاجل ويحل للمشتري الانتفاع به وقيل رهن فتضمن زوائده اما بعد مضى الاجل فتصير البيع باتا ويحل للمشتري التصرف فيه بالبيع والهبة

كتاب الكفالة والضمان

يصح ان تنجيزا وتعليقا وتوقيتا ممن يصح تبرعه ولرب الحق مطالبة الضامن
والمضمون معا او ايهما شاء لكن لو ضمن دينا حالا الى اجل معلوم صح ولم يطالب
الضامن قبل مضيه ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن ان ظهر به عيب او خرج
مستحقا والمقبوض على وجه السوم والعين المضمونة كالغصب ولا يصح ضمان غير
المضمونة كالوديعة ونحوها ولا دين الكتابة ولا بعض دين لم يقدر فان قضى الضامن
ما على المديون يرجع عليه ان كان مأمورا من جهته وكذا كل من
ادى عن غيره دينا واجبا وان برئ المديون برئ ضامنه ولا عكس ولو ضمن
اثنان فاكثر واحدا وقال كل واحد ضمنت لك الدين كان لربه
طلب كل واحد بالدين كله وان قالا ضمنا لك الدين فهو بينهما بالحصص
ومن ضمن باحضار شخص وجب عليه احضاره والا غرم ما عليه ولا تصح الكفالة
ببدن من عليه حد لله كحد الزنا او لآدمي كالقذف او القصاص او وجب
عليه تعزير من تعزيرات الحكومة فان اخذت الحكومة كفالة النفس في
ذلك قيل تصح ويلزم على الكفيل احضاره فان لم يقدر لا يعزر ولا يحبس
ولا يؤخذ ماله مصادرة وافتى بعض الناس في زماننا بانه يعزر بحبس اى الحاكم
تعزيرا بدنيا او ماليا لانه قد جرى به العرف والقانون المروج في بلاد الهند
يقتضي ذلك ويعتبر لصحة الكفالة رضا الكفيل لا المكفول ولا المكفول
له ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد او
سلم المكفول نفسه او مات برئ الكفيل ومن كفله
اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر وان سلم نفسه برئا جميعا

كتاب الحوالة

هي جائزة وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة ومن احيل على مليء فليحتل
وشروط صحتها خمسة احدها اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول
والاجل الثاني علم قدر كل من الدينين الثالث استقرار المال
المحال عليه لا استقرار المال المحال به الرابع كونه يصح السلم فيه الخامس
رضا المحيل لا رضا المحتال ان كان المحال عليه مليا والملي هو من له القدرة
على الوفاء وليس مماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم واذا مطل المحال عليه
او افلس كان للمحال ان يطالب المحيل بدينه وقالت الحنابلة والشافعية
والمالكية اذا توفرت الشروط المذكورة برئ المحيل من الدين بمجرد
الحوالة افلس المحال عليه بعد ذلك او مات ومتى لم تتوفر الشروط
لم تصح الحوالة وانما تكون وكالة فللمحتال الرجوع ومطالبة محيله

كتاب القضاء

وهي تبيين الحكم الشرعي والالزام به وهي فرض كفاية فيجب على الامام
ان ينصب بكل اقليم او قطعة من مملكته قاضيا وان يختار لذلك من كان
مجتهدا متورعا عن اموال الناس عادلا في القضية حاكما بالسوية ويأمره
بالتقوى وتحري العدل وتصح ولاية القضاء والامارة منجزة ومعلقة
وشروط لصحة التولية كونها من امام مسلم ولو كان ظالما او فاسقا او نائبه

وتعيين محل الولاية اى حدودها الارضية وتفيذ ولاية الحكم العامة
فصل الخصومات المالية وتنفيذ الحدود والتعزيرات راى الديوانى والفوجدارى
معا) واخذ الحق ودفعه للمستحق والنظر فى مال اليتامى والمجانين والسفهاء
والغائبين والحجر لسفه وفلس والنظر فى الاوقاف لتجرى على شروطها وتزويج
من لا ولى لها ولا يستفيد الاحتساب على الباعة والمشترين والزامهم
بالشرع وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وامنائه وخلفائه وعامليه
وكتابه من اهل الدفتر حتى مع عدم حاجة ولا ينفذ حكمه فى غير حدوده
الارضية ويشترط فى القاضى عشر خصال كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما
عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا قال شيخنا ابن حزم اجمعوا على انه لا يجوز
تقليد المقلد وهو قول اصحابنا اهل الحديث وقال بعض المتاخرين يجوز تقليد
المقلد لان عليه العمل من مدة طويلة والا لتعطلت احكام الناس
ورده السيد بان المجتهدين يوجدون فى كل قطر ولكنهم فى زمان
غربة فمنهم من يخفى اجتهاده مخافة صولة المقلدين عليه ومنهم يحتقره المقلدون
عن ان يكون مجتهد الضيق اعطانهم وحقارة عرفانهم وتبلد اذهانهم
وجمود قرائحهم وخمود افكارهم ولا يعرف الفضل لاهل الفضل الا اهله
قلت انا نتعجب من الذين قالوا ان الاجتهاد اختتم بالائمة الاربعة او ان الاجماع
انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم
اى دليل وجدوا على هذا من كتاب او سنة ودعوى الاجماع على تقليد الاربعة
غير مسلم ولو سلم فاجماع المقلدين مما لا يعتد به وكذا عدم خروج الحق عنهم

بالجملة الاجتهاد ايسر فى زماننا هذا لتيسير كتب الدين احسن تيسير وباب
الاجتهاد مفتوح الى يوم القيامة فكل من يعرف الكتاب والسنة واعطاه الله
فهما سليما فهو مجتهد يجب عليه ان يعمل باجتهاده فيما لا نص فيه ولم ينعقد
اجماع الصحابة عليه ويحرم عليه التقليد اما العامى فله ان يسأل عن المفتى
حكم الله ورسوله ويعمل به ولا يجب عليه ان يتقيد بمفت دون مفت او بمذهب
دون مذهب هذا هو دين الله الذى جاء به رسوله ومن خالف فى هذا فهو
متعصب مجادل او سفيه جاهل وسوف يقضى الله بيننا وبينه يوم القيامة
بحضرة نبيه وحبيبه صلى الله عليه وآله وسلم ولو حكم اثنان فاكثر بينهما شخصا
صالحا للقضاء نفذ حكمه فى كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الامام او نائبه ويرفع
حكمه الخلاف فلا يحل لاحد نقضه حيث اصاب الحق ويحرم على الرجل الحريص
على القضاء وطلبه ومن فعل هذا فلا يحل للامام ان يوليه ومن ولى القضاء
فهو على خطر عظيم ولكنه مع الاصابة اجران ومع الخطاء اجر ان لم يأل جهدا
فى البحث ويحسن ان يكون القاضى قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متانيا
متفطنا عفيفا بصيرا باحكام الحكام قبله ويجب عليه العدل بين الخصمين
فى لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا المسلم مع الكافر فيقدم المسلم دخولا
ويرفع جلوسا رعاية لحرمة الاسلام ويجب عليه التسوية فى السماع منهما
قبل القضاء ويجب عليه تسهيل الحجاب بحسب الامكان ويحرم عليه
اخذ الرشوة والهدية التى اهديت اليه لاجل كونه قاضيا وقبول الضيافة
الخاصة لا استجابة الضيافة العامة فى وليمة وختان ونحوهما ويحرم عليه

ان يسار احد الخصمين او يضيفه او يقوم له دون الآخر او يعلمه او يلقن الشهود
ويحرم عليه الحكم وهو غضبان او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم
او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج فان خالف وحكم في هذه الحال
صح ان اصاب الحق واثم ويحرم عليه ان يحكم بالجهل او التردد فان خالف
وحكم لم يصح ولو اصاب الحق وينبغي له ان يوصي الوكلاء والنظار والاعوان
والعملة الذين ببابه او مجلسه بالرفق واللين للخصوم والقناعة بما وظف لهم
من قبل الدولة والاجتناب عن الطمع والحرص ويجتهد ان يكونوا شيوخا
او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة ويباح له ان يتخذ الكتاب ويشترط
كونهم مسلمين مكلفين عدولا حافظين عالمين ويستحب ان يكونوا جيد الخط

فائدة لا يجوز تقليد القضاء لكافر ولو ذميا فان قلد فلا ينفذ حكمه
على المسلمين والى الله المشتكى من ضيع بعض ولاة الاسلام في هذا الزمان
حيث يقلدون القضاء للنصراني والمجوسي والمشرك فهم لا يخافون الله ولا
يخافون لومة لائم وهل تكون وقاحة اشد من هذا ان النصارى لا يجوزون
قضاء القاضي المسلم على انفسهم واهل الاسلام يولون القضاء لهم ويقبلون
قضاءهم على المسلمين فلا ادري بماذا يعتذرون عند الله يوم القيمة

باب طريق الحكم وصفته اذا حضر الى الحاكم خصمان فله ان يسكت
حتى يبتدئا وله ان يقول ايكما المدعي فاذا ادعى احدهما اشترط كون الدعوى
معلومة وكونها منفكة عما يكذبها ثم ان كانت بدين اشترط كونه حالا
والصحيح انه يصح دعوى الدين المؤجل ايضا لاثبات اصل الحق ويسمونه

دعوى استقرار الحق وان كانت بعين كفرس ونحوها اشترط حضورها
لمجلس الحكم لتعين بالاشارة فان كانت غائبة عن البلد او تالفة او في الذمة
وصفها المدعي كصفات السلم فاذا اتم المدعي دعواه يتوجه القاضي الى خصمه
ويسأل عنه فان اقر بما ادعاه اقرارا صالحا للقبول يقضي للمدعي بما ادعاه
ويلزم المدعى عليه بالحق الا ان يقيم بينة ببراءته فان اعترف بسبب الحق
ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه المدعى عليه
من البراءة بالابراء او الاداء وان قال لي بينة بالوفاء او الابراء او قاله بعد
ثبوت الحق ببينة او اقرار وطلب المهلة امهل بحسب ما يراه القاضي صالحا
وقالت الحنابلة امهل ثلاثة ايام وللمدعي ملازمته فيها حتى يقيمها فان
عجز حلف المدعي على بقاء حقه ويجوز للقاضي اذا بدل التاريخ لسماع الخصومة
وخاف المدعي ان يهرب المدعى عليه او يختفي او ينقل املاكه ببيع او هبة
وطلب من القاضي ان يأخذ منه الضمانة لحضوره يأخذ منه الضمانة ان غلب
على ظنه صدق ما خاف المدعي منه والا فلا وان انكر الخصم ابتداء بان
قال لمدعي قرضا او ثمنا ما اقرضني او ما باعني او لا يستحق علي شيئا مما ادعاه
او لا حق له علي صح الجواب فيقول القاضي للمدعي هل لك بينة فان قال نعم
قال له ان شئت فاحضرها فاذا احضرها وشهدت عنده سمعها وحرم عليه
ترديدها وان قال المدعي انا لا اقدر على احضارها يطلبهم القاضي
ويسئل عنهم وعلى المدعي اجرة طلبهم وكراء ركوبهم ان عجزوا عن
المشي على حسب حالهم ان كانوا من اهل جاه وثروة فان ظن الصلح فله

ان يؤخر الحكم حتى يصطلحا **فصل** حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا
لكنه لا ينفذ باطنا فلا يزيل الشئ عن صفته ولو كان ذلك فى عقد
او فسخ او طلاق فان شهد شاهدا زور انه تزوج فلانة وحكم القاضى
ثبوت النكاح فلا يحل للرجل ان يطأها مع علمه انها لا تحل له فان وطيها
فهو زان لكنه لا يجب عليه الحد لعروض الشبهة وقالت الحنابلة يجب عليه الحد
وعليها ان تمتنع منه ما امكنها فان اكرهها فالاثم عليه دونها ويصح ان تتزوج
غيره لان ذلك النكاح كلا نكاح وعيب ابو حنيفة فى قوله ان قضاء القاضى ينفذ
ظاهرا وباطنا فاحل للرجل الوطى فى الصورة المذكورة مع علمه بانه لم يتزوجها
وهذا قول يخالف النقل الصحيح كما انه يخالف العقل السليم وان باع حنفى او
حنبلى متروك التسمية عمدا من ذبيحة او صيد فحكم بصحته قاض شافعى
نفذ قضاؤه لان هذا مختلف فيه فحكم القاضى ينفذ فيما اختلف فيه حتى لو كان
مقلدا ففيما يخالف مذهبه ايضا وقال الاحناف لا ينفذ قضاء القاضى
المقلد بخلاف مذهب امامه وهو تحكم اذ يجوز لكل احد ممن ليس بمجتهد ان يقلد
فى بعض المسائل الشافعى وفى بعضها ابا حنيفة وكذلك يجوز ان يكون الرجل
مقلدا فى بعض المسائل ومجتهدا فى بعضها ومن قلد مجتهدا فى نكاح
مختلف فيه صح ولم يفارق المنكوحة بتغير اجتهاده عنه كالحكم بذلك بخلاف مجتهد
نكح نكاحا اداه اجتهاده الى صحته ثم راى بطلانه فانه يلزمه ان يفارق لاعتقاده
بطلانه وحرمة الوطى **فصل** وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت
وتصح على غير المكلف وعلى الغائب مسافة قصر ودونها اذا كان مستترا بشرط البينة

عنه: اى اجتهاد المجتهد الذى عنده فى صحته ۱۲ منه

فى الكل ثم اذا قضى على غير المكلف ورشد بعد الحكم عليه او حضر الغائب
بعد الحكم عليه او ظهر المستتر بعده فهو على حجته فان جرح البينة بامر بعد
اداء الشهادة او اطلق ولم يقل قبل الشهادة ولا بعدها لم يقبل جرحه
ولم يبطل الحكم وان جرحها قبل الحكم قبل تجريحه وبطل الحكم ومن كان
دون مسافة قصر ظاهرا لم تسمع الدعوى عليه ولا البينة حتى يحضر الا ان يمتنع
من الحضور فيقضى عليه بعد اعلامه وان وجد له مال وفى منه والا قال للمدعى
ان عرفت له مالا وثبت عندى انه ماله وفيتك منه ويصح ان يكتب القاضى
الذى ثبت عنده الحق الى قاض آخر معين او غير معين بصورة الدعوى
الواقعة على الغائب بشرط ان يقرأ ذلك على عدلين ثم يدفعه لهما ويقول
فيه ان ذلك قد ثبت عندى وانت خذ الحق للمستحق فيلزم القاضى الواصل
اليه ذلك الكتاب العمل به وقد افتى بعض اصحابنا فى عصرنا هذا بلزوم العمل
على كتاب القاضى اذا كان عليه خاتم معروف بين الحكام والقاضى الواصل
اليه يعرف ان الخاتم صحيحة والكتابة مسجلة بيد سخط القاضى المرسل اذ لا يبقى
الاشتباه فى صحتها وهو المرسوم الجارى بين المحاكم العدلية (سيمونه انتقال ڈگری)

كتاب الشهادة

تحمل الشهادة فى حقوق الآدميين فرض كفاية واداؤها عند الطلب فرض عين
ومتى تحملها تذب كتابتها وقيل تجب ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها ولو لم تتعين
عليه لكن ان عجز عن المشى او تأذى به فله اخذ اجرة مركوب ويحرم كتم الشهادة

اذا كانت بحق آدمي ولا ضمان ويجب الاشهاد عند النكاح خاصة ويسن
في كل عقد سواه ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع ومن رأى
شيئا بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من نقض
وبناء واجارة واعارة فله ان يشهد له بالملك والورع ان يشهد باليد
والتصرف وكذا اذا رأى رجلا وامرأة يعاشران معاشرة الزوجين فيشهد
بالزوجية **فصل** وان شهدا انه طلق من نسائه واحدة ونسيا
عينها لم تقبل ولو شهد احدهما انه اقر له بالف وشهد الآخر انه اقر له بالفين
كملت بالف وله ان يحلف على الالف الآخر مع شاهد ويستحقه وان
شهدا ان عليه الفا لزيد وقال احدهما قضاه بعضه بطلت شهادته
لاجل التناقض في كلامه وان شهدا انه اقرضه الفا قال احدهما قضاه
نصفه صحت شهادتهما ولا يحل لمن تحمل شهادة بحق اذا اخبره عدل باقتضاء
الحق او استقالة ان يشهد به ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد
منهم انه طلق او اعتق او شهدا على خطيب انه قال او فعل
على المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد به احد غيرهما قبلت شهادتهما

باب شروط من تقبل شهادته وهي ستة احدها البلوغ فلا شهادة
لصغير ولو اتصف بالعدالة وقال بعض اصحابنا انه تقبل شهادته اذا كان
مميزا سيما في بعض التعزيرات فانه يعتمد فيها على شهادة الصغار اشد مما
يعتمد على شهادة الكبار وكذلك تقبل شهادة الصبيان فيما بينهم اذا
جرح بعضهم بعضا الثاني العقل فلا شهادة لمعتوه ومجنون الثالث النطق فلا

شهادة الاخرس الا اذا اداها بخطه وقيل تقبل شهادته اذا فهمت اشارته
الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل ولا معروف بكثرة غلط وسهو الخامس الاسلام
فلا شهادة لكافر ولو على مثله وقيل تجوز شهادته على مثله واستثنوا منه
شهادة اهل الكتاب بالوصية في السفر ممن حضره الموت من مسلم وكافر
عند عدم مسلم فتقبل شهادتهم في هذه المسئلة بالاتفاق والاسف
كل الاسف على سلاطين الاسلام في زماننا حيث جعلوا شهادة الكفار والمسلمين
سواء وتركوا قاعدة الاسلام فيقتصون من المسلمين بشهادة الكفار ويجرون
عليهم النار السادس العدالة ظاهرا قالت الحنابلة ويعتبر لها شيئان
الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض واجتناب المحرم وقيل اداء الفرائض
برواتبها فمن داوم على ترك السنن لا تقبل شهادته الثاني استعمال المروءة
بفعل ما يجمله ويزينه في العادة وترك ما يدنسه ويشينه فيها فلا شهادة
لمتمسخر ورقاص ومشعبذ ومغن ونقال ومتزي بزي يسخر منه ولا لشاعر
يفرط في مدح باعطاء او يفرط في ذم بمنع او يشبب بمدح خمر او امرد او بامرأة معينة
مغنية محرمة لا تقبل شهادة لاعب بشطرنج ونرد والعاب ولا لمن يمد رجليه
بحضرة الناس او يكشف من بدنه ما جرت به العادة بتغطيته كصدره او ظهره
ونحوه او يحدث بمباضعة اهله اي زوجته او امته او يخاطبها
بخطاب فاحش بين الناس ولا تقبل شهادة من يحكي المضحكات ولمن ياكل
بالسوق شيئا كثيرا او يغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة ونحوهما من الاشياء اليسيرة
انتهى وقال اصحابنا اهل الحديث لا تقبل شهادة من ليس بعدل اي الفاسق

المجاهر اما المستور فتقبل شهادته اذا لم يجرح وكذلك لا تقبل شهادة الخائن
والعدو والمتهم والقانع لاهل البيت والقاذف وقيل تقبل شهادته اذا تاب
وظهر صلاحه وهو الراجح واجمعوا على انه لا تقبل شهادة العبد لسيده والوالد
لولده ولا الولد لوالده وتجوز عليهما وكذا لا تقبل شهادة من جر الى
نفسه نفعا كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها او شهد لمفلس واحد
من غرمائه بدين على رجل او شهد على رجل انه قتل مورثه واتفقوا
على قبول شهادة الاخ لاخيه ولسائر الاقارب والاجير لمشتركه وقيل لا تقبل
شهادة الاجير المشترك لمن استاجره واختلفوا في شهادة احد الزوجين
لصاحبه والمختار عدم القبول لمظنة التهمة وقال السيد من اصحابنا
القرابة ليست بمانعة لقبول الشهادة سواء كانت قريبة او بعيدة
انما المانع التهمة فاذا كان القريب ممن تاخذه حمية الجاهلية ولا يردعه
عن العصبية دين ولا حياء فشهادته غير مقبولة وان كان على العكس
من ذلك فشهادته مقبولة والاصل في المنع حديث لا تقبل شهادة ذي الظنة
والحنة والظنة هي التهمة ولم يرد ما يدل على منع شهادة القريب لاجل القرابة
انتهى **فصل** ومتى وجد الشرط بان بلغ الصغير وعقل المجنون واسلم
الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة
العبد والامة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة ولا يشترط كون الصناعة
غير دنيئة فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وحمام وكناس وكباش وقراد
وصباغ ودباغ وجمال وجزار وحائك وحارس وصائغ اذا احسنت طريقتهم

وتقبل شهادة ولد الزنا حتى بالزنا وبدوي وقروي ولا يشترط كون الشاهد
بصيرا فتقبل شهادة الاعمى في المسموعات بما سمعه حيث تيقن الصوت و
بما رآه قبل عماه وكذلك شهادة الاصم في المبصرات وتقبل شهادة
اهل القبلة من الخوارج والروافض واهل الاهواء لانهم ليسوا بفساق
في اعتقادهم اما الخطابية التي تبيح الكذب فلا تقبل شهادتهم وقيل لا تقبل
شهادة اهل البدع مطلقا لانهم فساق والمراد باهل البدع اهل البدعات الاعتقادية
كالروافض والخوارج واهل القدر والاعتزال اما اهل البدعات العملية
كالمقلدين والمولوية والعرسية فتقبل شهادتهم وقيل لا تقبل ولا تقبل شهادة
من يسجد للقبور او يطوف بها لانه فاسق اتفاقا اما من يقبلها فتقبل شهادته
لمكان الاختلاف في تقبيل القبور ومسها وقالت الحنابلة موانع قبول الشهادة
ستة احدها كون الشاهد او بعضه ملكا لمن شهد له وكذا لو كان زوجا له
ولو في الماضي والصحيح انه يجوز بعد الفراق وكذا لو كان المشهود له من فرعه
وان سفلوا من اولاد البنين والبنات او من اصوله وان علوا وتقبل لباقي
اقاربه كاخيه وعمه وابن عمه وابن اخيه واخته وخاله وابن خاله وخالته وكل
من لا تقبل شهادته له فانها تقبل عليه لعدم التهمة الثاني كونه يجر بها نفعا
لنفسه فلا تقبل شهادته لرقيقه ومكاتبه ولا لمورثه بجرح قبل اندماله ولا لشريكه
فيما هو شريك فيه ولا لمستاجره فيما استاجره فيه قالوا لو استاجر انسان قصارا
على ان يقصر له ثوبا ثم تنوزع في الثوب فشهد القصار انه ملك لمن استاجره
على قصارته فانها لا تقبل قلت ومفاده عدم قبول شهادة الاجير الخاص

والشريك فيما هو شريك فيه والصحيح عندنا اصحاب الحديث قبول شهادة الاجير المشترك كما قدمنا الثالث ان يدفع بها
ضرراً عن نفسه فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطاء ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين
على مفلس ولا شهادة الولي بجرح الشاهد على من في حجره ولا شهادة الشريك
بجرح الشاهد على شريكه ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق او الابراء منه
وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه الرابع العداوة
لغير الله تعالى كفرحه بمساءته او غمه لفرحه وطلبه له الشر فلا تقبل شهادته
على عدوه الا في عقد النكاح الخامس العصبية فلا شهادة لمن عرف بها
كتعصب جماعة الاحناف على جماعة اهل الحديث وان لم تبلغ رتبة العداوة
كتعصب قبيلة على قبيلة السادس ان ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها
او لمورثه بجرح قبل برئه ثم يبرأ ويعيدها او ترد لدفع ضرر او جلب نفع
او عداوة او ملك ثم يزول ذلك ويعيدها فلا تقبل في الجميع بخلاف ما لو شهد
وهو كافر او غير مكلف او اخرس ثم زال المانع واعادها **باب** اقسام
المشهود به احدها الزنا فلا بد لثبوته من اربعة رجال عدول ظاهراً وباطناً
يشهدون به انهم رأوا ذكره في فرجها او يشهدون انه اقر الثاني
القود وما يوجب الحد فلا بد فيه من رجلين الثالث التعزير والنكاح
والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل والقرض والرهن
والوصية والعتق والتدبير والوقف والبيع والوديعة والغصب والاجارة
والشركة والحوالة والصلح والهبة والكتابة والعارية والشفعة واتلاف المال
وضمانه والاجل في البيع والخيار وجناية الخطأ ونحو ذلك فيكفي فيه رجلان او رجل

وامرأتان او رجل ويمين لا امرأتان ويمين وقيل لا يجوز في النكاح والتعزير
والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في غير المال الا شهادة
رجلين وقيل اذا ادعى من عرف بغنى انه فقير ليأخذ من الزكوة فلا بد
من ثلاثة رجال ولو كان لجماعة حق لشاهد واحد فاقاموه فمن حلف اخذ
نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف الخامس داء دابة وموضحة ونحوهما فيقبل
في ذلك قول طبيب واحد وبيطار واحد كما يقبل في داء العين قول كحال
واحد وان اختلف اثنان قدم قول المثبت على قول النافي السادس ما لا يطلع
عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب والاستهلال والرضاع
والبكارة والثيوبة والحيض والبرص في الجسد تحت الثياب والرتق والقرن
والعقل والولادة فيكفي فيه امرأة عدل والاحوط اثنتان **فصل** فلو شهد
بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء وان شهدوا بسرقة ثبت المال
دون القطع ومن حلف بالطلاق انه ما سرق او ما غصب ونحو ذلك فثبت فعله
برجل وامرأتين او برجل ويمين ثبت المال ولم تطلق زوجته ولو وجد
على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله او على اسكفة باب دار وقف او مسجد
حكم به

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

الشهادة على الشهادة اى تحملها ان يقول اشهد يا فلان على شهادتي
اني اشهد ان فلان بن فلان اشهدني على نفسه بكذا او شهدت عليه
بكذا او اقر عندي بكذا او يسمعه يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان
ورجل وامرأتان على مثلهم او امرأة على امرأة فيما تقبل فيه شهادة المرأة

وشرطها اربعة احدها ان تكون في حقوق الآدميين الثاني تعذر شهود
الاصل بموت او مرض او خوف او غيبة مسافة قصر ويدوم تعذرهم
الى صدور الحكم فمتى امكنت شهادة الاصل وقف الحكم على سماعها
الثالث دوام عدالة الاصل وعدالة شاهدي الفرع الى صدور الحكم
فمتى حدث من احدهم قبله ما يمنعه وقف الرابع ثبوت عدالة الجميع
ويصح من الفرع ان يعدل الاصل لا تعديل شاهد لرفيقه وان قال شهود
الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما اشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا

فصل عند اصحابنا اهل الحديث المراد بالشهادة الاخبار بما يعلمه
الشاهد عند الحاكم باي لفظ كان وعلى اي صفة وقع فاذا قال مثلا
رأيت كذا وكذا او سمعت كذا وكذا فهذه شهادة شرعية ولا يشترط
لفظ الشهادة قال شيخنا ابن القيم ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل
لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح وقالت الحنابلة لا تقبل الشهادة
الا بلفظ اشهد او شهدت فلا يكفي قوله انا شاهد ولا اعلم او احق او اعرف
او اتحقق او اتيقن او اشهد بما وضعت به خطي لكن لو قال من تقدمه غيره
بالشهادة بذلك اشهد او كذلك اشهد صح ويجوز تحليف الشهود في
زماننا هذا لانه من جملة التثبت المأمور به ولا سيما مع فساد الزمان وتواثب
كثير من الناس على شهادة الزور وكذلك يجوز تفريقهم للحاكم ان
رأى فيه مصلحة قال الشوكاني من اصحابنا لقد انتفعت بتفريق الشهود
وتنويع سوالهم وقل ما تصح شهادة بعد ذلك والحاكم لا يحل له التساهل فيه

بل يجب عليه الكمال البحث عن كل ما يتوصل به الى كشف الحقيقة
انتهى ولا يجوز للحاكم السوال التعليمي الذي يفيد احد الخصمين ويضر الآخر
واذا رجع شهود المال او شهود العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض الحكم ويضمنون
وشهادة الزور من اكبر الكبائر واذا علم الحاكم بشاهد زور باقراره او تبين كذبه
يقينا عزره ولو تاب بما يراه اصلح واوفق كتسخيم الوجه والجلد والحبس والتوبيخ
والزجر وكشف الراس والصفع ثم يطيف به في المواضع التي يشتهر فيها
فيوقف في سوقه ان كان من اهل السوق او في قبيلة ان كان من اهل
القبائل او في مسجد ان كان من اهل المساجد او في مدرسة ان كان
من اهلها فيقال انا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه ولا يعزر الشاهد بتعارض
البينة ولا بغلط وسهو في شهادته او رجوعه ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا
واذا تعارضت البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى بينهما وكذلك اذا لم يكن
للخصمين بينة وفي حديث النسائي رجلان ادعيا دابة وجداها عند رجل
فاقام كل منهما شاهدين فلما اقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من
يد الثالث ودفعت اليهما ولا يفرق بين امرأتين لان شهادتهما كشهادة
رجل واحد قال صاحب الدر من الاحناف لا تقبل شهادة من يغني للناس
لانه يجمعهم على كبيرة وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة
ما المغني لنفسه لدفع الوحشة فلا باس به عند العامة صححه العيني وغيره
وقال لو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما جاز
ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ثم

قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء او يجلس مجلس الغناء او مجلس الفجور
والشرب انتهى قلت اصحابنا اهل الحديث مختلفون في اباحة الغناء
والمزامير وقد اباحهما العلامة ابن حزم مطلقا فالصحيح قبول شهادة المغني ولو
باجرة وكذلك من يلعب بالمزامير والطنابير لان الرجل لا يحكم بفسقه
اذا اتى بامر اختلف العلماء في اباحته وحرمته وهذا وان كان ثقيلا على
اسماع بعض اخواننا من اهل العصر ولكنا لا نبالي في اظهار الحق لومة لائم

كتاب الوكالة

هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كبيع ونكاح وشركة
ومضاربة ومساقاة ومزارعة وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلح
وخصومة وتفرقة صدقة ونذر وكفارة وفعل حج وعمرة ولا تصح فيما
لا تدخله النيابة كصلوة وصوم وحلف وطهارة من حدث وقسم لزوجات
ولعان وايلاء وقسامة ودفع جزية وتصح الوكالة منجزة ومعلقة وموقتة
وتنعقد بكل ما دل عليها من قول او فعل وشرط لصحتها تعيين الوكيل
لا علمه بها وتصح في بيع ماله كله او ما شاء منه وبالمطالبة بحقوقه كلها
(اى الوكالة العامة) او ما شاء منها (اى الوكالة الخاصة) وبالابراء منها كلها
او ما شاء منها ولا تصح ان قال وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى هذه
الوكالة المفوضة وللوكيل ان يوكل فيما يعجز عنه ولا يملك ان يعقد مع فقير
او قاطع طريق او يبيع مؤجلا او بمنفعة او عرض او بغير نقد البلد الا باذن موكله

لان الاطلاق محمول على العرف والعرف يقتضي [illegible] يكون من [illegible]

بالجملة يجوز لجائز التصرف ان يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مانع
وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل ان يفعله ويجوز للوكيل كتوكيل
للذمي في بيع الخمر او الخنزير ونحو ذلك فانه لا يجوز ولا يكون محلا للثمن
واذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل واذا
خالفه الى ما هو انفع او الى غيره ورضي به صح

فصل

الوكالة والشركة
والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين
ولكل من المتعاقدين فسخها وتبطل كلها بموت احدهما
او جنونه وبالحجر لسفه حيث اعتبر لها الرشد وتبطل الوكالة بطرو فسق
لموكل ووكيل فيما ينافيه كايجاب النكاح بخلاف الوكيل في قبوله
او في بيع او شراء فلا ينعزل بفسق موكله وتبطل بفلس موكل فيما حجر عليه
فيه وبردته ولا تبطل بردة وكيل الا فيما ينافيها وتبطل بتدبيره او
كتابته فيما وكل في عتقه وبوطئه زوجة وكل في طلاقها وبما
يدل على الرجوع من احدهما وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله
له ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل امانة وان باع الوكيل
بانقص عن ثمن المثل او بانقص عما قدره له موكله او اشترى بازيد
من ثمن المثل او باكثر مما قدره له صح البيع والشراء وضمن في البيع كل النقص
وفي الشراء كل الزائد ومن قال لوكيله بعه لزيد فباعه لغيره لم يصح
البيع ومن امر بدفع شيء الى قصار او خياط معين ليصنعه فدفع الى من
امر بدفعه له ونسيه فضاع لم يضمن وان اطلق المالك بان قال ادفعه

الى من يقصره او يخيطه فدفعه الى من لا يعرفه ولا رأى وكانه فضاع ضمن
والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق الوكيل
بيمينه في التلف انه لم يفرط وكذلك يقبل قوله باليمين في ان اذن له
موكله بالبيع مؤجلا او بغير نقد البلد وان ادعى الوكيل الرد الى ورثة
الموكل او له وكان بجعل لم يقبل اما ان كان متبرعا فيقبل ومن عليه حق لآدمي
فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه اليه فان
ادعى المطالب موته وانه وارثه لزمه دفعه ان صدقه وان كذبه
حلف انه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه والوكيل بالخصومة في المحاكم العدلية
لا يملك الاقرار ولا قبض المال المدعى الا بان يجيز له موكله لذلك

كتاب الدعوى

لا تصح الدعوى الا من جائز التصرف واذا تداعيا عينا لم تخل من
اربعة احوال احدها ان لا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة فيتحالفان
ويتناصفان وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به الثاني ان تكون بيد احدهما
فهي له بيمينه فان لم يحلف قضي عليه بالنكول الثالث ان تكون بيديهما
كشيء كل ممسك لبعضه فيتحالفان ويتناصفان فان قويت يد احدهما
كحيوان واحد سائقه والآخر راكبه فهو للثاني (اي الراكب) او قميص واحد
آخذ بكمه والآخر لابسه فهو للثاني بيمينه وان تنازع صانعان في آلة دكانهما
فآلة كل صنعة لصانعها ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له ولم يحلف فان كان

لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا فيتحالفان ويتناصفان
ما بيديهما كما مر ويقترعان فيما عداه فمن خرجت له القرعة فهي له بيمينه
كما لو لم يكن لواحد منهما بينة هذا قول الحنابلة واما عندنا فيتناصفان كما مر
وان كانت العين بيد احدهما وقد اقام كل واحد منهما بينة انها له فهو داخل
والآخر خارج فبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل لكن لو اقام الخارج
بينة انها ملكه واقام الداخل بينة انه اشتراها منه قدمت بينته هنا
لما معها من زيادة العلم او اقام احدهما بينة انه اشتراها من فلان واقام
الآخر بينة كذلك انه اشتراها من الذي اشتراها منه الاول عمل باسبقهما
تاريخا الرابع ان تكون بيد ثالث فان ادعاها عليه وادعاها لنفسه ولا بينة
حلف لكل واحد يمينا فان نكل اخذاها منه وجعلت بينهما نصفان وقال
الحنابلة اخذاها منه مع بدلها واقترعا عليهما وان اقر بها لهما اقتسماها نصفين
وحلف لكل واحد منهما يمينا وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له
به وان قال هي لاحدهما واجهله فصدقاه لم يحلف والا حلف يمينا واحدة
ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها هذا عند الحنابلة وعندنا تقسم
بينهما نصفان كما اذا اقام كل واحد من الخارجين بينة والشهادة اذا خالفت
الدعوى ابطلتها فلا يحلف المدعى عليه وقيل يحلف

كتاب الاقرار

لا يصح الاقرار الا من مكلف مختار غير هازل وبطل اقرار المكره

والمخوف بالبوليس) بلفظ او كتابة لا باشارة الا من الاخرس لكن لو اقر
صغير وقد اذن لهما في تجارة في قدر ما اذن لهما فيه صح وقال العلماء
يصح الاقرار ولو هازلا لان من اقر بشيء عاقلا بالغا غير هازل ولا بالمحال عقلا وعادة
ولم يظهر كذبه جليا فهو اقرار صالح يؤخذ به ويلزمه ما اقر به ويكفي [illegible]
من غير فرق بين موجبات الحد وغيرها ومن اكره ليقر بدرهم فاقر
بدينار صح ولزمه ولو اكره ليقر لزيد فاقر لعمرو صح ولزمه وليس الاقرار
بانشاء تمليك بل هو اخبار عن ثبوت الحق في نفس الامر فيصح حتى
مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد او ثوبي هذا لعمرو
ويكون المقر به للاجنبي من راس مال المقر ويصح اقرار المريض ايضا
باخذ دين من غير وارث لا ان اقر لوارث الا ببينة او اجازة من الورثة
والاعتبار بكون من اقر له وارثا او لا حالة الاقرار لا الموت [illegible] الوصية
فلو اقر لوارث وصار عند الموت غير وارث لا يلزم اقراره فان كذب
المقر له المقر بطل الاقرار وكان للمقر ان يتصرف فيما اقر به بما شاء

فصل

الاقرار لا يقبل على غير المقر كما لو اقر لاحد بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير
فلا يؤثر على الورثة الغير المقرين وانما يؤثر على حصة المقر والاقرار لعبد غيره
اقرار لسيده والاقرار لمسجد او مقبرة او طريق ونحوه يصح ولو اطلق والاقرار
لبهيمة لا يصح الا ان بين السبب من غصب او استيجار ويصح لحمل
فان ولد ميتا او لم يكن حمل بطل وان ولدت حيا وميتا فللحي جميع المقر به
وان ولدت حيا فاكثر فله بالسوية وان كان ذكرا او انثى كالواقر لرجل وامرأة

عه او اقر لاحد بانه [illegible] اقرار على الغير [illegible] ثبت النسب في [illegible]

بمال ماله بغير اقراره لسبب يوجب تقاضيا لاحكارث فيعمل به وان اقر رجل
او اقرت امرأة بزوجية الاخر فسكت او سكتت صح وورثه او ورثته وكذلك
لو جحد ثم صدق قبلا ان بقي الجاحد على تكذيبه حتى مات المقر

باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره

من ادعى عليه بالف فقال نعم او صدقت او انا مقر او انا مقر به او الحق بدعواك او مقر فقط
او قال في جواب الدعوى خذها او اتزنها او اقبضها او احرزها او انى قضيتها
فقد اقر بالدعوى لا ان قال انا اقر او لا انكر او خذ او اتزن او احرز او افتح
كمك فان قال المدعي اليس لي عليك كذا او قال [illegible] عليه في جوابه
بلى فهو اقرار بلا اختلاف لا ان قال نعم الا من عامي لا يميز بين نعم وبلى وان
قال اقض ديني عليك الفا فقال نعم او قال له اشتر ثوبي هذا فقال
نعم او قال له اعطني ثوبي هذا فقال نعم او سلم الي فرسي هذه فقال نعم
او اعطني القاصد الذي عليك فقال نعم او قال له هل لي او لي عليك الف فقال نعم او قال
امهلني يوما او حتى افتح الصندوق او قال له علي الف الا ان شاء الله او قال له علي الف
لا يلزمني الا ان يشاء الله فقد اقر بالالف وان علق الاقرار بشرط لم يصح سواء قدم
الشرط كان شاء زيد فله علي دينار او ان جاء راس الشهر فله علي كذا او ان قدم زيد فله علي كذا
او اخره كقوله له علي دينار ان شاء زيد او قدم الحاج او جاء المطر او له علي
الف ان ثبت من دفتر الحساب ثم لم يثبت منه الا ان قال له اذا جاء
وقت كذا فله علي دينار فيلزمه في الحال فان فسره باجل او وصية
قبل ذلك منه ببينة ومن ادعي عليه بدينار فقال ان شهد به زيد

فهو صادق لم يكن مقرا واذا قال له علي من ثمن خمر او خنزير الف لم يلزمه
شيء وان قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او له علي الف من ثمن مبيع
لم اقبضه لزمه الالف ويصح استثناء النصف فاقل فيلزمه عشرة في قوله له علي عشرة الا ستة وخمسة
في قوله ليس لك علي عشرة الا خمسة بشرط ان لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه وان لا ياتي بينهما بكلام
اجنبي ويشترط لصحة الاستثناء ايضا ان يكون المستثنى من جنس ونوع المستثنى منه
فقوله له علي هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا صحيح ويلزمه تسعة واذا
قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا ثوبا تلزمه المائة واذا قال له
هذه الدار الا هذا البيت قبل منه ذلك حيث لا بينة بما يخالف ذلك
ولو كان البيت اكثرها الا ان قال له الا ثلثيها ونحوه كما لو قال الا ثلاثة ارباعها
لان المقر به شايع والمستثنى اكثر من النصف فلا يقبل وان قال له الدار
ثلثاها او قال له الدار عارية او هبة عمل بالثاني ولا يكون اقرارا بالدار
فيعتبر في الاخير شرط الهبة ومن باع شيئا او وهب شيئا او اعتق عبدا
ثم اقر به لغيره لم يقبل قوله على المشتري ولا على الموهوب له ولا على العبد
الذي اعتقه لانه اقر على غيره ولا ينفسخ البيع ولا الهبة ولا يبطل العتق
ويغرمه للمقر له وان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو
لزمه دفعه الى زيد ويغرم قيمته لعمرو ولو قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد
فهو لزيد ويغرم قيمته ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو فهو
لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وان قال غصبته من احدهما لزمه تعيينه
ويحلف للآخر وان قال لا اعلمه فصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه

وان كذباه حلف لهما يمينا واحدة ومن خلف ابنين ومائتين فادعى
شخص مائة دينار على الميت فصدقه احدهما وانكر الآخر لزم المقر
نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد لرب الدين بالمائة ويحلف معه المدعي
فياخذها لان القضاء بالشاهد الواحد واليمين جائز عندنا وتكون المائة الباقية
بين الابنين وقال الاحناف لا يؤثر اقراره على حصة غير المقر بحال الا ان
يقيم المدعي البينة **باب** الاقرار بالمجمل اذا قال له علي شيء وشيء او
كذا او له شيء او له كذا وكذا صح الاقرار وقيل له فسره فان ابى حبس حتى
يفسر ويقبل منه باقل متمول فان مات قبل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشيء
ومن قال له علي مال عظيم او مال خطير او مال كثير او مال جليل او مال
نفيس او عزيز او زاد عند الله بان قال عظيم عند الله او كثير عند الله
او جليل عند الله او نفيس عند الله او عزيز عند الله او قال عندي قبل تفسيره باقل متمول ولو قال
له علي دراهم كثيرة قبل بثلاثة وكذا لو قال دراهم عظيمة او وافرة
ولو قال له علي كذا او كذا درهم بالرفع او بالنصب لزمه درهم وان
قال بالجر او وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره وان قال له علي
الف ودرهم او قال له علي الف ودينار او قال له علي الف وثوب
او الف وفرس او الف وعبد او الف ومدبر او الف وتفاحة او قال له
درهم والف او دينار والف او ثوب والف او له الف الا دينارا
كان المبهم في جميع هذه الصور من جنس المعين واذا قال له علي
ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية وكذا الذراع فهابال بان

قال ما بين الدرهم والعشرة وإن قال له علي من درهم إلى عشرة
لزمه تسعة وكذلك لو قال له علي ما بين درهم إلى عشرة وإن
أراد مجموع الأعداد لزمه خمسة وخمسون ومن قال له علي درهم قبله
درهم وبعده درهم أو درهم ودرهم ودرهم لزمه
ثلاثة دراهم وكذا لو قال له عندي درهم درهم درهم
فإن أراد التأكيد فعلى ما أراد وإن قال له علي درهم بل دينار
لزماه ولو قال له علي درهم في دينار لزمه درهم فإن قال أردت
العطف أو قال أردت معنى مع لزماه ومن قال له علي درهم في
عشرة لزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه أو ما لم
يرد الحساب ولو كان جاهلا به فيلزمه عشرة أو لم يرد الجميع فيلزمه
أحد عشر ومن قال له عندي تمر في جراب أو له عندي سكين في قراب
أو سيف في قراب أو ثوب في منديل أو عبد عليه عمامة أو دابة
عليها سرج أو فص في خاتم أو جراب فيه تمر أو قراب فيه سيف أو منديل
فيه ثوب أو سرج على دابة أو عمامة على عبد أو زيت في زق ونحوه فليس
بإقرار بالثاني وإن قال له عندي خاتم فيه فص أو سيف بقراب فهو إقرار
بهما وإقراره بشجرة ليس إقرارا بأرضها فلا يملك غرس مكانها
لو ذهبت ولا أجرة على ربها ما بقيت ولو قال له علي درهم أو دينار
يلزمه أحدهما ويعينه

فصل

إذا اتفقا على عقد وادعى
أحدهما فساده وادعى الآخر صحته فالقول قول مدعي الصحة بيمينه

وإن ادعيا شيئا بيد غيرهما حال كونه شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفه
فالمقر به بينهما ومن قال بمرض موته هذا الألف لقطة فتصدقوا به
ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه ويحكم بإسلام
من أقر ولو كان مميزا أو أقر قبل موته بشهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله ولو أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل

كتاب الصلح

يصح ممن يصح تبرعه مع الإقرار والإنكار قال الشوكاني
من أصحابنا هو جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما وحرم حلالا
ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم ومجهول وعن الدم كالمال بأقل
من الدية أو أكثر ومذهب أصحابنا أهل الحديث أنه يصح عن الإنكار
أيضا نحو أن يدعي رجل على آخر مائة دينار فينكرها في جميعها ثم
يصالحه على النصف من ذلك المقدار لعموم الأدلة وأنه راج الصلح
عن الإنكار تحرزا وحكى في البحر عن الشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح
الصلح عن إنكار وهذا القول مما لا دليل عليه فإذا أقر المدعى عليه
للمدعي بدين معلوم في ذمته أو أقر بعين تحت يده ثم صالحه على بعض
الدين أو صالحه على بعض العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها ويصح
بلفظ الصلح وقال الحنابلة لا يصح بلفظ الصلح وإن صالحه على عين غير المدعاة
أو ثمنها أو دين في ذمته ثم يعوضه فيما يجوز تعويضه عنه فهو بيع

يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه احكام البيع فلو صالحه عن الدين بعين
واتفقا في علة الربوا اشترط قبض العوض في المجلس فاذا اقر له بذهب فصالحه
عنه بفضة او عكس فتكون هذه المصالحة صرفا لانها بيع احد النقدين
بالآخر فيشترط لها ما يشترط للصرف من التقابض بالمجلس وكذا لو اقر له بقمح
وعوضه عنه شعيرا او نحوهما مما لا يباع به نسيئة وان كان الصلح بشيء
في الذمة فانه يبطل بالتفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين
وهو منهي عنه شرعا وان صالح عن عيب في المبيع بشيء معين كدينار
او منفعة كسكنى دار معينة صح الصلح فلو زال العيب سريعا او لم يكن رجع
بما دفعه ويصح الصلح

عما تعذر علمه من دين او عين فان امكن معرفته ولم تتعذر
كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه منها فهل يصح هذا الصلح
ام لا قال اهل الحديث انه يصح لاطلاق الحديث وقال الحنابلة لا يصح ومن
قال لغريمه اقر لي بديني واعطيك منه كذا او اقر لي بديني وخذ
منه مائة فاقر لزمه الدين كله ولم يلزمه ان يعطيه

فصل

اذا انكر المدعى عليه دعوى المدعي او سكت وهو يجهله ثم صالحه
صح الصلح وكان ابراء في حقه وبيعا في حق المدعي ومن علم بكذب
نفسه منهما فالصلح باطل في حقه وما اخذه حرام قلت بهذا يعرف
ان صلح الامام حسن بن علي عليهما السلام مع معاوية كان صحيحا
في حق الحسن وباطلا في حق معاوية لانه كان يعرف ان ليس له حق في الخلافة

الفقهاء يسمونه التخارج ويصح التخارج ... يكون التركة عروضا او عقارا اما اذا كان ذهبا واعطوه فضة او بالعكس تصح ايضا بشرط التقابض وكذا لو كان ذهبا وفضة واعطوه ذهبا وفضة صرفا للجنس الى غير الجنس قل ما اعطوه او كثر اما اذا كان عن نقدين وغيرهما من العروض والعقار يصح التخارج بشرط ان يكون ما اعطوه اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربوا ... در مختار

وان الحسن احق منه بها وهذا كما صالح النبي صلعم كفار مكة بالحديبية
فانه كان جائزا في حق النبي صلعم وباطلا في حق الكفار وبهذا
تزول شبهة بعض الناس ان الحسن لما صالح معاوية فصحت خلافة معاوية
كيف وقد ثبت بالنقل الصحيح ان صلح الحسن مع معاوية لم يكن مبررا له
لانه لم يسلمه الا مضطرا صونا لدماء المسلمين واخذا باخف الضررين
واهون الشرين علما منه ان معاوية مصر على القتال وسفك الدماء
فكان من رايه تسليم الامر وحقن دماء المسلمين وليت شعري كيف
تصح خلافة معاوية مع ان النبي صلعم قال الخلافة بعدي ثلثون سنة
ثم يكون ملكا عضوضا قال سعيد بن جمهان قلت لسفينة ان بني امية
يزعمون ان الخلافة فيهم فقال كذب بنو الزرقاء هم ملوك من شر الملوك
واول الملوك معاوية ولذلك لما اتاه سعد بن ابي وقاص قال السلام عليك
يا ملك ولم يقل خليفة ولا امير المومنين هذا مع كونه قرشيا امويا فكيف
تصح الخلافة لتركي او افغاني او موغل ومن ادعاه فعليه الدليل لغو و
الى ما كنا بصدده ومن قال لآخر صالحني عن الملك الذي تدعيه
لم يكن مقرا به وان صالح اجنبي عن منكر للدعوى اذن المنكر له
او لا لكن لا يرجع عليه بدون اذنه ومن صالح عن دار ونحوها فبان
العوض مستحقا او كان قنا فبان حرا رجع بالدار ان كان باقيا
او بقيمته ان كان تالفا ومحل ذلك ان كان الصلح مع الاقرار ورجع
بالدعوى مع الانكار ولا يصح الصلح عن خيار في بيع او اجارة وكذلك

لا تصح عن شفعة او حد قذف وتسقط جميعا وكذلك لا يصح الصلح مع شارب او سارق او زان ان يطلقه ولا يرفعه الى السلطان وكذلك مع شاهد ليكتم شهادته

فصل

ويحرم على الرجل ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه بلا اذنه ويصح الصلح على ذلك بعوض ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء ويحرم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام يتاذى جاره بدخانه او بنضوح ماء لحائطه وكنيف يتاذى جاره بريحه او يصل الى بئره ورحى يهتز بها حائطه وتنور يتعدى دخانه اليه وله منعه من ذلك ويحرم التصرف في جدار جار او جدار مشترك بفتح روزنة او طاق او باب او بضرب وتد ونحوه الا باذنه وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن التسقيف الا به ويجب على الجار ان ياذن لوضع الخشبات على جداره وله ان يسند قماشه ويستند في ظل حائط غيره وينظر في ضوء سراجه من غير اذنه ويحرم ان يتصرف في طريق نافذ بما يضر المارة كاخراج دكان او نصب دكة وجناح وساباط وميزاب وحفر مسيل ويضمن ما تلف به ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره او هوائه او في درب غير نافذ الا باذن اهله ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف وان هدم الشريك البناء وكان هدمه لخوف سقوطه فلا شيء عليه والا لزمه اعادته كما كان وان اهمل الشريك بناء حائط بستان اتفقا عليه فبنى احدهما واهمل الآخر فما تلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن حصته شريكه

كتاب الوديعة

يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله فلو اودع ماله لصغير او مجنون او سفيه فاتلفه فلا ضمان عليهم ولا على اوليائهم ولو فرطوا وان اودعه احدهم صار ضامنا ولم يبرأ الا برده لوليه ويلزم المودع بالفتح حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه او بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده وخازنه وان دفعها لعذر كمن حضره الموت او اراد سفرا وليس اصلح حفظا لها الى اجنبي ثقة فتلفت لم يضمن وان نهاه الا يخرجها من الحرز فاخرجها لطريان شيء الغالب منه الهلاك كالحريق والطوفان والنهب لم يضمن وان تركها مع غشيان ما الغالب منه الهلاك ولم يخرجها او اخرجها لغير خوف ضمن فان قال له مالكها لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف واخرجها او لا لم يضمن وان القاها عند هجوم ناهب ونحوه اخفاء لها لم يضمن وان لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها فان تمر ما اعطاه المالك من مصروف العلف فيعلفها من عنده والا يفوضها للقاضي او الحاكم وهو يبيعها ان رأى فيه مصلحة ويحفظ ثمنها للمودع بالكسر فان لم يكن هناك قاض ولا حاكم جاز له بيعها وحفظ ثمنها له

فصل

واذا اراد المودع السفر رد الوديعة الى مالكها او الى من يحفظ مال مالكها عادة او الى وكيله فان تعذر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا ضمان فان خاف عليها دفعها الى الحاكم فان تعذر فلثقة ولا يضمن مسافر اودع

فسافر بها فتلفت بالسفر وان تعدى المودع بالفتح في الوديعة بان كانت دابة
فركبها لا لسقيها او لبسها لا لخوف من حدث سوس تلحس الصوف
او اخرج الدراهم لينفقها او لينظر اليها ثم ردها او كسر ختمها او حل كيسها
حرم عليه ذلك وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا ولا تعود امانة
بغير عقد متجدد وكذلك يضمن ان لم ينشر الجبة الصوف في الشمس
حتى لحستها السوس وصح قول المالك للمودع كلما خنت ثم عدت
الى الامانة فانت امين فان كانت دابة واذن له المالك
للركوب فتلفت لا يضمن

فصل

المودع بالفتح امين لا يضمن الا ان
تعدى او افرط او خان ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك وفي انها تلفت
او انك اذنت لي في دفعها لفلان وفعلت وان ادعى الرد بعد مطله
بلا عذر او ادعى ورثته الرد لم يقبل الا ببينة وكذا
كل امين وحيث اخر ردها بعد طلب بلا عذر ولم يكن لحملها مؤنة
ضمن لانه يجب عليه تادية الامانة ولا يجوز من خانه وقيل يجوز له
ان يأخذ بقدر حقه فان اكره على دفعها لغير ربها لم يضمن وان
قال عن اخر له عندي الف وديعة ثم قال قبضها مني او تلفت قبل ذلك
او قال ظننتها باقية ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان وان
قال قبضت منه الفا وديعة فتلفت فقال المقر له بل قبضتها مني غصبا ضمن ما اقر به

كتاب العارية

هي مستحبة من مكارم الاخلاق ومحاسن الطاعات وافضل الصلات
منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها بشروط ثلاثة الاول كون العين
منتفعا بها مع بقائها كالدور والرقيق والدواب واللباس والفروش
والقناديل والحلي والاواني والادوات والالات وسائر الماعون
مثل الدلو والقدر والسلم والكرسي والطاولة وغيرها فلا يجوز
اعارة الاطعمة والاشربة ونحوها لكن ان اعطاها بلفظ الاعارة فيحمل
على الاباحة والانتفاع بها على وجه الاتلاف الثاني كون النفع مباحا
فلا يصح ان يستعير اناء من احد النقدين ليأكل او يشرب فيه
ولا حليا محرما على رجل ليلبسه ولا فرج الامة وقالت الامامية يجوز
استعارة فرجها بعد ان يستبرئها ربها الثالث كون المعير اهلا للتبرع
وذكر بعضهم شرطا رابعا وهو كون المستعير اهلا للتبرع له بتملك العين
المعارة بان يكون يصح منه قبول هبتها وللمعير الرجوع في عاريته
اي وقت شاء ولو قبل امد عينه ما لم يضر بالمستعير فمن اعار سفينته
لحمل او ارضا للدفن او زرع لم يرجع حتى ترسى السفينة وله الرجوع قبل
دخولها بالبحر وحتى يبلى الميت ولم يبق شيء من عظامه هناك وحتى
يحصد الزرع ولا اجرة له منذ رجع الا في الزرع من حين رجع
الى حين الحصاد

فصل

المستعير في استيفاء النفع كالمستأجر الا انه
لا يعير ولا يؤجر ما استعاره الا باذن المالك واذا قبض المستعير العارية
فهي امانة عنده ولا ضمان عليه اذا تلفت من غير تعد وتفريط وجناية

وقيل مضمونة عليه بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلفت لكن لا ضمان
عليه عند هذا القائل ايضا في اربع مسائل الا بالتفريط الاولى فيما
اذا كانت العارية وقفا ككتب علم وادراع موقوفة على طلبة
العلم والغزاة وسلاح الثانية فيما اذا اعارها المستاجر الثالثة لو بليت
فيما اعيرت له بالاستعمال المعروف كما لو تلفت الثوب المستعار بلبسه
اوذهب خمل المنشفة او القطيفة او سقطت من نجوم نضة او ذهب عليها
شيئ الرابعة فيما اركب انسان دابته انسانا منقطعا لله تعالى
فتلفت تحته لم يضمن كما لو غطى ضيفه بلحاف فخرق عليه فانه
لا يضمنه كرديف ربها ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين لا يضمن الا
بالتعدي او التفريط ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة
ولم يستعملها فتلفت بلا تفريط لم يضمن وكذلك اذا استعملها
الشريك في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط وان سلمها
اليه لركوبها لمصلحة وقضاء حوائجه عليها فعارية ولا يجوز منع الماعون
كالدلو والقدر والصحن والقدح والملعقة وامثالها واطراق
الفحل وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك والحمل في سبيل الله وكذلك
لا يجوز المنع عن اكل ما سقط من الفواكه في بستانه لمن هو محتاج الى اكله

كتاب الهدية

يشرع قبولها وقيل يجب ومكافاة فاعلها ويجوز بين المسلم والكافر غير المشرك

فلا يجوز قبول هدية المشرك وقيل يجوز واختاره السيد
والشوكاني ويحرم الرجوع فيها وتجب التسوية بين الاولاد صغيرهم
وكبيرهم سواء فان فضل احد منهم بعطية فهل ينفذ او لا ينفذ
فيه قولان ويكره الا اتفاقا ورد الهبة لغير مانع شرعي حرام وقيل
مكروه والمانع الشرعي هو ان يكون الهدية من مال حرام او مشتبه
او يكون المهدى اليه من اهل الولايات كالعامل والقاضي
والمتصرف والوالي لاجل كونه واليا لانه نوع من الرشوة اما بغير
سبب الولاية لكن عادته يهاديه او من لا يعرف انه وال فلا
باس بقبولها ومن ذلك الهدية الى من يعلم المهدي القرآن و
قيل يجوز ومن ذلك حلوان الكاهن ومهر البغي ومن ذلك الهدية
لمن يقضي للمهدي حاجة وقيل يجوز والحديث الوارد في منعه
فيه مقال ومن ذلك ما يهدى الى القبور وقيل يجوز لسدنتها قبولها والله اعلم

كتابُ الهبة

والتبرع في حال الحيوة وهي مستحبة اذا قصد بها وجه الله
كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وطلبة علوم الدين وتنعقد
بكل قول او فعل يدل عليها وشروطها كونها من جائز التصرف
وكونه مختارا فلا تصح من مكره وكونه غير هازل وكون الموهوب
مما يصح بيعه فلا تصح هبة فرج الجارية وكون الموهوب له يصح

تملكه وكون الهبة منجزة فلا تصح موقتة لكن لو وقتت بعمر احدهما
كاعمرتك هذه الدار او الفرس او الامة او جعلتها لك عمرك
او حياتك او عمرى او حياتى او اعطيتكها عمرى او عمرك لزمت الهبة
ولغا التوقيت وتكون للمعطى له ولورثته من بعده ان كان فواد الا
المال بقوله عم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته
ومماته وفي رواية من اعمر عمرى فهي لمعمره حياته ومماته وقيل
اذا قال هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الى فهي عارية موقتة
ترجع الى المعمر عند موت المعمر له فان كانت الهبة بغير عوض فلها
حكم الهدية في جميع ما سلف اى تجوز للكافر ولا يحل الرجوع فيها
(الا فيما يهب الوالد لولده كما سياتى) ويجب التسوية بين الاولاد
وان كانت بعوض معلوم فبيع فيثبت فيها الخيار والشفعة
وان كانت بعوض مجهول فباطلة ومن اهدى ليهدى له اكثر
فلا باس ويكره رد الهبة وان قلت بل السنة ان يكافي المهدى
او يدعو له وان علم انه اهدى له حياء وجب الرد ولا يجوز للمرشد
ان ياخذ الهدايا والعطايا من مريديه لانه كاخذ الهدية
على تعليم القرآن وقد راينا كثيرا من المريدين انهم يهدون
حياء وكرها ولا تطيب قلوبهم بها فمثل هذه الهدية يحرم اخذها
على المرشد فان اكلها اكل مال حرام فهو لا يصلح ان يكون
مرشدا لانه ضال بنفسه فكيف يرشد غيره **فصل** تتم الهبة

بمجرد الايجاب ولا تفتقر الى القبول ولكنها تبطل بالرد وقيل
لا تتم الا بالايجاب والقبول فيصح التصرف فيه قبل القبض
ومن اشترط فيها القبض فلا حجة له وقيل تلزم بالقبض بشرط ان
يكون القبض باذن الواهب وقبض ما يتناول بالتناول وقبض
غير ذلك كالدور والدكاكين بالتخلية ويقبل ويقبض لصغير
ومجنون وليهما ويصح ان يهب شيئا ويستثني نفعه مدة معلومة
ويصح ان يهب امة حاملا ويستثني حملها كالعتق وان وهبه
وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغا الشرط وان وهب دينه لمدينه
صح وكذا لو قال ان ابرأته منه او تركته له او احللته منه او اسقطته
عنه او ملكته له او تصدقت به عليه او عفا عنه ولزم بمجرده ولو قبل
حلوله وتصح البراءة عن كل حق ولو كان مجهولا ولا تصح هبة
الدين لغير من هو عليه الا ان كان ضامنا **فصل** ولا يجوز
الواهب ان يرجع في هبته ولو قبل القبض وقيل يجوز قبل اقباضها
مع الكراهة ولا يصح الرجوع فيها الا فيما يهب الوالد لولده فان فضل
بعض اولاده فيها على بعض وجب الرجوع ولا يصح الرجوع الا بالقول
وقالت الحنابلة للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده بشروط وهي ان لا
يسقط حقه من الرجوع فان اسقطه سقط وان لا تزيد زيادة
متصلة كالسمن والكبر والحمل وتعلم الصنعة وان تكون العين
الموهوبة باقية في ملكه فان تلفت فلا رجوع في قيمتها وان استولد

الامة او كان وهبها له للاستمتاع فانه لم يملك الرجوع وان لا
يرهنه الولد فان رهنها فلا رجوع وكذلك اذا وهبها لآخر او
افلس الولد. وللاب الحر ان يتملك من مال ولده ما شاء مع حاجة
الاب وعدمها في صغر الولد وكبره وسخطه ورضاه وبعلمه وبغير علمه
دون ام وجد وغيرهما بشروط الاول ان لا يضره بان يكون فاضلا
عن حاجة الولد فليس له ان يتملك سريته وان لم تكن ام ولد
ولا آلة حرفة يكتسب بها ورأس مال تجارة الثاني ان لا يكون في
مرض موت احدهما والثالث ان لا يعطيه لولد آخر والرابع
ان يكون التملك بالقبض مع القول او النية والخامس ان يكون
ما يتملكه عينا موجودة فلا يصح ان يتملك دين ابنه ولا ما في ذمته
من دين ولده ولا ابراء غريم ولده ولا يملك الاب ان يبرئ
نفسه من دين ولده والسادس ان لا يكون الاب كافرا والابن
مسلما وبالعكس وليس لولده ان يطالبه بما في ذمته من الدين
من قرض او ثمن مبيع او قيمة متلف او ارش جناية بل اذا مات
الاب ووجد الولد عين ماله الذي اقرضه لابيه او باعه له اخذه
من تركته ولا يكون ميراثا بل هو له دون سائر الورثة **فصل**
ويباح للانسان من ذكر او انثى ان يقسم ماله بين ورثته على قدر
فريضة الله تعالى في حال حياته ويعطي من حدث له بعد القسمة
حصته وجوبا ويجب عليه التسوية بينهم على قدر ارثهم منه الا في

نفقة وكسوة فتجب الكفاية فان زوج احدهم او خصه بلا اذن البقية
حرم عليه ولزمه ان يعطيهم حتى يستووا الا ان التخصيص باذن الباقي
منهم فمن له اولاد وزوج بعض بناته وجهزها او اعطاها فيعطي جميع ولده
مثل ما اعطاها ثم يقسم الباقي بينهم على فرائض الله وان مات
المزوج او المخصص قبل التسوية بينهم وليس التخصيص بمرض موته
المخوف ثبت الملك للآخذ وان كان بمرض موته لم يثبت له شيء
زائد عنهم الا باجازتهم ما لم يكن وقفا فانه يصح بالثلث كالاجنبي
وتحرم الشهادة على التفضيل والتخصيص تحملا لقوله عليه السلام لا اشهد
على جور ومن كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا باس
بالتصدق باكثر ماله وكذلك امامنا الحسن بن علي حشرنا الله تعالى
في خدامه واتباعه تصدق بجميع ماله مرتين ومن كان يستكفف
الناس اذا احتاج لم يحل له ان يتصدق بجميع ماله ولا باكثره **فصل**
والمرض الغير المخوف مثل الصداع ووجع الضرس والرمد والجرب
والحمى اليسيرة تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتبرع الصحيح حتى ولو صار
مخوفا ومات منه بعد ذلك والمرض المخوف كالبرسام والسرسام وذات
الجنب والرعاف الدائم والاسهال الذي لا يستمسك والفالج واللقوة
والهيضة والطاعون وكذلك من كان بين الصفين وقت الحرب
او كان باللجة وقت الهيجان او وقع الطاعون ببلده او قدم للقتل او حبس له
او جرح جرحا مهلكا او اسر عند من عادته القتل والحامل عند الطلق

فكل من اصابه شيئ من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث
للاجنبي فقط لا للوارثه وان لم يمت فتصرفه كتصرف الصحيح **فصل**
اجمعوا على ان الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وهل الوفاء به
واجب او مستحب فيه خلاف والاصح الوجوب الا اذا عجز عنه
بمرض او غيره مما لا يقدر معه على الايفاء وخلف الوعد من
آيات المنافق **فصل** يجوز عندنا هبة المشغول بملك الواهب والشاغل
بملكه وكذلك هبة المشاع فيما يقسم ولا يقسم خلافا للاحناف في بعض الصور

كتاب الاجارة

هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة
او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم وليست من غير مالي
كالانكاح ونحوه فهي تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي وشرط
معرفة المنفعة وكونها مباحة وكذلك معرفة الاجرة فان لم تكن
معينة عند الاستيجار استحق الاجير مقدار عمله عند اهل ذلك
العمل فلا تصح الاجارة على الزنا والنياحة وكذا على الغناء والزمر
عند الجمهور ومن اباحهما تصح عنده الاجارة عليهما وتصح على القسمة
فللمقسم اجر المثل لا نصف عشر التركة ولا ربع عشرها وكذلك
تصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدار والحوانيت
والظروف والاواني والالات والادوات والدواب والمراكب البرية و

البحرية اذا قدرت المنفعة بالعمل كركوب الدابة لمحل معين
او قدرت بالامد كالركوب على الكار ساعة واحدة وان طال
الامد حيث كان يغلب على الظن بقاء العين الى انقضاء مدة الاجارة
ولا تصح الاجارة الدائمية المروجة في زماننا هذا فانهم يستاجرون
الارض للدوام على اجرة سنوية معلومة وقيل تصح هذه الاجارة
من الحكومة وتسمى مقاطعة لان في ابقائها منفعة للرعايا ولا يحتاجون
الى تجديد الاجارة عند موت المستاجر او انقضاء المدة او تغير الحاكم
ولا يقدر الحاكم على اخراج المستاجر او من يقوم مقامه من ورثته
من الارض الموجرة ما دام يودي الاجرة السنوية المعينة وهذه هي العرفية
في عصرنا هذا بين المزارعين وبين الحكومة ثم اذا تبدلت الحكومة
فللحكومة الفاتحة فسخ الاجارة او امضاءها وابقاءها وكذلك المستاجر
او ورثته ابقاء الارض في يده او تركها والمستاجر في الاجارة الدائمية
يقدر ان يستاجر اخر وياخذ منه العمل ويعين له الاجرة وله عزله ان
لم يوجرها اجارة دائمية وهكذا هلم جرا وقيل لا يجوز له ان
يوجرها لاخر اجارة دائمية وهو المختار لان كلا جانبيها من الرعايا
فصل والاجارة ضربان الاول على عين فان كانت موصوفة
اشترط فيها استقصاء صفات السلم وكيفية السير من هملاج
وغيره ويشترط في الكار ان يبين ان قائده فرس او فرسان
او ثور او ثوران ولا يشترط ذكر الذكورة والانوثة والنوع وان كانت معينة

اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها وكون الموجر يملك نفعها وصحة
بيعها سوى حر ووقف وام فانه لا يصح ان يباعوا ويصح ان يوجروا
واشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح في دابة زمنة للحمل ولا ارض
سبخة لزرع والثاني على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة
ثوب بصفة كذا او بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته من حجارة
وطين او من لبن وطين او من آجر وطين او من حجارة وجص او
من آجر وجص ويشترط ان لا يجمع بين تقدير المدة والعمل وقيل
لا يشترط ويجوز الجمع بينهما ويشترط ايضا كون العمل لا يشترط ان يكون
فاعله مسلما فلا تصح الاجارة لاذان واقامة وامامة وتعليم قرآن
وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع الا قربة لفاعله ويحرم
اخذ الاجرة عليه وقال الشوكاني من اصحابنا يجوز الاستيجار على
تلاوة القرآن لا على تعليمه لقوله عم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله واجاز بعض اصحابنا الاستيجار على تعليمه ايضا لانه عام يصدق
على التعليم ايضا والمختار ان في زماننا هذا يجوز الاستيجار على الاذان
والاقامة والامامة وتعليم علوم الدين ايضا لفقد بيت المال وكون
المسلمين في حالة البوس والفقر بما يرضى لهم الاعداء وقد ورد النهي
عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل وقفيز الطحان
وجوز الجمهور كسب الحجام لان النبي صلعم اعطى اجرة الحجام ويجوز
كسب الحلاق والمزين بلا خلاف وكذلك كسب الختان

فصل يجوز ان يكرى العين مدة معلومة
او الى مسافة معلومة باجرة معلومة ومن ذلك الارض لا بشطر ما يخرج منها
وقيل يجوز بشطر ما يخرج منها وهو المختار لانه مرسوم معروف في هذا
الزمان نعم اذا اشترط ما يخرج من محل معين منها
فلا يجوز للجمال ان لا يخرج في غيره ويجوز للمستاجر عينا استيفاء النفع
بنفسه ولمن يقوم مقامه لكن بشرط كونه مثله في الضرر او دونه فتعتبر
مماثلة راكب في طول وقصر وثقل لا في معرفة الركوب وعلى الموجر كل ما
جرت به العادة من آلة المركوب كرناه ورحله وحزامه والبرة التي
في انف البعير وعلى الموجر القود والسوق والشيل والحط ولزوم البعير
للنزول للحاجة وواجب كصلوة مفروضة وترميم الدار باصلاح الكسر
واقامة المائل وتطيين السطح وتنظيف جدرانها وسقفها بالنورة
واصلاح البركة والحوض واصلاح مجارى المياه والسلاليم للاسطحة
وكل ما جرى العرف به من انه على صاحب الدار وعلى المستاجر المحمل
كالشغدف والشبوى والمظلة والوطاء فوق الرحل وحبل القران بين
الشقين والدليل وعلى مكتر حماما او دارا تفريغ البالوعة والكنيف
وكنس الدار من القمامة والزبل والرماد ونحوها ان حصل بفعله كما لو
طرح فيها جيفا وترابا او غيرهما **فصل** الاجارة عقد لازم لا
تنفسخ بموت المتعاقدين او احدهما ولا بتلف المحمول خلافا للائمة
ولا تنفسخ بوقف العين الموجرة ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة

فاز رث، ووصية ونكاح وخلع وطلاق وصلح ولمشتر لم يعلم ان المبيع موجر
الفسخ او الامضاء والاجرة عن المدة للمشتري مالك لها فيها للمشتري
وتنفسخ بتلف كل العين الموجرة المعينة كما لو استاجر عبدا فمات او دارا
فانهدمت قبل مضي شيء من المدة سواء قبضها المستاجر ام لا و
تنفسخ بموت المرتضع وفيه التفصيل الجاري في اجارة العين المعينة
فيما اذا مات قبل المدة وبعد مضي زمن منها له اجرة وتنفسخ اذا
تعذر استيفاء النفع ولو كان المتعذر بعضه من جهة الموجر فلا شيء له
كما لو حول مالك العين المستاجرة مستاجرها منها قبل نقضاء
مدة الاجارة او امتنع من تسليم الدابة في اثناء المدة او في اثناء المسافة
او امتنع الاجير من تكميل العمل حتى مما سكن قبل ان يحوله الموجر او مما ركب
في بعض الطريق او مما عمل وان كان تعذر النفع بالعين من جهة
المستاجر فعليه جميع الاجرة كما لو لم يسكن المستاجر في الدار الموجرة بعذر
او بغير عذر او تحول في اثناء المدة وان تعذر بغير فعل احدهما كشرود
الدابة الموجرة وهدم الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفي من
النفع وان هرب الموجر وترك بهائمه وانفق عليها المستاجر بنية
الرجوع رجع على مالكها ولو لم يستاذن حاكما لان النفقة على الموجر
كالمعير فاذا انقضت الاجارة باع الحاكم البهائم ووفى المكتري ما «→ نفقه»
عليها وحفظ الباقي لمالكها **فصل** الاجير قسمان خاص وهو
من قدر نفعه بالزمن ومشترك وهو من قدر نفعه بالعمل فالخاص

لا يضمن ما تلف بيده الا اذا فرط والمشترك يضمن ما تلف بفعله
من تخريق او تحريق فالقصار ضامن لما انفسد الثوب وكذا الحائك
والخياط والصباغ والطباخ والخباز والملاح والجمال بما افسدوه
وكذا يضمن لو افسدوا بزلقهم او بسقوطهم عن الدابة وكذا الحا «→ مل»
من نقص بخطائه في فعله كما لو امره ان يصبغ ثوبه احمر فصبغه اسود
وكما لو امر الخياط بتفصيله قميص رجل ففصله قميص امرأة او غلط
في التفصيل واضاع الثوب ويضمن ايضا لما تلف بانقطاع حبله
الذي يشد به حمله ولا ضمان عليهم فيما تلف بحرزهم بنحو سرقة
او غصب او نهب او تلف بغير فعلهم ان لم يفرطوا واذا استاجر انسانا
قصابا ليذبح له شاة مثلا فذبحها ولم يسم عمدا ضمنها فان تركها
سهوا حلت ولا ضمان ولا يضمن حجام وختان وبيطار وطبيب «→ ولو الكثر»
خاصا كان او مشتركا ان كان حاذقا واذن فيه مكلف او وليه في ا «→ لصنعة»
ولم تجن يده فاذا جنت يده ولو خطأ مثل ان يجاوز قطع الختان
الى الحشفة او الى بعضها او قطع في غير محل القطع او ختن صغيرا
بغير اذن وليه ضمن سرايته وكذا لو قطع سلعة من مكلف بغير اذنه
ضمن السراية وكذا اذا لم يكن المعالج حاذقا وعالج دابة او انسانا فتلف
ضمن ولا ضمان على راع فيما تلف من الماشية اذا لم يتعد ولم يفرط في
حفظها فان فرط بنوم او غيبتها عنه او اسرف في ضربها او ضربها
في غير موضع الضرب او من غير حاجة اليه او سلك بها موضعا تتعرض

فيه للتلف او ساق الفرس سائق اجير الى مسافة لا تقدر الافراس على طيها
او ساقه سوقا عنيفا على خلاف العادة ضمن وكذلك صاحب موتر كار اذا
اجراها جريا سريعا غير معروف واتلف بها انسانا او دابة ضمن واذا اختلفا
فى التعدى وعدمه فالقول قول الراعى والسائق وصاحب موتر كار بيمينه
ان لم تكن بينة وان اختلفا فى كونه تعديا رجعا الى اهل الخبرة ولا
يصح ان يرعى الماشية بجزء من نمائها **فصل** تستقر الاجرة بفراغ
العمل وبانتهاء المدة حيث سلمت اليه العين الموجرة ولا حاجز له عن
الانتفاع وببذل تسليم العين اذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة
فيها ولم تستوف ويجب اعطاء الاجرة للاجير اذا فرغ عن العمل ولا
يجوز المطل فيه ويصح شرط تعجيل الاجرة وتاخيرها وان اختلفا فى
قدرها تحالفا فان نكل احدهما لزمه ما قال صاحبه بيمينه
وان حلفا تفاسخا بلا حكم الحاكم وان كان قد استوفى المستاجر ماله
اجرة فاجرة المثل والمستاجر امين لا يضمن ما تلف ولو شرط على نفسه
الضمان الا بالتعدى او بالتفريط ويقبل قوله بيمينه فى انه لم يفرط
وان ما استاجره ابق او شرد او مرض او مات وان شرط الموجر عليه
ان لا يسير بها فى الليل او وقت القائلة او ان لا يسير بها فى الطريق الفلانى
او ان لا يذهب بها تجاه الاثقال والملاعب النارية او لا يتاخر بها
عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن ومتى انقضت مدة
الاجارة رفع المستاجر يده عن العين المستاجرة ولم يلزمه الرد ولا مؤنته

كالمودع بخلاف العارية وتكون بعد انقضاء مدة الاجارة امانة فى
يده فان تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه وايجار المريض جائز ولو
بكل ماله ولو باقل من اجر المثل ويجوز استيجار الطريق للمرور ولو
استاجر شاة لارضاع ولد له او جديه جاز خلافا للاحناف ويستحق القاضى
الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات وكذا امثاله وكذا المفتى على
كتابة الفتوى لا على اداء الجواب باللسان فانه واجب عليه وقال
صاحب الدر لو استاجر ليكتب له تعويذ الاجل دفع السحر جاز ان بين له
قدر الكاغذ والخط والمكتوب والمستاجر لا يكون خصما للمدعى الا باجارة
والرهن والشراء بخلاف المشترى والموهوب له وللمستاجر ان يوجر
الموجر من غير موجره اما من موجره فلا يجوز ولو استاجر جملا لحمل مقدار
من الزاد فاكل منه ردّ عوضه من زاد او غيره ولا يجوز للمستاجر
ان يحمل عليه ما زاد على المقدار المعين الا باجازة الموجر والمستاجر والمرتهن والمشترى
احق بالعين من سائر الغرماء لو انعقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة للغرماء ولو استاجر
دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين يلزمه اجر الشهر الثانى ان كان معدا
للاستغلال وكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن وكذا
لو سكنها بعد موت الموجر **كتاب المسابقة** هى جائزة فى السفن
والمزاريق والطيور والرماح والاحجار والاقدام وبكل الحيوانات كالخيل
والابل والبغال والحمير والبقر والفيلة ولكن لا يجوز اخذ العوض الا
فى مسابقة الخيل والابل والسهام بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين

فى المسابقة او الى اميين فى المناضلة بالروية فيهما سواء كانا اثنين او
جماعتين لا الراكبين ولا القوسين الثانى اتحاد المركوبين فى المسابقة او القوس
فى المناضلة بالنوع الثالث تحديد المسافة بما جرت به العادة الرابع
علم العوض واباحته الخامس الخروج عن شبه القمار بان يكون العوض
من واحد فان اخرجا معا لم يجز الا بمحلل لا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر
من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما او رميه رميهما فان سبقا
معا احرز كل واحد منهما ما اخرجه لانه لا سابق فيهما ولا شيء للمحلل ولم
ياخذ من المحلل شيئا وان سبق احدهما او سبق المحلل احرز ما
اخرجاه وكذا ان سبق احدهما والمحلل معا فكل المال لاحدهما
السابق ولا شيء للمحلل والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل
ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه وتبطل بموت احدهما او
احد المركوبين ويحصل السبق فى خيل متماثلة العنق براس مختلفتيها
وابل بكتف ولعب الشطرنج باخراج المال واشتراطه على من له الهزيمة
حرام بالاتفاق وكذا كل لعب باشتراط غير الثلثة التى قدمنا ذكرها
ولو تخلل محلل بينهما **كتاب الجعالة** هى جعل مال معلوم
لمن يعمل له عملا مباحا ولو كان مجهولا كقوله من رد لقطتى او بنى لى
هذا الحائط او اذن بهذا المسجد شهرا فله كذا فمن فعل العمل
بعد ان بلغه الجعل استحقه كله وان بلغه فى بناء العمل استحق بحصة
تمامه ان اتمه بنية الجعل وان بلغه بعد فراغ العمل لم يستحق شيئا

وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل وان فسخ العامل فلا شيء له
ومن عمل لغيره عملا باذنه من غير تعقد باجرة وجعالة فله اجرة المثل ومن عمل عملا
لغيره بغير اذنه فلا شيء له الا فى مسئلتين احدهما ان يخلص متاع غيره
ولو قنا من مهلكة بحر او فلاة يظن هلاكه فى تركه فله اجرة مثله الثانية
ان يرد رقيقا ابقا من قن او مدبر او ام ولد لسيده فله ما قدره الشارع
وهو دينار او اثنا عشر درهما سواء رده من داخل المصر او خارجه
قربت المسافة او بعدت وسواء كان يساوى المقدار او لا وسواء كان
الراد وجا للرقيق او ذا رحم وان مات السيد قبل وصول المدبر
وام الولد عتقا ولا شيء له ادهما وكذا لا شيء للامام ان رده **كتاب
الاكراه** هو شرعا فعل يوجد من المكره فيحدث
فى المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذى طلب منه
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه و
خوف المكره ايقاعه وكون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
غما يعدم الرضا وكون المكره ممتنعا عما اكره عليه لحقه او لحق آخر
او لحق الشرع وحكمه ان لا يصح عقد المكره عندنا لا بيعه ولا شراءه ولا
نكاحه ولا طلاقه والزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه
فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر حل الفعل فان صبر
حتى قتل يؤجر وقيل ياثم وكذلك ان اكره على الكفر بالله او سب النبى
صلعم رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان

والافضل له التورية فان ورّى او لم يورّ لا يكفر في الحالتين ولا
تبين امرأته منه ولا تجري عليه احكام الكفر ويؤجر ان صبر ولم يفعل
ما اكره عليه ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم وصلوة وقتل صيد حرم
او في احرام اما في حقوق العباد فيرخص له لاتلاف مال مسلم او ذمي
او سبه لا بقتله او قطع عضوه وكذلك لو اكره على الزنا لا يرخص له
فان زنا لا يحد والمرأة لو اكرهت على الزنا فهل يرخص لها ام لا فيه
قولان والاصح الرخصة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة
فسكت لا يبطل شفعته وكذلك لو اكره على ان يطلق امرأته فطلقها
او اكرهت المرأة على ان تبرئ زوجها عن المهر لا يقع الطلاق ولا يصح
الابراء وكذلك اذا اكره اهل البوليس او القاضي رجلا ليقر بسرقة
او قتل او قطع طريق او جريمة من الجرائم فلا يصح هذا الاقرار ويعزر
المكرهون بما يرى الامام فيه مصلحة وقال صاحب الدر لو اكره
القاضي على رجل ليقر بقتل او سرقة فاقر وقتل او قطعت يده اقتص
من القاضي ان كان المقر موصوفا بالصلاح وان متهما فلا

كتاب الحجر

هو منع المالك من التصرف في ماله وهو نوعان
الاول لحق الغير كالحجر على مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب
ومرتد ومشتر بعد طلب الشفيع الثاني لحظ نفسه كالحجر على صغير
ومجنون وسفيه ولا يطالب المديون ولا يحجر عليه بدين لم يحل لكن
لو اراد سفرا طويلا او اراد نقل ماله ببيع او هبة واثبت الدائن

فساد نيته فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز او كفيل ملي ولا يحل دين
مؤجل بجنون ولا بموت ان وثق ورثته بما تقدم ويجب على مديون
قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه لقوله عم مطل الغني ظلم وان
مطل حتى شكاه وجب على الحاكم امره بوفائه فان ابى حبسه ولا يخرجه
حتى يتبين له امره فان ثبت انه ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته
وحرم الحجر عليه ما دام معسرا وان سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه
الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم

فصل

وفائدة الحجر احكام اربعة
احدها تعلق حق الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعتق
وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار صح وطولب به بعد فك الحجر عنه
وان جنى على احد شارك المجني عليه الغرماء الثاني ان من وجد
عين ما باعه للمفلس او قرضه اياه او اعطاه رأس مال سلم او
اجرة ولم يمض من مدتها زمن له اجرة فهو احق بها بشروط كونه
لا يعلم بالحجر وبشرط ان يكون المفلس حيا فاذا مات المشتري فالبائع
اسوة للغرماء سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات او مات
فتبين فلسه وقيل البائع اولى بما باعه وبشرط ان لا يكون قد اقتضى من
ماله شيئا كما في رواية احمد فالمشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن
البائع اولى بما لم يسلم المشتري ثمنه بل يكون اسوة للغرماء وبشرط ان
تكون العين كلها باقية في ملكه وان تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما
يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تختلط بغير متميز عنها ولم يتعين بها

حق للغير كالمرتهن ونحوه فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع بعين المال
الثالث انه يلزم الحاكم قسم ماله من جنس الدين وبيع ما ليس من
جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ولا يلزمهم بيان ان لا غريم
سواهم ثم ان ظهر رب دين حال رجع على كل غريم بقسطه ويجب
على الحاكم ان يترك للمفلس ما يحتاجه من مسكن وخادم وقال الشوكاني
من اصحابنا يجوز لاهل الدين ان يأخذوا جميع ما يجدون معه الا ما
كان لا يستغني عنه وهو المنزل (ولو كان المنزل كبيرا يترك منه بقدر السكنة
ويباع الباقي) وستر العورة وما يقيه البرد ويسد رمقه ورمق من يعوله
ويجب ان يترك له ان كان تاجرا ما يتجر به وان كان محترفا ما يحترف به
من الآلات ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة
من ماله حتى يقسم الرابع انقطاع الطلب عنه فمن اقرضه او باعه شيئا
عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره **فصل** ومن دفع ماله
الى صغير او مجنون او سفيه فاتلفه لم يضمنه ومن اخذ من احد هؤلاء ما
ضمنه حتى يأخذه وليه لا ان اخذه منه ليحفظه وتلف ولم يفرط
كمن اخذ مغصوبا ليحفظه لربه ومن بلغ رشيدا او بلغ مجنونا ثم عقل
ورشد انفك الحجر عنه لا قبل ذلك بحال ولو صار شيخا **فصل**
في البلوغ وبلوغ الذكر بواحد من ثلاثة اما بالامناء او بتمام خمس عشرة
سنة او نبات شعر خشن حول قبله وبلوغ الانثى بذلك وبالحيض والرشد
اصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه فمن اسرف في امواله بالانفاق فيما

لا فائدة له فيه او فيما هو ممنوع شرعا يمكن للحاكم ان يحجر عليه ويمنعه من
التصرف وكذا اذا اسفه الرجل لعلة الكبر وشرع في اسراف واضاعة
الاموال وطلب ورثته الحجر عليه فيحجر عليه حفظا لحق الورثة **فصل**
وولاية المملوك لمالكه ولو كان فاسقا وولاية الصغير والبالغ بسفه او جنون
لابيه فان لم يكن له اب فلوصيه ثم للحاكم فان عدم الحاكم فامين يقوم
مقامه وشرط في الولي الرشد والعدالة ولو ظاهرا والجد والجدة والابن
والام وسائر العصبات لا ولاية لهم الا بالوصية ويحرم على ولي الصغير
والمجنون والسفيه ان يتصرف في مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة وتصرف
السفيه والصغير والمجنون ببيع او هبة او شراء او عتق او وقف او اقرار غير
صحيح لكن قال الحنابلة ان السفيه ان اقر بحد او اقر بنسب او طلاق او قصاص
صح واخذ به في الحال وعندنا لا يصح وقالوا ان اقر بمال اخذ به بعد فك
الحجر عنه **فصل** للولي مع الحاجة ان يأكل من مال موليه الاقل من
اجرة مثله وكفايته ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم وكذا الناظر
الوقف اذا لم يشترط له الواقف شيئا ولو لم يكن محتاجا يأكل من مال الوقف
بالمعروف وللزوجة وكل متصرف في بيت كالجيران بتصدق منه
بلا اذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه الا ان يمنعه الزوج او الموجب
او يكون بخيلا فيحرم كصدقة الرجل بطعام المرأة **فصل** يجب
على الحاكم ان يحجر على الطبيب الجاهل والبيطار الجاهل الذي يخاف
منه اهلاك النفوس او اضرارهم ويصح الحجر على الغائب لكن لا ينحجر ما لم يعلم

وكذلك يجوز الحجر على المكاري المفلس والمحتكر والمفتي الماجن الذي يفتي الناس بغير علم

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء عرفا على حق الغير عدوانا وهو محرم اجماعا ويلزم الغاصب
رد ما غصبه بنمائه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولا يحل له الانتفاع
بالمغصوب ولا لمن يعرف انه مغصوب حتى لا تجوز الصلوة في ارض
المغصوبة ومن دفن فيها فينبش ولو بعد مدة الا اذا رضي به رب الارض
وان سمر الغاصب بالمسامير المغصوبة بابا قلعها وردها ولا يبالي بضرره
كما لو غصب فصيلا او ادخله داره فكبر وصار لا يمكن اخراجه لضيق بابها
عليه فانه ينقض مجانا ويخرج الفصيل وان زرع الارض فليس
لربها بعد حصده الا الاجرة وقبل الحصد يخير بين تركه باجرته او تملكه
بنفقته وهي مثل البذر وعوض لواحقه من حرث وسقي ونحوهما
وان غرس الغاصب او بنى في الارض الزم بقلع غرسه او بنائه حتى
ولو كان احد الشريكين وفعله بغير اذن شريكه

فصل

وعلى الغاصب
ارش نقص المغصوب واجرته مدة مقامه بيده فان تلف ضمن مثله
ان كان مثليا فان اعوز المثل فقيمته مثله يوم اعوازه وبقيمته يوم تلفه
في بلد غصبه ان كان متقوما ولا يختص المثلي عنه بالمكيل والموزون
بل كل ما يوجد له مثل كالقصعة والصحن ونحوهما فهو في حكم المثلي لقوله ع
طعام بطعام واناء باناء ويضمن الغاصب مصاغا تالفا اذا كان مباحا

من ذهب او فضة بالاكثر من قيمته او وزنه ويضمن المصاغ المحرم بوزنه
من جنسه ويقبل قول الغاصب بيمينه في قيمة المغصوب ان لم تكن بينة
ويقبل قوله في قدره ويضمن جنايته واتلافه بالاقل من الارش او قيمته
وان اطعم الغاصب احدا ما غصبه حتى ولو لمالكه او قنه او دابته او اباحه
له وهو غير عالم به لم يبرأ وان علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان
على الآكل فللمالك تضمين الغاصب وتضمين آكله وللغاصب اذا غرم
للمالك الرجوع على الآكل ومن اشترى ارضا فغرس فيها او بنى فيها فخرجت
مغصوبة او مستحقة للغير وقلع غرسه او بناؤه رجع على البائع بجميع ما
انفق فيه من الثمن واجرة الغارس ومصارف البناء ولمستحق الارض
قلع الغراس والبناء من غير ضمان لانه وضع في ملكه بغير اذنه فكان له قلعه مجانا

فصل

ومن اتلف ولو سهوا مالا محترما لغيره ضمنه وان اكره على الاتلاف
ضمن من اكرهه وان فتح انسان قفصا عن طائر او حل قنا او اسيرا او حيوانا
مربوطا فذهب او حل وكاء زق فيه شيء مائع فاندفق او خرج ما فيه
قليلا قليلا ضمنه ولو بقي الحيوان او الطائر واقفين حتى نفرهما آخر فذهبا
ضمن المنفر ومن اوقف دابة بطريق ولو كان واسعا او ترك بها نحو طين
او خشبة او عمودا او حجرا او كيس دراهم او اسند خشبة الى حائط ضمن
ما تلف بذلك لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها انسان فرفسته
فلا ضمان بعدم حاجة الضارب الى ضربها ومن ضرب دابة مربوطة
في طريق ضيق فرفسته فمات ضمن صاحبها ومن اقتنى كلبا عقورا ولو لصيد

او ماشية او اقتنى كلبا اسود بهيما او اسدا او ذئبا او نمرا او هرا
ياكل الطيور والدجاج وتقلب القدور او جارحا فاتلف شيئا ضمنه
واذا اقتنى حماما او غيره من الطير فارسله نهارا فالتقط حبا لم يضمنه
وكذلك لو حصل الاتلاف مما تقدم في بيت انسان من غير اقتنائه
ولا اختياره وكذلك لو دخل دار ربه اى رب الكلب او الاسد
والنمر والذئب بلا اذنه فانه لا يضمن) ومن اجج نارا بملكه فتعدت
النار الى ملك غيره بتفريطه ضمن لا ان طرأت ريح فعدتها ولم يقدر
على كفها ولو اجج نارا اشترى في العادة لكثرتها او في ريح شديدة تحملها
او فتح ماء كثيرا يتعدى مثله او ترك النار موججة ونام يضمن ومن
اضطجع في مسجد او في طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به
وكذلك ان وضع حجرا بطين في الطريق ليطأ عليه الناس فعثر به
حيوان او انسان لانه وضعه نفعا للمارين

فصل

ولا يضمن رب
بهيمة غير ضارية ما اتلفته بنهارها من الاموال والابدان اذا لم تكن يده
عليها فان كانت ضمن ويضمن راكب الدابة وسائق وقائد قادر
على التصرف فيها جناية يدها وفمها ووطء رجلها وان تعدد راكب
ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها وان اشتركا في تدبيرها
او لم يكن معها الا قائد وسائق اشتركا في الضمان ويضمن ربها ما اتلفته
ليلا ان كان بتفريطه وكذا يضمن مستعيرها ومستاجرها ومن يحفظها
ومن قتل حيوانا صائلا عليه ولو كان آدميا صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا

حرا او عبدا دفعا عن نفسه او ماله اذا لم يندفع بغير القتل او اتلف
بكسر او حرق مزمارا او آلة لهو كطنبور وعودا او اتلف نردا او شطرنجا
او صليبا او كسر اناء فضة او اناء ذهب او كسر او شق اناء فيه خمر مامور باراقتها
(اى ما عدا خمر الخلال والذمي) او كسر حليا محرما على ذكر لم يتخذ لا ماله
للنساء ولا يصلح لهن او اتلف آلة سحر او تعزيم او تنجيم او صور خيال او
اتلف كتب المبتدعة المضلة او كتب الاكاذيب والسخائف والقصص
الباطلة او كتب الكفر والشرك او كتبا فيها احاديث رديئة موضوعة باطلة
لم يضمن في الجميع قلت ومن اصحابنا من اباح المزامير والشطرنج فيضمن
عنده اذا اتلفها

فصل

الجلوس على بساط الغير والاستصباح بمصباحه
ليس بغصب ولو غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء
ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق وان شاء اخذ المصبوغ والملتوت
وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن ولو رد غاصب الغاصب المغصوب
على الغاصب الاول برئ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب
الغاصب فادى القيمة الى الغاصب ولو غصب شيئا ثم غصب آخر منه
فان اراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني فله
ذلك ولو غصب خمر مسلم فخللها او غصب جلد ميتة فدبغه اخذهما المالك مجانا
وقال ابو حنيفة لو خللها بذي قيمة ملكه الغاصب ولا شيء عليه ولو دبغه اخذه المالك ورد ما زاد

كتاب الشفعة

سببها الاشتراك فى شئ ولو منقولا او الجوار فى غير المنقول وقيل
لا شفعة للجار واختار الشوكانى من اصحابنا قالت الحنابلة فتثبت الشفعة
للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط احدها كونه مبيعا او موهوبا
بعوض فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه بغير بيع كصدقة او وارث وهبة
بغير عوض وعوض خلع وصلح عن قود ولا فيما اخذه اجرة او ثمنا
فى سلم او عوضا فى كتابة الثانى كونه مشاعا من عقار ينقسم [عه] فلا شفعة
اذا وقعت القسمة وصرفت الطرق وكذلك لا شفعة فيما لا تجب قسمته كحمام [صغير]
وبئر وطريق وعراص ضيقة اما عند اصحاب الحديث ففيها حق الشفعة
للخليط وكذلك فى المنقول كالرحى ونحوه قالت الحنابلة واكثر اصحابنا انه
لا شفعة للجار فى مقسوم محدد ولا فيما ليس بعقار كشجر وحيوان وبناء
مفرد وجوهر وسيف وسكين وزرع وثمر وكل منقول ويؤخذ الغراس
والبناء تبعا للارض الثالث طلب الشفعة ساعة يعلم بالبيع والا بطلت
وهى التى يسميها الاحناف طلب المواثبة فان اخر الشفيع الطلب لغير عذر
سقطت وقال الاحناف يشترط بعد هذا الطلب طلب الاشهاد ايضا
وهو ان يقول للشهود انه اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت
طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهذا الطلب لا بد منه
حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن
منه لا تبطل ثم بعد هذا الطلب طلب الخصومة وهو الطلب عند قاضى [شفعه]
الرابع اخذ جميع الشقص المبيع فان طلب اخذ البعض مع بقاء الكل سقطت

عه ٧٢ اى اجبار الآبى لم يطلب القسمة ممن لا فيه جزء ٢٤٤٦ منه

وان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته من ثمنه والشفعة بين الشفعاء على قدر
املاكهم الخامس سبق ملك الشفيع لرقبة العقار فلا شفعة لاحد
اثنين اشتريا عقارا معا وتصرف المشترى بعد طلب الشفيع بالشفعة
باطل وتصرفه قبله صحيح مسقط للشفعة ويلزم الشفيع ان يدفع للمشترى
الثمن الذى وقع عليه العقد فان كان مثليا يدفع له مثله وان كان
متقوما يدفع قيمته فان جهل الثمن او قدره ولا حيلة سقطت
الشفعة وكذا ان عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن وانتظر ثلاثة ايام ولم
يات به ولا شفعة فى الوقف ولا بجواره وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشترى البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن
صدق المشترى بيمينه وان برهنا فالشفيع احق ويأخذ الشفيع شفعته
بقيمة الخمر والخنزير ان كان البايع والمشترى ذميين والشفيع مسلما
ولو كانوا ذميين فيأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير فان لم يكن البائع
ذميا فسدت البيع ولم تثبت الشفعة ولو بنى المشترى او غرس
يأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس وقيل يكلف الشفيع المشترى
قلعهما الا اذا كان فى القلع نقصان الارض فان الشفيع له ان يأخذها
مع قيمة البناء والغرس مقلوعة قال الاحناف تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها
اما الدفع ثبوتها ابتداء فلا تكره اما عندنا اصحاب الحديث فالحيلة تكره
فى الحالتين ولا يحل للشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه

كتاب القسمة

هي نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار فلا قسمة في مشترك الا برضا الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار وشجر مفرد وارض ببعضها بناء او بئر او معدن وحيوان ورحى ونحوه وحيث تراضيا صحت وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام وان لم يتراضيا فدعا احدهما شريكه الى البيع في ذلك او الى بيع عبد او بهيمة او سيف او كتاب ونحوه مما هو شركة بينهما اجبر على البيع ان امتنع فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن عليهما ولا اجبار في قسمة المنافع فان اقتسماها بالزمن كهذا اشهرا او عاما والآخر مثله او بالمكان كسكنى هذا في بيت وسكنى آخر في بيت صح جائزا غير لازم ولكل منهما الرجوع متى شاء الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض وتتأتى في كل مكيل وموزون ودار كبيرة وارض واسعة ويدخل الشجر تبعا للارض ولا اخذ بالشفعة وهذا النوع ليس بيعا فيجبر الحاكم احد الشريكين اذا امتنع ويصح ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا قاسما بينهما ويشترط اسلام القاسم وعدالته وتكليفه ومعرفته بالقسمة واذا كان القاسم كافرا او فاسقا او جاهلا بالقسمة لم تلزم الا بتراضيهم بها واجرته بينهما على قدر املاكهما وان تقاسما بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجرد القرعة ولو فيما فيه رد او ضرر وان خير احدهما الآخر بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفرق وان خرج في نصيب احدهما عيب جهله خير بين فسخ او امساك ويأخذ الارش وان غبن غبنا فاحشا بطلت

وان ادعى كل ان هذا من سهمه تحالفا ونقضت القسمة وان حصلت الطريق في حصة احدهما ولا منفذ للآخر بطلت

كتاب المزارعة والمساقاة

ومر بيانها في الاجارة وهي في الارض بان تكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل لآخر او الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للآخر او الارض والبقر والبذر لواحد والعمل للآخر والمساقاة في الاشجار وهي كالمزارعة حكما

كتاب الذبائح والاطعمة والصيد

الذكاة شرعا ذبح الحيوان او نحره اذا كان مقدورا عليه وشروطها اربعة احدها كون الفاعل عاقلا مميزا ولو طفلا او امرأة ولو حائضا فلا يحل ما ذكاه مجنون او سكران قاصد الذكاة فلو احتك حيوان مأكول بمحدد بيد انسان لم يقصد ذبحه فانقطع بالاحتكاك حلقومه ومريئه لم يحل لعدم قصد التذكية ويحل ذبح القن والجنب والحائض والمحدث والكتابي ولو حربيا والفاسق ولا تحل ذبيحة المرتد والمجوسي والوثني والدرزي والنصيري والتيماني الثاني الآلة فيحل الذبح بكل محدد حتى من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر الثالث قطع الاوداج وقيل يكفي قطع الحلقوم والمريء ويكفي قطع البعض منهما فلو قطع رأسه حل وما ذبح من قفاه لو عمدا ان اتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة

حل بذلك والا لا ويحل ذبح ما اصابه سبب الموت من منخنقة او مريضة
او اكيلة سبع وما صيد بشبكة او فخ فاصابه شيء من ذلك او انقذه
انسان من مهلكة ان ذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة
مذبوح سواء انتهى حالها الى ان يعلم انها لا تعيش او لا والمراد بالحياة
المستقرة تحريك يده او رجله او طرف عينه او مصع ذنبه
وما انقطع حلقومه او ابينت حشوته فوجود حياته كعدمها على الاصح
لكن لو قطع الذابح الحلقوم قبل قطع المرئ لم يضر ان عاد فتمم الذكوة
على الفور ولا يضر رفع يده لان اتمها على الفور وما عجز عن ذبحه ونحره
كواقع في بير او متوحش فذكوته بجرحه في اي محل كان الرابع قول
بسم الله لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح ويجزئ بغير العربية
ولو احسنها ولا يكفي التسبيح ونحوه وليس التكبير مع التسمية ولا تستحب
الصلوة والسلام على النبي صلعم عند الذبح لعدم وروده ولانها
لا تناسب المقام كزيادة الرحمان الرحيم فان تركها ناسيا فلا باس وان
تركها جهلا او عمدا لم تبح وقال الشافعي ان المومن يذبح على اسم
الله سمى او لم يسم فان ترك التسمية عمدا ايضا تحل عنده ويشترط
قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك
التسمية لم تبح اما اذا اضجع شاة لذبحها وسمى ثم القى السكين واخذ
سكينا اخرى او رد السلام او كلم انسانا او استقى ماء ثم ذبح حل ومن
ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره او ذكر اسم غيره فقط

[illegible] ذلك او ذبح اهل به لغير الله اي وقع فعل الذبح لتعظيم
غير الله فلا تحل ولو ذكر عليه اسم الله تعالى لكن ذبح لقدوم السلطان
او احد من العظماء وكذلك لا يحل ما ذبح على النصب اي عند
اوثان المشركين اما لو ذبح استبشارا بقدوم السلطان فهو كذبح
العقيقة ومن ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله او لرسول الله
صلعم فقد احله الامام النووي لكن في الزواجر لو قال بسم الله واسم محمد
او محمد رسول الله او محمد او ذبح كتابي لكنيسة او لصليب او لموسى او
لعيسى او مسلم للكعبة او لمحمد صلى الله عليه وسلم او تقربا للسلطان
او غيره او للجن فهذا اكله يحرم المذبوح وهو كبيرة ولو ذبح مسلم ذبيحة
وقصد بذبحه التقرب بها الى غير الله تعالى صار مرتدا وذبيحته
ذبيحة مرتد وقال صاحب الروض ان المسلم اذا ذبح للنبي صلعم
كفر واذا كان الذبح للنبي صلعم كفرا فكيف الذبح لسائر الاموات
وقال شيخنا ابن تيمية لو ذبح لغير الله متقربا اليه يحرم وان قال فيه
بسم الله قلت ان المذهب الصحيح هو ما قال شيخ الاسلام لقوله ع لعن
الله من ذبح لغير الله ونهيه صلعم عن ذبائح الجن يدل عليه

فصل تحصل ذكوة الجنين بذكوة امه ويستحب ذبحه وان
كان ميتا ليخرج الدم الذي في جوفه وان خرج حيا حياة مستقرة
لم يبح الا بذبحه ويكره تعذيب الذبيحة كذبحها بآلة كالة وكره سلخ
الحيوان وكسر عنقه او كسر عضو منه او نتف ريشه قبل زهوق نفسه

فان فعل اساء واكلت ولا يشترط توجيه المذكى الى القبلة وقالت
الحنابلة يسن توجيهه للقبلة ويجوز لغيرها ولو تعمده على الاصح قال الشوكاني
ليس على استقبال القبلة حين الذبح دليل لا من كتاب ولا سنة
ولا من قياس وسن كونه على جنبه الايسر والاسراع في الذبح وما ذبح
فغرق او تردى من علو او وطي عليه شيئ يقتله مثله لم يحل على الاصح
وقيل يحل وما قطع عن الحي فهو ميتة لا يحل اكله واذا وقع الشك
في اللحمان التي ياتي بها المسلمون هل ذكروا عليها اسم الله تعالى عند
الذبح ام لا فيكفي ذكر اسم الله تعالى عليها حين الاكل قال السيد من
اصحابنا ذبيحة المسلم على اي مذهب كان وفي اي بدعة وقع هي
مما يذكر عليه اسم الله تعالى وكذلك ذبيحة الكافر ايضا حلال
اذا ذبح ذاكرا لاسم الله غير ذابح لغير الله وانهر الدم وفرى الاوداج
اما ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم وهكذا
اذا ذبح الكافر غير ذاكر لاسم الله فان اهمال التسمية منه كاهمال
التسمية من مسلم حيث ذبحا جميعا لله عز وجل ودعوى الاجماع على
عدم حل ذبيحة الكافر غير مسلم انتهى ملخصا وقال الاحناف لا يحل
ذبيحة جني واستدلوا بقوله صلعم نهى عن ذبائح الجن وهذا الاستدلال
يشعر بقلة علمهم وجهلهم بمعاني الاحاديث والجن ان كان مومنا
او كتابيا فلا شك ان ذبيحته حلال سواء تمثل بصورة البشر اولا
ثم قال الاحناف ان قال عند الذبح اللهم اغفر لي فلا يحل وان قال

سبحان الله او الحمد لله مريدا به التسمية يحل ولو عطس عند الذبح
فقال الحمد لله لا يحل ولو سمى ولم يحضر النية صح بخلاف ما لو قصد بها
التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا آخر فانه لا يصح فلا تحل كما
لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن لا يصير شارعا في الصلوة

فصل الاصل في كل شيئ الحل لقوله تعالى وخلق لكم ما في الارض
جميعا ولا يحرم الا ما حرمه الله ورسوله وما سكتا عنه فهو عفو فيحرم ما في الكتاب
العزيز اي الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير اي كل شيئ منه وما اهل
لغير الله اي ذكر عليه اسم غير الله عند ذبحه والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم اي ما ادركتم من هذه الاشياء
وفيه حياة مستقرة فذبحتموه فهو حلال اما ما صار الى حالة
المذبوح فهو في حكم الميتة واحل لنا بالحديث ميتتان السمك والجراد
ودمان الكبد والطحال واحل الله تعالى لنا صيد البحر سواء صاده
مسلم او يهودي او نصراني او مجوسي فميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها
او بالاصطياد وقال الاحناف انه لا يحل الا ما مات بسبب آدمي او بالقاء
الماء له او جزره عنه واما ما مات بنفسه في البحر او قتله حيوان غير
آدمي فلا يحل وظاهر القرآن والحديث اباحة ميتات البحر كلها والمراد
منها كل ما يعيش في البحر فاذا اخرج منه كان عيشه عيش المذبوح
كالسمك فكل ذلك حلال بانواعه ولا حاجة الى ذبحه سواء يوكل
مثله في البر كالبقر والغنم او لا يوكل كالكلب والخنزير والكل سمك

وان اختلفت الصور حتى الانسان البحری بخلاف مایعیش فی الماء
فاذا اخرج دام حیاته فان کان طائرا کالبط فذبح فحلال ولا یحل
میتتها وان کان غیرها کالضفدع والسرطان والسلحفاة وذوات السموم
کالحیة والعقرب فحرام اما حیات البحری التی لاتدوم حیاتها فی البر
فهی حلال وکذلک تحل المیتة وسائر المحرمات للمضطر کما سیاتی
وحرم رسول الله صلعم علینا کل ذی ناب من السباع کالهر والکلب و
الذئب والنمس وابن آوی والاسد والفهد والنمر والدب والقرد
وقال الشافعی یحل الضبع والثعلب وقال الحنابلة واصحاب الحدیث
لایحل الثعلب وابن عرس وسنجاب وسمور وفنک وکذلک حرم علینا
رسول الله صلعم کل ذی مخلب من الطیر کعقاب وباز وصقر وباشق
وشاهین وحداة وبومة وهذا قول اکثر اهل العلم وقال مالک
واللیث والاوزاعی لایحرم من الطیر شیئ وقال الحنابلة یحرم ایضا ما یاکل
الجیف کنسور ورخم وقاق (عقعق) ولقلق وغراب وخفاش (وطواط)
وزنبور ونحل وذباب وفراش وظبابیع وقمل وبراغیث وهدهد
وخطاف وقنفذ ونیص دحیة وحشرات کالدیدان والجعلان
وبنات وردان والخنافس والاوزاع والحرباء والعقارب والجراذین
ویحرم کل ما امر الشرع بقتله کالجراذین او نهی عن قتله کالنحل والنمل
والضفدع وکذلک یحرم ما یولد بین ماکول وغیره کبغل وما تجهله
العرب ولاذکر فی الشرع یرد الی اقرب الاشیاء شبها به بالحجاز فان

لم یشبه شیئا بالحجاز فهو مباح ولو اشبه مباحا ومحرما غلب التحریم انتهی ما
قالوا وکذلک حرم علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم الحمر الانسیة
ما الحمار الوحشی فحلال اتفاقا ومن ذلک الجلالة قبل الاستحالة لان النبی صلعم
نهی عن اکل الجلالة وشرب لبنها قال السید الاستحالة مطهرة فالعذرة
اذا صارت رمادا فلیست بعذرة فهی طاهرة ومن ادعی بقاء النجاسة
مع ذهاب الاسم والصفة فعلیه الدلیل انتهی اما الکلب والهر ففیهما
اختلاف والجمهور علی حرمتهما وقد نقل الحافظ فی الفتح عن بعض الناس
حلة الکلب وقال الشافعی تحل السنور الوحشی قلت قال صاحب المناهج
اتفق الائمة الثلاثة علی تحریم کل ذی مخلب من الطیر یعدو به
علی غیره کالعقاب والنسر والرخم والغراب الابقع والاسود واباح ذلک
مالک علی الاطلاق واما غیر ذلک من الطیر فکله مباح والمشهور انه
لاکراهة فیما نهی عن قتله کالخطاف والهدهد والبوم والخفاش
والببغاء والطاؤس الا عند الشافعی فالراجح من مذهبه تحریمه قلت
قد صرح کثیر من فقهاء الاحناف باباحة البوم مع انه یصید بالمخلب
فلعلهم لم یعرفوا انه یصید والله اعلم ثم قال صاحب المناهج اتفقوا
علی تحریم کل ذی ناب من السباع یعدو به علی غیره کالاسد
والنمر والفهد والذیب والدب والفیل والهرة الا مالکا فانه اباح ذلک
مع الکراهة والارنب حلال بالاتفاق (خلافا للامامیة) والزرافة فیها
لایعرف فیها نقل (قلت لاشک فی حلتها کما سیاتی) وصحح صاحب التخییر تحریمها

وقال السبكي في الفتاوى الحلبية المختار حلها والثعلب والضبع حلال
عند الشافعي واحمد وكذا عند مالك مع الكراهة وقال ابوحنيفة
يكره اكلهما وقال احمد واصحاب الحديث كلهم باباحة الضب وعنه
في اليربوع روايتان واختلفوا في ابن آوى فقال ابوحنيفة واحمد حرام
وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك هو مكروه والهرة الوحشية حرام
عند ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك هو مكروه
وعن احمد روايتان الاباحة والتحريم ويحرم حشرات الارض كالفار
عند الائمة الثلثة وقال مالك بكراهته (قلت لا دليل على تحريم
حشرات الارض الا ان يستدل بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
لمن يستخبثها لا لمن يأكلها وقد اخرج ابوداؤد عن ملقام بن تلب قال صحبت
النبي صلعم فلم اسمع لحشرات الارض تحريما) والقنفذ حلال عند
مالك والشافعي وقال ابوحنيفة واحمد حرام ولا بأس باكل الخلد
عند مالك وكذا الحيات اذا ذكيت اما من حيوانات البحر فقال
مالك يوكل كلها حتى السرطان والضفدع وكلب الماء وخنزيره و
قال احمد يوكل ما في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر
عنده في غير السمك الى الذكوة كخنزير الماء وكلبه وانسانه واختلف
اصحاب الشافعي فمنهم من قال يوكل جميع ما في البحر ومنهم من منع
اكل كلب الماء وخنزيره وحيته وفارته وعقربه وكل ما لم يشبه
في البر بالماكول يوكل والمرجح ان جميع ما في البحر يوكل غير التمساح والضفدع

والحية والسرطان والسلحفاة انتهى ما في المباهج وقال الشوكاني
مذهب اهل الحديث حرمة ما في الكتاب العزيز وحرمة ما حرم
رسول الله كذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير والحمر الانسية
والجلالة والكلاب والهر وما كان مستخبثا وما عدا ذلك فهو
حلال والقول بكراهة الارنب مما لا مستند له اما اكل التراب فلم
يصح في المنع منه شيء انتهى ملتقطا قال في النيل يباح ما عدا هذا
كبهيمة الانعام والخيل وباقي الوحش كضبع وزرافة وارنب ووبر
ويربوع وبقر وحش وضب وظباء وباقي الطير كنعام ودجاج وببغاء وزاغ
وغراب زرع ويحل كل ما في البحر غير ضفدع وحية وتمساح وكوسج والاشهر
ان الكوسج حلال وهو سمكة لها خرطوم كالمنشار ويحرم الجلالة التي اكثر
علفها النجاسة ويحرم لبنها وبيضها حتى تحبس ثلثا وتطعم الطاهر ويكره
اكل تراب ونحوه وطين واذن قلب وغدة وبصل وثوم ونحوهما
ما لم ينضج بطبخ ويكره اكل كل ذي رائحة كريهة ولو لم يرد دخول
المسجد فان اكل كره له دخوله حتى يذهب ريحه ويكره اكل حب
ديس بحمر او بغال وينبغي ان يغسل ويكره مداومة اكل اللحم واكل لحم
منتن انتهى واتفقوا على اباحة كل نوع من انواع السمك حتى الجريث والمار
ماهي وكذلك على اباحة غراب الزرع وقالت الاحناف باباحة العقعق
والصرد والهدهد وحرموا الطافي على وجه الماء اي السمك الذي مات
حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيوكل كما

يؤكل ما في بطن الطافي وحل الفاختة والحمامة والابابيل والقمري والسوداني
والزرزور والعصافير بانواعها بالاتفاق **فصل** ومن اضطر جاز له
ان ياكل من المحرم ولو اسد الشبع وقالت الحنابلة ما يسد رمقه
ومن لم يجد الا آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله واكله
لانه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع وكذا ان وجده ميتا فانه
يجوز له اكله ولا يجوز له قتل الذمي والمستامن والمسلم بحال ولو مات
من الجوع نعم يحل له ان يغصب طعام الغير في حالة الاضطرار ويأكل
منه ان لم يعط بالسؤال ومن اضطر الى نفع بمال الغير مع بقاء عينه
وجب على ربه بذله له مجانا ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا
ناظر فله ان ياكل منه مجانا ولو لغير حاجة ولو عن غصونه من غير
ان يصعد على شجرة او يرميه بحجر ولا يحمل شيئا من الثمر ولا ياكل من
ثمر مجني مجموع الا لضرورة وكذا الباقلاء والحمص وكذا زرع قائم
وشرب لبن ماشية على الاصح وما لم تجر العادة باكله رطبا لا يجوز
الاكل منه كالشعير ونحوه قال صاحب المناهج من مر ببستان غيره
وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقالت الثلاثة لا يباح له
الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان
وعن احمد يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه وفي رواية
يباح له للضرورة اما اذا كان محوطا فانه لا يباح الاكل الا باذن مالكه
بالاجماع وتثبت هذا في الفاكهة التي على الاشجار اما ما سقط منها فله

اكله عند اصحابنا اهل الحديث اما لا يجوز لمان يتخذ خبنة وتجب
ضيافة المسلم المسافر المجتاز على المسلم اذا نزل به في القرى
دون الامصار يوما وليلة وتستحب ضيافته الى ثلث ليال بايامهن
فما زاد على الثلث فهو صدقة ولا يجب عليه انزاله في بيته الا ان
لا يجد مسجدا او رباطا او نحوهما يبيت فيه ولا يخاف ضررا ويحرم
على المسافر ان ياكل من طعامه فوق ثلثة ايام ولياليهن اذا عرف
ان اطعامه يثقل عليه ولا يباح مع كراهته والاولى ان ياكل
بعدها من عنده وكان شيخنا عبد الحق البنارسي تغمده الله بغفرانه
ربما يرد علينا مسافر فكنا نتبعهم بالفرح والسرور ونصر عليه بانه يقيم
وياكل عندنا الا انه اذا مضت ثلثة ايام كان يخرج الى السوق من
غير ان يخبرنا ويأتي بالحوائج على راسه ثم يقول لنا من معرفكم
انكم من اطباخكم يطبخ طعامي وهذه الحوائج كلها مهياة فنقول له
ايها الشيخ ايش هذا نحن فرحانين باطعامكم الى شهور وسنين
فيقول لا ما اطعم من طعامكم فوق ثلثة ايام ولياليهن **فصل**
يباح الصيد لقاصده ويكره لهوا وان كان فيه ظلم للناس
بالعدوان على زروعهم واموالهم فهو حرام والحيوان المصيد بفضل
ماكول فمن ادرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع
الوقت لتذكيته لم يبح الا به وان لم يتسع الوقت بل مات في الحال
حل باربعة شروط احدها كون الصائد اهلا للذكاة حال ارسال الالة

ثان رماه وهو أهل ثم ارتد بعد رميه أو مات بعد رميه
وقبل الإصابة حل اعتبارا بحال الرمي وعكسه بأن رماه مرتد
أو مجوسي ثم أسلم قبل الإصابة لم يحل ومن رمى صيدا فأثبته ثم
رماه ثانيا أو رماه آخر فقتله أو دجاه بعد إيجاء الأول لم يحل
لأنه صار مقدورا عليه بإثباته فلا يباح إلا بذبحه ولمثبته
قيمته مجروحا على الرامي الثاني لأنه أتلفه عليه حتى لو أدرك
الأول ذكوته فلم يذكه إلا أن يصيب الرامي الأول فقتله أو يصيب
الثاني مذبحه فيحل وعلى الثاني أرش خرق جلده لأنه لم يتلف
سوى ذلك الشرط الثاني الآلة وهي نوعان أحدهما السلاح أي ماله حد يجرح
كسيف وسكين وسهم أو يخرق كرصاصة البندوق المدفع فإنها
من أعظم الأسلحة في زماننا أو طيبها والرصاصة تخرق خرقا أشد
على خرق السهم فلها حكم السلاح بطريق أولى النوع الثاني جارحة معلمة
من الطير أو من السباع أما الكلب الأسود البهيم وهو الذي لا بياض فيه
فهو كسائر الكلاب عندنا يحل صيده إذا كان معلما وقالت الحنابلة
يحرم صيده ولا يجوز اقتناؤه ويباح قتله ويجب قتل كل كلب عقور
والطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والسبع كالفهد والكلب
فتعليم الكلب والفهد يكون بثلاثة أمور بأن يسترسل إذا أرسل
وينزجر إذا زجر وإذا أمسك صيدا لم يأكل منه وتعليم الطير
بأمرين بأن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعي لا يشترط الأكل فإن أكل

الطير الجارح من الصيد يحل أكله ويشترط لحل ما يصيده ذو ناب
أو مخلب أن يجرح الصيد فلو قتله بصدم أو خنق لم يبح الشرط الثالث
قصد الفعل وهو أن يرسل الآلة لقصد الصيد فلو سمى وأرسلها
لا لقصد الصيد فقتل صيدا لم يحل أو أرسلها لقصده ولم يره
أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل الشرط الرابع قول
بسم الله عند إرسال الجارحة أو عند رمي السلاح ولا تسقط التسمية
هنا سهوا وما رمي من صيد فوقع في ماء أو تردى من علو أو وطئ عليه
شيء وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع إيجاد جرح فإن وقع في
ورأسه خارج الماء فمباح وكذلك إن كان الصيد من طير الماء
التردي لا يقتل مثله ذلك الحيوان وكذلك لا يحل لو رماه
وفيه سهم أو شارك الكلب المعلم كلب آخر أو رماه مسلم ومجوسي معا
ولا بأس لو أرسل المسلم كلب المجوسي أو النصراني فصاد أو قتل وكان
معلما فأكل ذلك الصيد حلال وإن لم يذكه المسلم ومثله كمثل
المسلم ذبح بشفرة مجوسي أو رمى بقوسه أو بنبله أو ببندوقه أما لو أرسل
المجوسي كلب المسلم أو النصراني المعلم على صيد فإنه لا يؤكل إلا أن
يذكى ومثله كمثل المجوسي ذبح بشفرة المسلم أو رمى بقوسه أو بنبله
أو ببندوقه أما ما صيد ببندوقة الطين فإنه كالموقوذة فلا يحل
وكرهه بعض التابعين وهكذا ما صيد بحصى الخذف ولو أكل الكلب
المعلم من الصيد لم يحل فإنما أمسك على نفسه وإذا وجد الصيد

بعد وقوع الرمية فيه ميتا ولو بعد ايام فى غير ماء كان حلالا ما لم يتيقن او يعلم ان الذى قتله غير سهمه وان رماه بالهواء او على شجرة او حائط فسقط ميتا فانه يحل

كتاب الاشربة

كل شراب اسكر فهو حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام والخمر كل ما خامر العقل سواء كان من عنب او تمر او عسل او حنطة او شعير او ذرة او غيرها وسواء كان نيا او مطبوخا ويجوز الانتباذ فى جميع الآنية ولا يجوز انتباذ جنسين مختلفين ويحرم تخليل الخمر اما اذا صار خلا بنفسه فيصير حلالا والخمر ليس بنجس بل هو حرام وليس كل حرام نجسا وكذا سائر الاشربة المسكرة محرمة وليست بنجسة ومن قال بنجاستها فعليه الدليل ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه وقذفه بالزبد ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة ايام فالاولى اذا شرب النبيذ ان يشرب اليوم وغدا او بعد الغد الى مساء الثالثة ثم يهريقه ان بقى منه شيء واذا وقعت النجاسة فى شيء من المايعات لم يحل شربه وان كان جامدا القيت وما حولها ويحرم الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة ورخص فى تضبيب الاناء بقليل من الفضة عند الحاجة قال اصحابنا جمهور اهل الحديث انه كما يحرم الاكل والشرب فى اوانى الذهب والفضة يحرم استعمالها لحوائج اخرى كالادهان والاكتحال والاستعاط وشرب الدخان قال شيخنا ابن القيم لا فرق بين ان تكون الآنية كبيرة

كالصحن والزبدية ونحوها او صغيرة كالمكحلة والميل والابرة بل كما يحرم استعمالها يحرم اتخاذها لغير الاستعمال ايضا ويحرم على الصانع عملها ومن قدم اليه طعام فى آنية ذهب او فضة ولم يستطع الانكار فطريقه ان ياخذ الطعام من الآنية ويضعه فى وعاء آخر او على الخبز او فى يده الشمال ثم ياكل منه وكذلك اذا اراد الاكتحال افرغ الكحل فى شيء ثم اكتحل منه الا ان السيد والشوكانى من اصحابنا انكرا ذلك وقالا استعمال الذهب والفضة فى غير الاكل والشرب فيهما لم يرد ما يدل على المنع منه ولم يثبت الا المنع من الاكل والشرب فيهما فقط ومن زعم تحريم غيرهما لم يقبل الا بدليل واما التحلى بهما فلم يرد ما يمنع من ذلك الا فى الذهب للرجال اما الفضة فلم يرد شيء لمنع التحلى بها بل قال رسول الله صلعم عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم

فصل لا يجوز التداوى بالخمر لان الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا وقال عم انها داء وليست بدواء وقيل يجوز اذا لم تيسر الدواء الآخر وامر الطبيب الحاذق باستعمالها وقال لا بد منها ويجوز لمن غص اذا لم يجد الماء او شيئا يسيغ به اللقمة ان يشربها بقدر ما يدفع الغصة اذا خاف الهلاك ولا باس بخبز خلطت بعجينه الخمر لانها تحترق وتذهب بالطبخ وكره شرب دردى الخمر والامتشاط به لان فيه اجزاء الخمر قال صاحب الدرمن

الاحناف يحرم اكل البنج والحشيشة والافيون وجوز الطبيب والتتن
اى التنباك قلت اى دليل على حرمة هذه الاشياء غاية ما
فى الباب ان تكون مكروهة وقد عرفت من قبل ان مذهب
الشافعية انه يجب على الزوج اعداد الحقة لزوجتها اذا كانت لها
عادة بشرب الدخان وحديث نهى عن كل مسكر ومفتر ضعيف
مع ان هذه الاشياء غير البنج والحشيشة ليست بمسكرة ولا
مفترة فان كان شيئ منها حراما فيمكن ان تكون هى البنج والحشيشة
لا غير ثم ذكر صاحب الدر كلاما يشعر باباحة التتن وقال قد
كرهه شيخنا العمادى الحاقا له بالثوم والبصل قلت هذا صحيح بلا مرية
والله اعلم **فصل** فى اداب الاكل والشرب يستحب غسل
اليدين قبل الطعام وبعده وتسن التسمية جهرا على الطعام والشراب
ويستحب للاكل ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى او يتربع
وان ياكل بيمينه بثلاث اصابع مما يليه ويصغر اللقمة ويطيل
المضغ ويمسح الصحفة بعد الفراغ وان ياكل ما تناثر منه بعد
ازالة ما عليه من اذى وان يغض طرفه عن جليسه ويؤثر المحتاج
على نفسه وان ياكل مع الزوجة والمملوك والخدام والاجراء
والاولاد ولو طفلا وان تكثر الايادى على الطعام وان تاكل الجماعة
فى صحن واحد بقدر ما تسع لها وان يلعق اصابعه قبل الغسل
ويخلل اسنانه ويلقى ما اخرجه الخلال ويكره ان يبتلعه فان قلعه بلسانه

لم يكره بلعه ويكره نفخ الطعام ليبرد وكذلك النفخ فى الشراب
ويكره اكل الطعام حارا او باقل من ثلثة اصابع او اكثر من ثلاثة
اصابع او اكله بشماله بلا ضرورة اما مع الضرورة فلا يكره ولا ترك التسمية
والاستعجال فى الاكل اذا اضر بشركائه والاكل من اعلى
الصحفة او وسطها ونفض يده فى القصعة وتقديم راسه
اليها عند وضع اللقمة فى فمه ويكره لمن اكل مع غيره
كلامه بما يستقذر او بما يضحك او يحزنه واكله متكئا او مضطجعا
او منبطحا واكله كثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث يضره ويضعفه
عن اداء الحقوق والعبادات والاولى ان ياكل ثلث بطنه ويترك
الثلث للشرب ويدع الثلث خاليا فان اكل الى النصف
فلا باس والى الثلثين ايضا جاز وكره ملاء البطن وياكل ويشرب
مع ابناء الدنيا بالادب والمروة ومع الفقراء بالايثار ومع العلماء بالتعلم
ومع الاخوان بالانبساط ويستحب ان يباسط الاخوان بالحديث الطيب
والحكايات التى تليق بالحال ويسن ان يحمد الله تعالى اذا فرغ ويقول
الحمد لله الذى اطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة
ويدعو الضيف لصاحب الطعام بان يقول اللهم اطعم من اطعمنى
واسق من سقانى وبارك فى طعامه وشرابه ويفضل منه شيئا
لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وآداب الشرب ان يكون ثلثة
انفاس ويتنفس كل مرة بعد ابانة الاناء عن فمه ولا ينفخ فيه ويشرب

باليمين قاعدا ولو اكل او شرب وهو قائم فلا باس والنهي عنه نهي ادب ويقدم الايمن فالايمن بالشرب ويكون الساقي آخرهم شربا ويسمي في اوله ويحمد في آخره ويكره الشرب من السقاء بالفم وروي ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية ودخلت في جوفه والكراهة تنزيهية وثبت انه صلعم شرب مرة من في السقاء وكان ذلك لبيان الجواز او انه منسوخ باحاديث النهي وجزم شيخنا ابن حزم بالحرمة والله اعلم

فصل

قال صاحب الدر من الاحناف الاكل للغذاء والشرب للعطش فرض مقدار ما يدفع به الهلاك عن نفسه وماجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلوة قائما ومن صومه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام ما فوقه الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه ولا تجوز الرياضة بقلة الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ انواع الاطعمة سرف (قلت وموجب للمرض وزوال قوة المعدة والاصلح بحسب قواعد الصحة ان ياكل طعاما واحدا او يشبع منه كالخبز مع اللحم او الخبز مع الملح او الخبز مع التمر او كالارز مع اداح واحد ولا يجمع بين الحلو والمالح والحار والبارد والرطب واليابس بل ياكل هذا في وقت ثم ياكل الآخر في وقت آخر فهو اولى وانفع لصحته وقد رايت كثيرا من الناس من ارباب الترفة فسدت معدتهم مع انهم شباب لكونهم قد اكلوا الاطعمة المختلفة في وقت واحد وجرت عادتهم بذلك)

وكذا وضع الاخبار فوق الحاجة للتفاخر ويبدأ قبل الطعام بغسل ايدي الشباب وبعده بغسل ايدي الشيوخ ولو سقي ما يوكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره وكره لحم الاتان ولبنها خلافا لمالك ويكره الاكل بملعقة الذهب والفضة وقطع الخبز بالسكين وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بالفضة وقيل لا يجوز مموه بالفضة بالاتفاق وكذلك يحل الركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ولكن يشترط ان يتقي موضع الفضة ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل خزف سيما خزف الصيني هو اطيب واطهر ولا يكره في اناء رصاص او زجاج او بلور او عقيق خلافا للشافعي وحل الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله اي الذهب او الفضة في نصل سيف او سكين او في قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة وكذا تجوز كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن ابي يوسف يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع ويقبل قول كافر قال اشتريت اللحم من كتابي او مسلم فيحل ولو قال اشتريته من مجوسي فيحرم ويقبل قول المملوك والصبي في الهدية وخبر الكافر مقبول في المعاملات لا في الديانات فلو قال الكافر ذبحه مسلم فلا يقبل قوله

لان العدل انما شرط في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضأ
ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او امة ويتحرى[عه] في خبر الفاسق
وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق ماء فيتيمم فيما اذا
غلب على رائه صدقه او توضأ وتيمم فيما اذا غلب على رائه
كذبه كان احوط واما الكافر اذا غلب صدقه على كذبه فاراقته
احب ولو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق
لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته
وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة ولو دعي الى وليمة
وثمه لعب او غناء قعد واكل فان قدر على منع فعل وان
كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد وان علم
اولا باللعب فلا يحضر اصلا (قلت عندنا لا بأس باللعب واللهو والغناء
في النكاح والختان وما اسم الفرح فيجلس وياكل نعم لو كان
هناك غناء محرم كغناء النساء الفواحش فلا يجلس ان كان على المائدة
وان كان في محل آخر فياكل ويرجع ولا يجلس هناك ومن الملاهي
ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس كما اذا ضرب في ثلثة اوقات
لتذكر ثلث نفخات الصور اي بعد العصر وبعد العشاء وبعد نصف الليل
قال في البزازية استماع صوت الملاهي حرام كضرب قصب ونحوه (قلت
اي دليل على حرمتها والحديث الذي نقلها صاحب البزازية استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر لم نجد له اصلا)

[عه] قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نزلت في وليد بن عقبة وكذلك قوله تعالى من كان مومنا كمن كان فاسقا منه يعلم ان من الصحابة من هو فاسق كالوليد ومثله يقال في حق معاوية وعمرو ومغيرة وسمرة ومعنى كون الصحابة عدولا انهم صادقون في الرواية لا انهم معصومون ١٢ منه

كتاب الاضحية

وهي مشروعة لاهل كل بيت (واجبة عند البعض وسنة عند الآخرين ورجح الشوكاني عدم الوجوب) وتجب بالنذر وبقوله
هذه اضحية او لله والافضل الابل ثم البقر ثم الغنم
واقلها شاة ولا تجزي من غير هذه الثلاثة كبقر الوحش وحمار الوحش
وتجزئ الشاة الواحدة عن كل رجل واهل بيته وعياله والزيادة
عليها للتفاخر مكروهة وذبح النبي صلعم كبشين اقرنين املحين
موجوئين وقال بسم الله اللهم هذا عن محمد واهل بيته وقرب
الآخر وقال بسم الله اللهم هذا منك ولك عمن وحدك من امتي
ويجزئ البدنة والبقرة عن سبعة واقل سن ما يجزئ من الضان
ما له نصف سنة وهو الجذع من الضان ولا يجزي ما دونه من الضان
ولا يجزئ دون الثني من المعز اي ما كمل له سنة وشرعت في الثانية
وقيل ما كملت لها سنتان وطعنت في الثالثة والصحيح ان هذا
الاخير للبقر والجاموس اما من الابل فلا يجزي ما دون خمس سنين و
افضلها اسمنها ويجزئ الجماء والتبراء والخصي والحامل وما خلق بلا اذن
او ذهب نصف اليته او اذنه وتكره معيبة اذن بخرق او شق او
قطع لنصف او اقل وكذا قرن كذا في كتب الحنابلة وقال اصحابنا
اهل الحديث لا يجزئ الاعور والمريض والاعرج والاعجف واعضب القرن

والاذن قال قتادة العضب النصف فاكثر من ذلك وفي رواية اربع
لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي اي العجفاء وفي رواية
نهى ان نضحي باعضب القرن والاذن ونهى عن المصفرة والمستاصلة
والبخقاء والمشيعة والكسيرة وكذلك لا تجزئ الهتماء وهي التي
ذهبت ثناياها من اصلها ولا العصباء وهي ما انكسر غلاف قرنها
ولا العضباء وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها ويتصدق منها وياكل
ويدخر والذبح في المصلى افضل ولا ياخذ من له اضحية من شعره
وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي وقيل لو اخذ قبل
الذبح كره كراهة تنزيه وقيل لا يكره

فصل

ويسن نحر الابل
قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي
بين اصل العنق والصدر ويسن ذبح البقر والغنم على جنبها الايسر
موجهة الى القبلة ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول
اللهم هذا منك ولك فان اقتصر على التسمية اجزاه واول
وقت الذبح لاضحية وهدي تطوع ونذر ودم متعة وقران
من بعد صلوة العيد وقيل من بعد اسبق صلوة العيد بالبلد
لمن صلى او من بعد قدرها لمن لم يصل فلا تجزئ قبل ذلك
ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى آخر ايام التشريق وقيل الى
آخر ثاني ايام التشريق فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع

ويسن له الاكل من هدي التطوع من اضحيته ولا ياكل من هدي
واجب ولو كان ايجابه بنذر او تعيين ويجوز الاكل من دم المتعة
والقران ويجب على المضحي ان يتصدق باقل ما يقع عليه
اسم اللحم فان اكلها كلها ضمن اقل ما يقع عليه اسم اللحم
ويعتبر تمليك الفقير لا اطعامه والسنة ان ياكل من اضحيته
بثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها
وجلدها ولا يعطي الجزار باجرته منها شيئا وله اعطاؤه صدقة
وهدية وقال امامنا احمد بن حنبل اذا دخل العشر حرم على من
يضحي او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته الى الذبح
ويزول التحريم بذبح الاول لمن يضحي باكثر من واحد ولا يمتنع عليه
النساء والطيب ويسن الحلق بعده

فصل

في العقيقة هي
مستحبة وقيل سنة موكدة وقيل واجبة في حق الاب ولو
معسرا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزئ بدنة
ولا بقرة الا كاملة فلا يجوز فيها الاشتراك والسنة ذبحها يوم سابع
ولادته فان فات فبعده وقيل فان فات في اليوم السابع
ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين ولا تعتبر الاسابيع
بعد ذلك بل يفعل في كل وقت ويكره لطخه اي لطخ المولود بدمها
وان لطخ راسه بزعفران فلا باس وقال ابن القيم سنة وينزعها
اعضاء ولا يكسر عظمها وطبخها افضل من اخراج لحمها نيا فتطبخ بماء وملح

ثم يطعم منها الاولاد والمساكين والجيران (هكذا في كتب الحنابلة ولم
نجد له دليلا) اي لعدم كسر العظام واستحبوا ان تقطع عظامه في
محل ولا تكسر ويخلص اللحم) وسن الاذان في اذن المولود اليمنى ذكرا كان
او انثى حين يولد والاقامة في اذنه اليسرى وان يحنك بتمرة بان
بان تمضغ ويدلك بها داخل فمه ويفتح فمه حتى ينزل الى جوفه
منها شيئ وسن ان يحلق راس الغلام المولود في اليوم السابع من ولادته
فان لم يتيسر في السابع فبعده ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة
ولا يحلق راس الجارية ويسمى المولود فيه والتسمية للاب فلا يسميه
غيره مع وجوده ويسن ان يحسن اسمه واحب الاسماء الى الله تعالى
عبد الله وعبد الرحمان وكل ما اضيف الى اسمائه الحسنى كعبد
الرحيم وعبد القادر وتجوز التسمية باكثر من اسم واحد والاقتصار
على الواحد اولى وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد
الدار وعبد المسيح وعبد الكعبة وكذا التسمية بغلام علي
وغلام حسين وقيل تجوز التسمية بغلام علي وغلام حسين لقوله عليه السلام
وليقل غلامي وفتاي وتكره التسمية بحرب ويسار ومبارك ومفلح
وخير وسرور وبركة ونعمة ونجيح ورباح وكذا ما فيه تزكية كالتقي
والزكي والنقي والبار وبرة وامثاله لا باسماء الملائكة واسماء الانبياء
وقيل تكره الجمع بين الكنية بابي القاسم بين اسمه صلعم وقيل
الكراهة كانت في حياته صلعم وزالت بوفاته وتكره التكني

بابي عيسى فان عيسى لا اب له وقيل لا تكره وتكره التسمية
باسماء الكفار كفرعون وهامان وقارون وشيطان وابليس ونمرود
وشداد وابي جهل وباسماء العصاة الطغاة كيزيد والوليد وعقبة
وامثالهم وان اتفق وقت عقيقة واضحية اجزأت احدهما عن
الاخرى وقيل لا تجزي ورجح الاول شيخنا ابن القيم بشرط ان ينوي عنهما كما لو صلى ركعتين ينوي
بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة وكما لو ذبح المتمتع والقارن شاة
يوم النحر اجزأت عن دم المتعة وعن الاضحية وكما لو صلى بعد الطواف
فرضا او سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف والله اعلم

فصل في الضيافة يجب على من وجد ما يقري به من نزل
من الضيوف ان يفعل ذلك وحد الضيافة تمام الى ثلثة ايام
وما كان وراء ذلك فصدقة ولا يحل للضيف ان يثوي عنده
حتى يحرجه واذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان
للضيف ان ياخذ من ماله بقدر قراه ويحرم اكل طعام الغير بغير
اذنه ومن ذلك حلب ماشية واخذ ثمرته وزرعه لا يجوز الا باذن
الا ان يكون محتاجا الى ذلك فليناد صاحب الابل والبقر والشاء او الحائط فان
اجابه والا فليشرب وليأكل غير متخذ خبنة ولا يجوز الرمي على الاشجار كما مر

كتاب الحظر والاباحة

قد بينا كثيرا من ابواب هذا الكتاب في الكتب السابقة فلا نعيده ها

فصل فيما يتعلق باللبس

انما نذكر ههنا ما لم نذكره اولا

ستر العورة واجب في الملاء والخلاء ومر بيان العورة في كتاب الصلوة ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير وانعقد الاجماع على حرمة لبسه للرجال وقال عياض حكى عن قوم اباحته قال ابو داؤد انه لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة والراجح التحريم كما حققه شيخنا الشوكاني في النيل ويرخص في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع من اعلام الحرير وكذلك يرخص لاجل الحكة والجرب ويجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت نفيسة قال في الدر ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير اذا كان فوق اربع اصابع الا للتداوي ولا يفترشه وكذلك صحح الرافعي تحريم افتراشه على النساء وخالفه النووي في ذلك وحكى ابن الرفعة عن بعض العلماء انه لا ينعقد النكاح بحضور الجالس على الحرير وروي عن ابن عباس وانس انه يجوز افتراش الحرير واليه ذهب الحنفية وكذلك لا يلبس الرجل المصبوغ بالعصفر ولا ثوب شهرة ولا ما يختص بالنساء ولا تلبس ما يختص بالرجال لان النبي صلعم لعن المتشبهات والمتشبهين ويحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بالفضة وهل يجوز للنساء التحلي بالذهب ام لا فيه قولان والاصح الجواز وروي عن النبي التختم في يساره وفي يمينه والكل واسع ولا يتختم في السبابة والوسطى ويجوز في غيرهما قال صاحب الدر من الاحناف جوز صاحبا ابي حنيفة لبس الحرير في الحرب ويجوز قدر اربع اصابع عند الثلاث

كاعلام الثوب وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة وكذا المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا لا ولا بأس بكلة الديباج للرجال اى الناموسية (مسهري) وتكره التكة منه وكذا القلنسوة ولو تحت عمامة وكره بعضهم الجبة المكفوفة بالحرير والاصح عدم الكراهة لما حققه العيني لثبوت لبسها عن رسول الله صلعم وفي السراج العلم من الحرير لا يضر مطلقا سواء كان صغيرا او كبيرا واختلف في الكيس الذي يعلق وكذلك في عصابة الجراحة به ويجوز للرجل تزيين بيته بالديباج والتجمل باواني الذهب والفضة (قلت هذا مما لا يجوز عند اهل الحديث كما مر) وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة (قلت الاسراف في الثوب ممنوع لكل احد فقيها او غير فقيه كما يدل عليه الحديث) وفيها لا بأس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر كالرمد ونحوه وفي التاتارخانية لا بأس بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب ويحل توسد الحرير وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح (قلت على مذهب ابي حنيفة يجوز الجلوس على الكراسي الملفوفة بالحرير) واما جعله دثارا او شعارا او ازارا فانه يكره بالاجماع والجلوس على الفضة حرام بالاجماع (قلت هذا الاجماع مما لا يعتد به فان النبي صلعم اجاز اللعب بالفضة للرجال كيف شاؤا) ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره و يحل عكسه في الحرب فقط وان خلطت اللحمة بابريسم وغيره فالاعتبار للغالب

ويكره ما كان ظاهره قز او خط منه خز وخط منه قز وكره لبس
المعصفر والمزعفر (اى الاحمر والاصفر) للرجال ولا يكره للنساء ولا بأس
بالعصفر ١٢ بالزعفران ١٢
بسائر الالوان (ولو احمر من غير العصفر او اصفر من غير الزعفران) وكره
بعضهم لبس الاحمر للرجال مطلقا واستحبه بعضهم ولا يشد سنه
المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويجوز له اتخاذ الانف
من الذهب لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبى ذهبا او حريرا ولا
يكره حفظ الخرقة للوضوء او للمخاط ولا التميمة (خيط يربط باصبع او خاتم
لتذكر الشئ والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا)
والتميمة المكروهة ما كان بغير العربية فلا بأس بشد التمائم او تعليقها
على الاعناق ويحرم على الرجال سدل الازار الى ما يجاوز الكعبين
والاحب ان تكون الازار الى نصف الساق فان استرخت من غير قصد
فلا بأس **فصل** في النظر والمس والتقبيل تقدم بيان عورة
الرجل والمرأة فلا نعيده قال صاحب الدر ينظر الرجل من الرجل
ومن غلام بلغ حد الشهوة ولو امرد صبيح الوجه سوى ما بين سرته
الى ركبته (وعندنا سوى ما تحت السرة وفوق الركبة وقيل يجوز النظر
الى الفخذ ايضا) ومن عرسه وامته الحلال له وطيها الى كل عضو
منهما ومن محرمة الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد
ان امن شهوته وشهوتها لا الى الظهر والبطن والفخذ خلافا للشافعى
وحكم امة غيره كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره حل مسه

الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفيها ولو بايع النبى صلعم النساء
بمس الايدى والاسف على فقراء هذا الزمان الضالين المضلين
حيث يمسون ايدى النساء المريدات بل ينظرون اليهن كالنظر الى
محارمهم ولا يحتجبن من المرشدين وهل هذا الا ضلال مبين قال
صاحب الدر هذا في الشابة اما العجوز التى لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها
ومس يدها اذا امن الشهوة (قلت لا دليل على هذا) ومتى جاز المس
جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا (قلت كلا القولين لا
دليل عليه) وفى الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة
هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم
مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة (قلت لا دليل على الاستثناء)
وفى الشرنبلالية لا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها
ويرد السلام عليها والا لا (قلت لا دليل على منع الكلام مع الاجنبية وقد قال
الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وقال فلا تخضعن
بالقول وكلمت سيدتنا فاطمة ابابكر وكلمت عائشة ناسا كثيرين وكلموها)
وله مس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف شهوته وامة بلغت حد الشهوة
لا تعرض على البيع في ازار واحد وينظر من الاجنبية ولو كافرة الى وجهها
وكفيها وقيل الى القدم والذراع ايضا اذا اجرت نفسها للخدمة والخبز
(فالوجه والكفان ليستا من العورة وكذا القدم عند الاكثر) وعبدها
كالاجنبى معها (قلت عندنا كالمحرم لها) فان خاف الشهوة امتنع نظره

الى وجهها ايضاً الا النظر والمس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها
وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة او مريد شرائها او مداواتها
فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة وكذا يجوز نظر القابلة
وختان والاحسن تعليم النساء لستر ادى النساء لان نظر الجنس الى الجنس
اخف وفي القنية يجوز كشف العورة للحمامي (قلت هذا باطل وصاحب
القنية مخطئ) ولا يجوز النظر الى امرد صبيح الوجه بشهوة ولا الخلوة
معه ان لم يامن الشهوة ولا مس ولا تقبيل وتنظر المرأة المسلمة
من المرأة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح (وان خوف
على نساء الهند حيث يكشفن عوراتهن للنساء ولا يستحيين) وتنظر المرأة
من الرجل كنظر الرجل من الرجل ان امنت شهوتها والذمية من المسلمة
كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة غير الوجه والكفين
(قلت والذمية من الرجل كالمرأة المسلمة الاجنبية كما مر فلا يجوز النظر فيها
غير الوجه والكفين اما الذميات والكافرات اللاتي تتبرجن في زماننا هذا
في الاسواق والطرق كاشفات رؤسهن وصدورهن وظهورهن و
ثديهن وبطونهن وسوقهن بل افخاذهن فان وقع النظر اليهن بغتة
فلا جناح على الناظر وينبغي ان يغض بصره ولا ينظر ثاني مرة بالقصد) وكل
عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت
ووصل الشعر حرام وكذا الوشم والوشر ونتف الشعر من الوجه لقوله عم
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة

والنامصة والمتنمصة والمجبوب والمخنث والخصي واللوطي في النظر الى الاجنبية
كالفحل فلا يتركون يدخلون على النساء وجاز عزل عن امته
بغير اذنها وعن الحرة باذنها وكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا
منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع وهذا لو عن شهوة
واما على وجه البر والحب فجاز اذا امن الشهوة كتقبيل وجه فقيه او عابد
او ورع او تقبيل يده او رجله وكذا يكره معانقته في ازار واحد
(اعني لم يكن عليهما قميص او رداء) خلافا لابي يوسف فانه جوزها
ولو كان عليه قميص او رداء او جبة (او شروان او انگركه) جاز بلا كراهة
بالاجماع وفي الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع
كالمصافحة فانها مسنونة وقت اللقاء بيد واحد او بكلتا يديه معه
اما المصافحة بعد صلوة الفجر او صلوة العصر او بعد صلوة الجمعة او العيدين
فلا اصل لها بل بدعة مكروهة وقيل مبدعة حسنة كما ذكر
النووي في الاذكار اما المعانقة فلا تحسن الا لمن قدم من سفر ويجوز
تقبيل الرجل ابنه او بنته ولو كبيرا او كبيرة على الخد او بين العينين
لان هذا قبلة شفقة ولا باس بها كقبلة التعظيم ولا يجوز للرجل
مضاجعة الرجل في ثوب واحد وان كان كل واحد منهما في
جانب من الفراش واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفرق
بينهما وبين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع والغلام اذا بلغ
حد الشهوة فهو كالفحل وعن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى

(قلت قد عرفت فساد هذا القول من قبل) وسنة الختان (قلت هذه الحجة
باطلة فان للختان ضرورة ما ليست للحمامي) وقيل في ختان الكبير اذا امكنه
ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان يمكنه النكاح من ختانة
او شراء جارية ختانة فان لم يحتمل اذية الختان لكبره او ضعفه
فلا بأس بتركه (قلت لا بأس للختان ان ينظر الى عورة المختون فيختنه ولو
كان كبيرا لان الختنة من شعائر الاسلام فلا يترك الا اذا لم يحتمل
الاذية ويخاف هلاكه) ويكفي في الختنة قطع اكثر القلفة والاولى قطعها كلها
ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم او الزاهد المتشرع او السلطان
العادل او الحاكم المتدين على سبيل التبرك وكذا تقبيل رأسه
ولا رخصة فيه لغيرهم وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه
واكرامه جاز وان لينال الدنيا كره ولو طلب من عالم او زاهد
ان يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره
تقبيل المرأة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع وما يفعله الجهال
من تقبيل يد نفسه بعد المصافحة اذا لقي غيره مكروه لا رخصة
فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه اجماعا وكذا ما يفعلونه
من تقبيل الارض بين يدي العلماء او العظماء او السلاطين فحرام
لانه يشبه عبادة الوثن والفاعل والراضي به اثمان فان كان
على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار
آثما مرتكبا الكبيرة وكذا سجدة التحية لغير الله كبيرة من الكبائر

وسجدة العبادة والتعظيم اخيرة كفر وشرك اما تقبيل الصنم او الوثن
او شيء مما يعبده المشركون فكفر مطلقا وكذا الانحناء والركوع
عنده ولو كان على وجه التحية وتقبيل القبور بدعة مكروهة
وكذا الطواف بالقبور تعبدا، القبر كفر وان كان على وجه التحية
لانه من شعائر عباد القبور ولو سجد لصاحب القبر من نبي او ولي ان
كان على وجه التحية يأثم وان كان على وجه العبادة والتعظيم يكفر

فصل

في البيع كره لا بيع العذرة رجيع الآدمي خالصة ولا يكره
بيع السرقين اي الزبل وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها
كما صح الانتفاع بمخلوطها وخالصها (بالقائها في البساتين والزروع) وجاز
اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف دين على مسلم لبطلان بيعه
الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما (قلت اهل الحديث
متفقون لصاحبيه في البطلان) وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن
خمر باعه مسلم لا يحل لورثته وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم
الا للوارث الا اذا علم ربه وفي المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث
حلال ثم قال لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة
(قلت هو مذهب اهل الحديث) وجاز تحلية المصحف وتعشيره
ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم
وفي القنية لا بأس بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف
ونحوها فهي بدعة حسنة (قلت قد سألني رجل عن كتابة الهند سنة

وسط كل آية فقلت لا بأس بها قياسا على التعشير والاعراب) وفيها لا
بأس بكون غلاف اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب
نحو وأدب (قلت لا ادري ما المراد بالاخبار ان اراد بها الاحاديث فلا يجوز
ان تستعمل قراطيسها في الغلف والدفة وان اراد كتب التواريخ
والقصص ونحو بيبرس) فلا بأس لو جعلت في كتب نحو وأدب ايضا
ولا ادري ايضا ما اراد بكتب النجوم ان اريد بها الكتب التي فيها
اسماء النجوم وذكر الابراج والاوقات فلا بأس ان تجعل لها غلف ودفات
وتحفظ لانها تنفع في سفر البحار والقفار وان اراد بكتب النجوم الكتب
التي فيها ذكر تسخير الكواكب وكيفية معرفة الغيبات والمستقبلات
بحركاتها واجتماعها وتفرقها فهي قابلة للاتلاف والاحراق فضلا عن ان
تجعل لها غلف وجلود وتوضع في شكاتيب المحاريب) ويكره تصغير مصحف
وكتابته بقلم دقيق يعني تمزيقها ولا يجوز لف شيء في كاغذ حديث او
تفسير او فقه نعم يجوز في كتب الطب والاخلاق والادب والقصص
والاخبار وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه
محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام (قلت عند اصحاب الحديث
يجوز دخوله المسجد باذن المسلمين ولا يجوز بغير اذنهم) وجاز عيادته
بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين وجاز اخصاء البهائم (قلت عند
اربابنا اهل الحديث منهي عنه حتى الهرة والكلب واما اخصاء

الآدمي فحرام (والاسف على سلاطين هذا الزمان حيث جعلوا الخصيان
على مجاورة المسجد الحرام ومسجد انه قبر نبيه عليه السلام ويأمرون بخصاء
الرجال ويرضون به ولا ينهون عنه ولا يعزرون من يفعل هذا) وخصاء
البهائم ايضا مشروطة بالمنفعة والا فحرام ويجوز انزاء الحمير على الخيل
كعكسه (قلت وعندنا منهي عنه) وتجوز الحقنة للتداوي ولو للرجل
بطاهر لا بنجس وكذا كل تداوي لا يجوز الا بطاهر لا بنجس وجوزه
في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم حاذق ان فيه شفاء ولم يجد
مباحا يقوم مقامه وكذلك جاز اساغة اللقمة بالخمر وجاز شربه عند
شدة العطش لخوف الهلاك وجاز رزق القاضي من بيت المال
لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل ولو غنيا في الاصح هذا اذا كان
بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام (قلت في زماننا هذا اخزاين السلاطين
ملآنة باموال الحرام والظلم والربوا واثمان الخمور والمسكرات ولا يقبل
احد القضاء الا بعوض فالمختار في زماننا هذا اجازة الاشتراط كما ذكرنا
في باب الاذان من صحة الاستيجار عليه ولكن ايش ينفع هذا الاختيار
اذا كانت اموال بيت المال اكثرها مستفادة من الحرام وفوق هذا
ان القضاة هم فساق الناس بل كفارهم ومع الفسق لا حظ لهم
من العلم فهم جهال لا يعرفون الفقه تقليدا ولا تحقيقا وفوق هذا
كله هم مأمورون بالقضاء على خلاف قواعد الشرع فانا لله وانا
اليه راجعون ظلمات بعضها فوق بعض) واذا كان الحال على

هذه الموال فلا القضاء حلال ولا رزق القاضي بل حرام فوق حرام
وجاز شراءه مالابد للصغير منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط
وهو في حجرهم وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط
على الاصح وكذا العم عند ابي يوسف ولو اجر الصغير نفسه لم يجز
الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض
ولو بدون اجر المثل وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه
خمرا (وعندنا لا يجوز) بخلاف بيع امرد ممن يلوط وبيع سلاح من اهل الفتنة
فانه لا يجوز اتفاقا وجاز حمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر وجاز اجارة
بيت بسواد الكوفة اي قراها ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع
فيه الخمر (انما خصص سواد الكوفة لان اكثر اهلها كانوا كفارا
فيستفاد منه انه لا تصح اجارة البيت لتلك الامور في بلد الاسلام)
وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وكذا اجارتها وكرهه
ابو حنيفة وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وقبول هدية
تاجر ماذون من جهة سيده واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره كسوته واهداؤه النقدين واستخدام الخصي وقيل لا يكره
الاستخدام بل يكره دخوله على النساء اذا بلغ خمس عشرة سنة وكره
اقراض بقال وغيره درهما ليأخذ منه متفرقا ما شاء والاصح
انه لا يكره لو لم يشترط حال العقد فان اوجبه فلا يكره وكذا
لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه وكره اللعب بالنرد والشطرنج

واباحه الشافعي وابو يوسف (بشرط ان لا يكون فيه القمار ولا المداومة
ولا يحصل به الخلل في العبادات واداء الحقوق والا فيحرم اللعب به اتفاقا)
وكره كل لهو الا ثلثة ملاعبة اهله وتاديبه بفرسه ومناضلته بقوسه
(هذا في الزمن السابق واما في زماننا هذا فالمناضلة بالبنادق والاتواب
ورميها على الاهداف وتدخل في اللهو المباح المضمار عنه والمسابقة
واستعمال الاسلحة كلها بل نقول ان تاديب الرجل لفرسه ومناضلته بالبنادق
والاتواب واجبة ضرورية لكي يستعد لمقابلة الاعداء) وكره جعل الغل
في عنق العبد وكره قوله في الدعاء اللهم بمعقد العز من عرشك
وعن ابي يوسف لا باس به (قلت قول ابي يوسف هو المختار لوروده في
الحديث اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك وشدد ابن الجوزي
في الحكم بوضعه وحيث ان اهل الحديث متفقون على كون ذات الله
تعالى على عرشه فايش القباحة في هذا الدعاء نعم لو كرهته الجهمية المنكرون
لعلو الله تعالى على عرشه فلا عجب والعز صفة لعرشه لا له سبحانه
فلا يرد ان عزته تعالى قديمة فيفهم من هذا الدعاء حدوثها) وفي
التاتارخانية عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به (قلت هذا
منقوض بالماثور اللهم اني اسألك بمحمد نبيك وموسى نجيك ولا باس بالتوسل
عندنا سواء كان بالاموات او بالاحياء وقيل لا يجوز التوسل بالاموات وقد توسل
سيدنا عمر بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فقول ابي حنيفة لا ينبغي ان يعتمد
عليه) وكذا لا يصلي احد على احد بالاستقلال الا على النبي صلى الله عليه وسلم

عه يحرم الشطرنج والنرد ۱۲

عه وهذا صح ... ۱۲

فلا يقول اللهم صل على فلان نعم يجوز ان يقول صل على النبي صلعم و
على آله واصحابه او على فلان (قلت هذا ايضًا منقوض بالماثور اللهم صل على
آل ابن ابي اوفى) وكره ان يقول بحق رسلك وانبيائك واوليائك لانه لا حق
للمخلوق على الله تعالى (قلت هذا ايضًا منقوض بقوله تعالى وكان حقا علينا
نصر المومنين وورد في الاحاديث المتعددة كان حقا على الله
ان يدخله الجنة نعم لا يجب عليه سبحانه بايجاب غيره شيء وهو
قد كتب على نفسه الرحمة ويكتب ما شاء سبحانه هو الله العزيز الحكيم
وورد في الحديث اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك) ولو قال
لآخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان
الاولى فعله وفي المختارات قال ابن المبارك سائل لوجه الله او بحق الله
يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله
وفيها قرأ القرآن ولا يعمل بموجبه (كما نحن كلنا في هذا الزمان نقرأ
القرآن ولا نعمل عليه يرحمنا الله ويغفر لنا) يثاب على قراءته كمن يصلي و
يعصى وهل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم (والصحيح انه
لا يكره مطلقا بل يكره في غير ما ورد فيه الجهر عن الشارع) والجهر المفرط
مذموم في الاذكار كلها غير الاذان وكره احتكار قوت البشر والبهائم
في بلد يضر باهله فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره القاضي
او الحاكم ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره بما يراه
رادعا له وباع عليه طعامه اتفاقا وفي السراج لو خاف الامام

على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين جبرا وفرق عليهم فاذا
وجد واسعة رد وامثله ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك
تناوله بلا رضاه ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر
خلافا لابي يوسف وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار
ولا يسعر الحاكم لان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي
وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء (قلت ان في التسعير ضررا
عظيما ولذا نهى عنه الشارع الحكيم اذ ربما تنكسر به قلوب التاجرين
والجالبين فيتركون التجارة غيظا وهما ويموت الناس جوعا) وفي
الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري
وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن
ناتصار جع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة
بخلاف اللحم (وعندنا يرجع في الشيئين) ويجب على الحاكم ان يختبر
اوزان اهل البلد ومقادير الثياب ويعزر من يبخس فيهما من التجار و
ارباب الاسواق ويكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان
يضر بالناس بنظر وجلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها
ان لم يعرف اربابها او توهب له فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا
على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات
عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب واما تمنا

الحمامات للاستيناس فيباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع للمال وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم ياخذها فمن اخذها جاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب او ظلم الدابة اشد من ظلم الذمي وظلم الذمي اشد من ظلم المسلم ويجب على الحاكم ان يكف الناس عن الظلم على الدواب والحمل عليها فوق طاقتها وكره الكراب على الخيل وكذلك شد الجر العجلات والكارات كما هو المعروف في زماننا وقيل لا كراهة في شدها للجر لتعامل الناس بذلك وعموم البلوى ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة وكونه بعد الصلوة افضل وقلت عند قبل الصلوة افضل واستحبوا ان يبدأ بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصرة اليسرى الى الابهام ويختمه بابهام اليمنى وكذلك يفعل في اصابع الرجل قال الحافظ انه يفعل كيف شاء ولم يثبت في كيفيته شيئ ولا في تعيين يوم له عن النبي صلعم وذكر صاحب الدر في هذا الباب حديثا موضوعا عن النبي صلعم فهذا من قلة معرفته بالاحاديث ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه باغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين وفي المجتبى حلق الشارب بدعة وقيل سنة والاولى قص الشارب حتى يبدو شفتاه واعفاء اللحى ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية

ولا ينقصها من القبضة وسن الخضاب بالصفرة وكره التخضب بالسواد وقيل لا يكره (وهو المختار) وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت وان باذن الزوج وكره حلق الراس من غير عذر او حج او عمرة لانه سيماء الخوارج والافضل ان يحفظ الشعر على راسه ويشطه ويدهنه وقيل الحلق جائز لا كراهة فيه ولو تعلم رجل علم الصلوة ونحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل وقال بعض السلف مذاكرة العلم خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده او بلسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وكذلك الشكوى عند القاضي وقوله لمن عليه الحق انه كاذب او غادر او خداع ونحوه ليس بالسب الممنوع عنه شرعا وسباب المومن فسوق وقتاله كفر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام ولا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامة للحاكم وكما تكون الغيبة باللسان تكون بالفعل كالمحاكاة كان يمشي متعارجا او بالتعريض والكتابة وبالحركة وبالرمز بغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وحرام واذا تبلغ المغتاب يكفي من اغتيبه الندم

عه
قالوا ان يعنون
على ضعفاء اهل

والاشتراط بيان كل ما اغتابه به والاستغفار منه (قلت لابد من
الاستغفار في الحالتين والظاهر انه لا يشترط بيان ما اغتاب به
تفصيلا ويكفي قوله اني اغتبتك يا اخي فاغفر لي) وصلة الرحم واجبة
ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف
واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة
او شهر ولا يرد حاجتهم مهما امكن لانه من القطيعة ويسلم المسلم
على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره وان سلم كافر عليه فيقول
في جوابه وعليكم فقط (قلت في عصرنا اكثر الحكام نصارى وكثير من المسلمين
اجراؤهم ويخدمونهم فان لم يسلموا عليهم يغضبون فالاولى لهم
حينئذ ان يقولوا لفظ سلام فقط (صاحب سلام) ويريدوا السلامة للمسلمين
ولاخوانهم) وفي الحديث تقرئ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف
فهذا التعميم للمسلمين ولا يسلم ابتداء على كافر وكذا على فاسق
معلن قالوا ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا
كفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لذمي اطال الله بقاءك ان نوى
بقلبه لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا فلا باس ولو قال دعا له
وطلب الخير له يكفر او يأثم ويحرم كتابة دام اقباله لسلاطين الكفار
وعظمائهم بل يكتب لهم اصلحهم الله او وفقه للحق او للاسلام و
كذلك لا يكتب للمبتدعة دام فيوضه او دامت بركاته بل يكتب
هداه الله للحق او وفقه للخير والصلاح ونحوه ولا يجب رد سلام السائل

ولا من يسلم وقت الخطبة او حالة الاستنجاء والاولى ان يجيب باشارة
اليد واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل
يسلم اولا ثم يتكلم (قلت الاولى عندنا ان يسلم جهرا وهو خارج ويقول
ايدخل فلان ويسمي نفسه فان قيل نعم يدخل ويسلم ثانيا
ثم يتكلم) واذا سال عنه من هو فيذكر اسمه ولا يقول انا انا كما هو عادة
الجاهلين قالوا لو كان في فضاء فيسلم اولا ولو قال السلام عليك يا زيد
لم يسقط الفرض برد غيره ولو قال يا فلان واشار لمعين سقط ولو سلم
على جماعة فرد واحد منهم سقط الفرض عن الباقين والا فيأثمون
كلهم ولو سلم على جماعة واجابت الجماعة الاخرى فلا تسقط عن الجماعة
الاولى وشرط في الرد وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه
ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة
والصبي والمجنون قولان والظاهر عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ
الواحد والجمع وكذا الرد والاولى بلفظ الجمع لان مع كل مؤمن ملائكة
ولا يزيد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس اذا حمد الله فرض
على الفور ويجب رد كتاب التحية كرد السلام واذا بلغ سلاما من احد فيقول
عليك وعليه السلام ولو قال لآخر اقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك و
يكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد
حقيقة كالآكل او شرعا كالمصلي وقارئ ومستنجي ولو سلم لا يستحق الجواب
ولو قال سلام عليكم بجزم الميم لا يجب الرد الا ان كان المسلم عاميا لا يعرف

العربية ولو دخل ولم يرا احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ويكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس ويقول لمن ينشد
الضالة في المسجد لا رد الله عليك ولمن يبيع ويشتري فيها لا اربح الله
تجارتك ويكره الكلام في المسجد (اي من غير احتياج وضرورة والحق
انه لا يكره الا اذا جلس فيه للكلام) وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي
حالة الجماع (والحق انه لا يكره حالة الجماع سيما بما يزيد شهوته)
وفي المختار وعند التذكير والوعظ وقراءة القران فما ظنك بالغناء
عند التذكير او قراءة القران الذي يسمونه وجدا او الوجد والتواجد
ليس بشي ولا هو ماثور من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
بل احدثه الفقراء المتاخرون وللعربية فضيلة على سائر الالسن وهو
لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور ولا يكره تطيين
القبور وقيل لا باس بالكتابة عليها كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن ويكره
تمني الموت لغضب او ضيق عيش او شدة مرض الا لخوف الوقوع في
الفتنة والمعصية فان كان لابد فيقول اللهم احيني ما كانت الحيوة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ولا باس بلبس الصبي اللولوء
وكذا البالغ ويكره الباس الخلخال والسوار للصبي ولا باس بثقب اذن
البنت ويكره ثقب اذن الصبي وهل يجوز الخزام في الانف لم ار ولا
نقل في ذلك شيء عن النبي صلعم ولا عن اصحابه وقال الطحطاوي لا باس
به اذا كان معروفا في بلد وكرهه بعض اصحابنا مع انه لا وجه للكراهة

والقياس على ثقب الاذن يقتضي الجواز وقد ثبت ثقب الاذن في
عهد النبي صلعم بحديث بلال هذه تلقي القرط وهذه تلقي الخاتم
اي صدقة في حجر بلال ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ
من الذهب والفضة او من دواة كذلك لما مر وعندنا لا يكره بقلم
او دواة من فضة) ولا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا باس
بسرج او لجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف. جارية
لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطيها بقول قبل
بكر ان اكبر رايه صدقه وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري
منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرائه منه كما حل
وطي من زفت اليه وقالت النساء هي امراتك وحل نكاح من قال
طلقني زوجي وانقضت عدتي وكنت امة فلان اعتقني ان وقع في
قلبه صدقها قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع
في قلبه صدقها فلا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها
ولو سئل احد ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة (قلت هذا التعصب
وزيغ عن الحق بل اضلال ومخادعة نعوذ بالله من مثل هذا التفقه
الذي يعمي الرجل ويصم ولو سال سائل ما قول رسول الله صلعم في هذه
المسئلة فهل يجوز له ان يكتب جواب ابي حنيفة ماذا يقول هذا الفقيه
هداه الله تعالى) الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب طيب
ان لم يزد فيه الحروف ولم يتغن بالانغام والالحان والا كره للمستمع

فان قال لما حسنت ان لسكوته فحسن وان بقراءته التي زاد فيها الحروف
وتغني فيخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاجل
ثلثة حرام لقهر مسلم واذلاله واظهار علم ونفضل ونيل دنيا اومال
اوجاه اوقبول والتذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء
والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة وفخر وجاه من ضلالة اليهود
والنصارى وقراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة
مكروه فان قرأ القراءة الشاذة المروية بسند صحيح علىحدة فلا
باس والكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله
ويحرق الباقي ولا باس ان تلقى في ماء جار او تدفن في الارض والدفن
احسن . التقصص المكروه ان يحدثهم بالاحاديث الموضوعة
او الباطلة التي ليس لها اصل او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص
في النقل اما التزئين بالعبارات اللطيفة المرققة وتشويح قواعد
القرآن والحديث وبيان نكاتهما ودقايقهما فحسن وكذلك يجوز بيان
الاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال ولا يجوز ذكر الموضوع بحال
الا ان يبين وضعه وآفة الوعظ ان لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر
بل يقتصر على القصص والحكايات فمثل هذا الواعظ ما هو واعظ
بل هو قاص واخرج الصحابة رضي الله عنهم القصاص من المسجد
وحذروا الناس عن مجالستهم وسماع اقوالهم والوعاظ في زماننا
اكثرهم قصاص جل وعظهم بيان كرامات الاولياء وخوارق العادات

التي تردها العقول السليمة ولم تثبت بنقل صحيح متصل بل اكثرها كذب
وافتراء اعاذنا الله من مثل هذا الوعظ فهم ضالون ويضلون الناس
والافضل مشاركة اهل محلته في اعطاء النائبة لكن في زماننا
اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز
وليس لذي الحق ان ياخذ من غير جنس حقه والدراهم والدنانير
جنس واحد وجوز الشافعي اخذ غير الجنس ايضا بقدر حقه وهو اوسع
(قلت هذا اذا ظلمه رجل وغصب منه شيئا او اخذه بالادلاء الباطل
الى الحكام اما اذا خانه فلا يخونه لما ورد في الحديث لا تخن من خانك)
معلم طلب من الصبيان اثمان الحصير فجمعها فشرى ببعضها واخذ
بعضها الى ذلك لانه تمليك من الآباء (قلت هذا غير صحيح ولا يجوز
له اخذ ما فضل عن شراء الحصر الا باذن اولياء الصبيان) لا باس
بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه (قلت هذا ايضا
غير صحيح لان الامة ترى عورة المنكوحة ومن يقول بجوازه) ولو
وجد مالا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني ولم
يجئ ربه الى ان تمت مدة التعريف فالتصدق به اولى ولو انفق
على نفسه يجوز ويضمن لربه اذا جاء ولا تركب مسلمة على السرج
اعني للتلهي والتفريح ولو لحاجة غزو او مقصد ديني او دنيوي
لا بد لها منه فلا باس به تغني بالقرآن ولم يخرج بالحانه
عن قدر هو صحيح في العربية استحسن وذكر الله من طلوع الفجر

الى طلوع الشمس افضل من قراءة القرآن (قلت لا دليل عليه وقراءة
القرآن من ذكر الله تعالى) وتستحب القراءة عند الطلوع والغروب
(قلت لا وجه لتخصيص هذه الاوقات بالقراءة) ولا باس للامام
عقيب الصلوة يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والاخفاء افضل
(قلت بل قراءة آية الكرسي عقيب صلوة الفرض مندوب ورد
فيها الحديث انه من فعل هذا فلا يمنعه من دخول الجنة الا
الموت) وقراءة الفاتحة جهرا بعد الصلوات للمهمات بدعة قال
استاذنا لكنها مستحبة (قلت لا دليل على الاستحباب وكل بدعة ضلالة)
والرشوة لا تملك بالقبض ومن شفع لرجل الى حاكم وقضى حاجته فاهدى
الى الشافع يجوز له قبول الهدية بعد قضاء الحاجة (قلت لا يجوز
هذا ايضًا عند اهل الحديث كما مر ولو طلب الاجرة واشترطها
قبل قضاء الحاجة فهو حرام بالاتفاق) واختلفوا في قبول هدايا
التلامذة والمريدين (قلت مر بيانه من قبل) ولا باس ان يعطي
الحاكم شيئا للشعراء ولمن يخاف لسانه ان راى فيه مصلحة ولو جمع
اهل المحلة شيئا لنفقة الامام فحسن وكذلك لنفقة المؤذن
ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلاء وماء ومعادن (قلت
السلاطين في زماننا لا يتركون شيئا للرعية حتى حطب الصحارى
وكلاءها وحتى هم يبيعون العذرة ولا يستحيون) وما ياخذ غاز لغزو
وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي واصحاب معازف وقراد وقوالهم كاهن

ومقامر وواشمة وامثالهم ولو قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في
كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين)
وكره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم حتى انظر فانها
نفاق او حمق (بل يلزم ان يقول نعم ان تقبل الله عني) ومن له اطفال
ومال قليل لا يوصي بنفل ومن صلى او تصدق يرائي به الناس
لا يثاب بها ولا يعاقب (قلت هذا في النوافل لان الرياء لا تدخل
في الفرائض) وغزل الرجل على هيأة غزل المرأة يكره وله ضرب زوجته
على ترك الصلوة ويكره للمرأة سؤر الرجل وسؤرها له (قلت هذا مما
لا دليل عليه) ولا يجب على الزوج تطليق الفاجرة (لان النبي ﷺ قال لمن شكا
اليه ان زوجته لا ترد يد لامس فامسكها) ولا يجوز الوضوء من
حياض المعدة للشرب ويمنع من الوضوء منه وفيه والكذب مباح
لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والاصلاح بين المسلمين وتخليص اخيه
المسلم من هلاكه ويكره في الحمام تغميز الخادم ومن شك التنور فيثور
بنفسه ومن اعتاد المرور من الجامع او يعلم الاطفال فيه فهو اثم
(قلت تعليم القرآن والحديث ولو للاطفال مما لا يمنع في المسجد نعم يمنع
من الصياح ورفع الصوت فيه) وجوز نقل الميت بعضهم مطلقا
وعن بعضهم منع ما فوق الميلين ويجوز للزوجة التسمين بكل ما
يشبعها لا فوق الشبع وتعويذ الحب ليس بشيء بل هو ممنوع (قلت
هذا امر مرسوم في زماننا من الدراويش الخادعين يكتبون تعويذات

للحب والبغض والاهلاك ويأكلون اموال الناس بالباطل)
ويكره ان تسقى لاسقاط حملها وجاز لعذر اوخوف هلاك وان
اسقطت ميتا فعلى عاقلة الام للاب غرة فان لم تكن لها عاقلة يوخذ
من مالها ويكره الكحل والتزين يوم عاشوراء ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجد
دجوز بعضهم الكحل في يوم عاشوراء وينقلون فيه حديثا (قلت
هذا الحديث ليس بصحيح بل حكم عليه بالوضع وكل ما ورد في
فضل عاشوراء فهو ضعيف لا يحتج به والكحل والتزين في هذا اليوم
سيما النواصب فينبغي ان يجتنب عنه نعم صوم عاشوراء مندوب)
ويجوز ضرب عبيد الغير بامره لا ضرب الاحرار ولو امر ابوهم
ويجوز للمعلم ضرب التلميذ ضربا خفيفا باليد لا بالخشبة للتاديب
ولا يضرب فوق ثلاث ويجوز ضرب الجاني بامر القاضي العادل للشرع
واستماع القرآن افضل من قراءته والتراجم اوثوابا وثواب عبادات
الطفل له ولابيه اجر التعليم (قلت هذا ليس بصحيح لان امرأة رفعت
طفلها وسالت عن النبي صلعم الهذا حج قال نعم ولك اجر ويمكن
ان يكون الاجر له ولوالديه لان رحمة الله واسعة) ودرس باقي
القرآن اولى من صلوة التطوع ودرس العلم بقدر الضرورة
اقدم واولى من الكل وقد كرهه العلماء والله اعلم ونحوه حين
اختتام الدرس للاعلام وكذلك قول الحارس لاعلام الناس
وايقاظهم لا اله الا الله وقول الداخل في المجلس يا الله للاعلام وامثالها

مما لا يقصد به ذكر الله تعالى واصول الحلال عشرة الاول التجارة
بالصدق والامانة الثاني الاجارة الصحيحة مع نصح الموجر الثالث هدية
المومن المتقي الرابع الميراث من المال الحلال الخامس زراعة الارض
الغير المملوكة لاحد السادس خمس مال الغنيمة اذا قسمت بالعدل السابع
صيد البر الثامن صيد البحر التاسع السوال عند الضرورة الشديدة
العاشر احياء الموات والله اعلم

كتاب احياء الموات

الموات هي الارض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لاحد
ولم يوجد فيها اثر عمارة وزرع او وجد فيها اثر ملك وعمارة كالخرب
التي ذهبت انهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك فمن
احيا شيئا من ذلك ولو ذميا او بلا اذن الامام ملكه بما فيه من معدن
جامد ظاهر كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص او باطن
ككحل وزرنيخ وكبريت ولا خراج عليه الا ان كان ذميا فعليه الخراج
وما اسلم اهله عليه اذا احيا الذمي فيه مواتا فكالمسلم ولا يدخل
ما فيه من معدن جار كنفط وقار وملح بل يكون احق به (قلت هذا
مشكل في زماننا فانهم جعلوا الارض كلها ملكا لسلاطين الوقت
ومن احيا ارضا مواتا في زماننا هذا فانهم لا ياخذون منه الخراج
الى سنين معلومة ثم ياخذون وهذا ظلم قد ابتلى به كل سلطان
حتى سلطان الاسلام ايضا) ومن حفر بيرا بالسابلة ليرتفق بها كالسيارة
والمنتجعين يحفرون البير لشربهم وشرب دوابهم فهم احق بمائها

ما اقاموا بعد رحيلهم تكون سبيلا للمسلمين فان عادوا كانوا احق بها من غيرهم ويجوز للامام ان يقطع من في اقطاعه مصلحة شيئا من الارض الميتة او المعادن او المياه او العسل

فصل

ويحصل احياء الارض الموات اما بحائط منيع او حظيرة او اجراء ماء لا لزرع الا به او غرس شجر او حفر بير او نهر فيها فان اخذ مواتا بان ادار حوله احجارا او ترابا او شوكا او حائطا غير منيع او حفر بيرا لم يصل ماؤها او سقى شجرا مباحا كزيتون ونحوه او اصلحه ولم يركبه كما لو حرث الارض او خندق حولها او اقطعه له الامام ليحييه فلم يحييه لم يملكه بذلك لكنه احق به من غيره وكذا وارثه بعده فان اعطاه لاحد كان له وليس للامام اخذها منه ومن سبق الى مباح فهو له كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومسك وعسل نحل وطرفاء وقصب وكذلك من سبق الى منبوذ رغبة عنه كعظم به شيء من لحم رغب عنه ونثار في عرس ونحوه وما يتركه الحصاد من الزرع والملك مقصور فيه على القدر الماخوذ

فصل

قال الاحناف ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة كالملح والكحل والقار والنفط والآبار التي لم تملك بالاستنباط والسعي ويستقي منها الناس وكذلك لا يجوز له اقطاع الماء والكلاء والحطب ونحوه فان اقطع لم يكن لاقطاع حكم بل المقطع وغيره سواء وحريم البير الناضح ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة

ذراع من كل جانب

فصل

في الشرب هو نصيب الماء لغة وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارعة والدواب والشفة شرب بني آدم والبهائم بالشفاه ولكل حقهما في كل ماء لم يحرز باناء او حب وبكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات في العرب وگنگا وجمنا واٹك وگهاگهرا وگداوری في الهند) ولكل شق نهر سقي ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوز وحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو كانت البير والحوض والنهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال لصاحب الماء اما ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته لان له حينئذ حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار وحكم الكلاء كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه لياخذ قدر ما يريد ولو منع الماء وهو يخاف على نفسه وذابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح كطعام عند المخمصة اذا كان فضل عن حاجته وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثم شيء يجبر الناس على كريه

م [illegible] الغاية ١٢

ان امتنعوا عنه دفعاً للضرر وكرى النهر المملوك على اهله ويجبر من
ابى منهم على ذلك ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه
فان جاوز ارض رجل منهم برئ وقالا عليهم كريه من اوله الى
آخره بالحصص كما يستوون فى استحقاق الشفعة ولا كرى على اهل
الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض واذا كان لرجل ارض ولآخر
فيها نهر واراد رب الارض ان لا يجرى النهر فى ارضه لم يكن له
ذلك ويترك على حاله وان لم يكن فى يده ولم يكن جاريا فيها فعليه
البيان ان هذا النهر له وانه قد كان لمجراه فى هذا النهر تسقى اراضيه
وعلى هذا المصب فى نهر او على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك فى
دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره فى الشرب نهر بين قوم اختصموا
فى الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم فى
الطريق فانهم يستوون فى ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها
وليس لاحد من الشركاء فى النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت
القسمة بالكوى او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب
بلا رضاهم ولهم نقضه بعد الاجازة ولوارثهم من بعدهم
وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه
قلت هذا ليس بصحيح لان النبى صلعم قال للزبير امسك الماء حتى يرجع
الى الجدر كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى

ساكنها غير ساكن هذه الدار التى مفتحها فى هذا الطريق بخلاف ما اذا
كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث
الشرب ويوصى بالانتفاع به ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يتصدق به
ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود
لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب
بلا ارض فان لم يكن له ارض قيل يجمع الماء فى كل نوبة فيباع الماء
الى ان ينقضى دينه وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه
اليها فيبيعها برضاء ربها فينظر بقيمة الارض بلا شرب وبقيمتها معه
فيصرف تفاوت ما بينهما الدين الميت قلت عندنا اصحاب الحديث
يصح بيع الشرب وهبته فلا يحتاج الى مثل هذه التطويلات التى
ربما لا تتيسر ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فخربت ارض جاره
او غرقت اذا سقاها سقيا معتادا والا فيضمن وكذلك اذا سقى فى
غير نوبته ويضمن من سقى ارضه من شرب غيره بغير اذنه خلافا للاحناف
فان تكرر ذلك منه عزر بالضرب والحبس ايضاً

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت والدوام وشرعا توثقة دين بعين يمكن اخذه او بعضه
منها او من ثمنها ولا يصح بدون ايجاب وقبول او ما يدل عليهما كالمعاطاة
يصح بشروط خمسة الاول كونه منجزا والثانى كونه مع الحق او بعده

والثالث كون الراهن ممن يصح بيعه والرابع كون الرهن ملكه او ماذونا له في رهنه والخامس كونه معلوما جنسه وقدره وصفته ومما لا يصح بيعه كالحر وام الولد والمجهول لا يصح رهنه والآبق لا يصح رهنه الا الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه والقن دون رحمه المحرم وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن فان قبضه لزم ولم يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او رهن بلا اذن المرتهن الا بالعتق وعليه قيمته تكون رهنا مكانه وكسب الرهن ونماؤه رهن كالاصل يباع معه في وفاء الدين وهو امانة بيد المرتهن لا يضمنه الا بالتفريط ويقبل قوله بيمينه في تلفه وانه لم يفرط وان تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله واذا حل اجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن انه ان لم يأته بحقه عند الحلول فالرهن له لم يصح الشرط بل يلزمه الى الراهن الوفاء او يأذن للمرتهن في بيع الرهن او يبيعه الراهن بنفسه ليوفيه حقه فان ابى حبس وعزر فان اصر باعه الحاكم (قلت مفاد هذا انه لا يصح البيع بالوفاء وقد عرفت من قبل جوازه في هذا الزمان) **فصل** لا يغلق الرهن اي لا يستحقه المرتهن اذا لم يفكه الراهن في الوقت المشروط وللمرتهن ركوب الرهن وله حلبه واسترضاع امته بدل نفقته بلا اذن الراهن ولو كان حاضرا وله الانتفاع به مجانا باذن الراهن لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع

وعلى هذا يجوز للمرتهن ان يسكن الدار المرهونة باذن الراهن وبلا اذنه ايضا بعوض نفقته في صفائها وتعميرها وترميمها ومؤنة الرهن واجرة مخزنه واجرة رده من اباقه على مالكه وان انفق المرتهن على الرهن بلا اذن الراهن مع قدرته على استئذانه فمتبرع والا فيرجع على الراهن ككفنه لو مات ومن قبض العين لحظ نفسه كمرتهن واجير ومستاجر ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب وادعى الرد للمالك فانكره لم يقبل قوله الا ببينة وكذا مودع ادعى رد الوديعة او وكيل او وصي او دلال بجعل اذا ادعوا الرد وان كان الدلال بلا جعل فيقبل قوله بيمينه وقال شيخنا ابن القيم المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه ويقدر الانتفاع بتقدير النفقة مجانا في تيسير والشارع فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد ان للمرتهن ان يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة فكيف اذا اتت به السنة الصحيحة **فصل** لا يصح رهن المشاع قال الاحناف الحيلة فيه ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع وفيه نظر لانه لما يجز رهن المشاع فكيف يرهن نصفه ولعله مفرع على القول الضعيف في الشيوع المكاري ولا يصح رهن الحر والمكاتب وام الولد وللاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفل وصح رهن النقدين والمكيل والموزون ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوايد فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا والقتل
ثلثة اقسام احدها العمد العدوان ويختص به القصاص او الدية
فلورثة المقتول الاختيار بين القصاص او الدية او عفو القصاص
مجانا والعفو مجانا افضل فان اختار الدية ابتداء تعينت فلو
قتلوه بعد ذلك قتلوا به وان عفوا مطلقا ولم يقيد والقصاص
ولا دية فلهم الدية والعمد ان يقصد الجاني من يعلمه ادميا معصوما
فيقتله بما يغلب على الظن موته به وله صور متعددة احدها
ان يجرحه بالة جارحة او سلاح كسكين وشوكة وعظم وسيف وجنبية
وخنجر وبندوق من الرصاص وتوپ وطمنچه ونحوها ولو كان الجرح
صغيرا كشرط حجام او في غير مقتل الثانية ان يضربه بمثقل
كالعصا الكبير او بما يغلب على الظن موته به كالحجر الكبير وما يوزن به
من حديد مثل خمسة سير او من او محرات او معول او صاقور او منحت
او هراوة او قدوم من حديد ولو في غير مقتل الثالثة ان يلقيه
بزبية اسد او نمر او كلاب عاقرة الرابعة ان يرسل عليه الكلاب
الضارية المفترسة الخامسة ان يلقيه في بير او ماء يغرقه او نار تحرقه
ولا يمكنه التخلص فيموت السادسة ان يلقيه من جبل او بناء عال
بحيث يغلب على الظن موت الساقط منه السابعة ان يخنقه بيد او

حبل او يسد فمه وانفه ونحو ذلك الثامنة ان يحبسه ويمنعه الطعام
والشراب فيموت جوعا او عطشا لزمن يموت فيه الانسان غالبا
ولا يمكنه الفرار والخروج التاسعة ان يسقيه او يوكله سما او دواء
مهلكا وهو لا يعلم به العاشرة ان يقتله بسحر يقتل منه غالبا
الحادية عشر ان يشهد رجلان على شخص بقتل عمد فهذه كلها
من صور قتل العمد وخالف فيه ابو حنيفة فجعل القتل بالمثقل
والسحر والنار ونحوه شبه عمد ولم يوجب القصاص فيه وهذا قول
يمجه العقل السليم ويلفظه الطبع المستقيم والقانون العقلي يويد
ما ذهبنا اليه فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد
منهم للقتل ولا يجب على الجميع مع العفو عن القصاص اكثر من دية واحدة
على الاصح وان جرح واحد منهم جرحا واحدا وجرحه اخر مائة فهما
سواء في القصاص واذا امسك رجل وقتل اخر قتل القاتل
وحبس الممسك حتى يموت ومن قطع او بط ليخرج ما فيها من القيح
من مكلف بلا اذنه فمات او قطع او بط من غير مكلف بلا اذن وليه
فمات فعليه القود الثاني شبه العمد وهو ان يقصد لا بجناية لا تقتل
غالبا ولم يجرحه بها كمن ضرب غيره بسوط او عصا او حجر صغير او لكز
او لكمه او صفع في غير مقتل او القاه في ماء قليل او سحره بما لا يقتل
غالبا فمات او صاح بعاقل في حال غفلته فمات او صاح بصغير او معتوه
على سطح فسقط فمات ففي ذلك كله الكفارة في مال جان والدية

على عاقلته فان جرحه بها ولو كان الجرح صغيرا قتل به الثالث الخطأ
وهو ان يفعل ما يجوز له فعله من دق او رمي صيد فيصيب آدميا
معصوما لم يقصده او انقلب وهو نائم على انسان فمات او يظنه
مباح الدم مثلا ظنه كافرا حربيا فاذا هو مسلم او ذمي او صيدا فتبين
آدميا معصوما لكن اراد قطع لحم او غيره مما له فعله فسقطت منه
السكين على انسان فقتلته او تعمد القتل صغيرا او مجنون
او كان يلعب بسيفه فاصاب انسانا فقتله او يلهو بسهمه فاصاب
رجلا فقتله ففي ذلك كله الكفارة على القاتل والدية على
عاقلته ومن قال لانسان اقتلني او اجرحني فقتله او جرحه لم يلزمه
شيء وقيل يعزر بما يراه الحاكم وهو المختار وكذا الدافع لغير مكلف
آلة قتل ولم يامره بالقتل لا يلزمه شيء وقيل يعزر اذا ظهر
فساد نيته وهو المختار) **باب** شروط القصاص في النفس وهي
اربعة احدها تكليف القاتل فلا قصاص على صغير ولا على مجنون ومعتوه
بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما الثاني عصمة المقتول
ولو كان مستحقا دمه بقتل لغير قاتله فلا كفارة ولا دية على قاتل
حربي او مرتد او زان محصن ولو انه مثله الثالث المكافأة بان
لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام مثلا لمسلم قتل
ذميا فلا قصاص عليه) او بالحرية او بالملك فلا يقتل المسلم ولو كان
عبدا بالكافر ولو حرا القول عد لا يقتل مسلم بكافر وخالف في ذلك ابو حنيفة

فقال يقتل المسلم بالكافر الذمي ولا يقتل الحر ولو ذميا بالعبد ولو
كان العبد مسلما ولا يقتل المكاتب بعبده ولو كان ذا رحم
محرم له ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم ولو انثى والرقيق كذلك
يعني يقتل الرقيق المسلم ولو ذكرا بالرقيق المسلم ولو انثى ويقتل الانسان
بقتل من هو اعلى منه فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر والذمي كذلك
فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر الرابع من شروط القصاص ان لا
يكون المقتول ولدا للقاتل وان سفل ولا بولد بنت وان سفلت فلا يقتل
الاب وان علا بالولد ولا والد الولد ولا تقتل الام وان علت بالولد ولا
بولد الولد وان سفل ويورث القصاص على قدر الميراث فمن ورث
القاتل شيئا من القصاص او ورث ولده شيئا منه وان قل فلا قصاص
وان كان ورثة المقتول بعضهم صغار او بعضهم كبار انتظر
بلوغ الصغار لاستيفاء القصاص وقيل يجوز للكبار استيفاؤه ويهدر
ما سببه من المجني عليه ومن قتل انسانا لا يعرف باسلام ولا حرية
وادعى كفره او قتل شخصا في داره وادعى انه دخل داره لقتله
او اخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وانكر ولي المقتول ذلك فالقول
قول الولي بيمينه ووجب القصاص ما لم يات ببينة تشهد بدعواه
وان رأى رجلا يزني بامرأته فقتله وهو في ذلك الحال فلا قصاص
عليه وان قتله بعد ان فرغ او قتله قبل ان يدخل بها فعليه القصاص
باب شروط استيفاء القصاص وهي ثلاثة احدها تكليف المستحق

فان كان صغيرا او مجنونا حبس الجاني الى تكليفه فان احتاج لنفقة
فلولي المجنون العفو الى الدية لا لولي الصغير واذا لم يحتج المجنون لنفقة
لم يكن لوليه العفو على مال فان قتل الصبي والمجنون قاتل مورثهما
او قطعا قاطعهما من غير اذن من الجاني سقط حقهما الثاني
اتفاق المستحقين على استيفائه فلا ينفرد به بعضهم دون بعض
وينتظر قدوم الغائب وتكليف غير المكلف ومن مات من المستحقين
فوارثه كهو وان عفا بعضهم ولو كان زوجا او زوجة او اقر
بعفو شريكه سقط القصاص الثالث ان يامن في استيفائه التعدي
الى الغير فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتى تضع حملها ثم
ان وجد من يرضعه قتلت والا لا حتى ترضعه حولين ويحرم استيفاء
القصاص بلا حضرة السلطان او نائبه ويجوز للامام تعزير من اقتص
بغير حضوره او حضور نائبه ولا قود الا بالسيف وقيل يجوز بما
قتل القاتل ويحرم قطع طرفه بغير السكين ومن قطع طرف شخص ثم
قتله قبل برء لا دخل قود طرفه في قتل نفسه وكفى القتل على الاصح
وقيل يجوز لوارث المقتول ان يفعل به كما هو بالمقتول وان بطش
ولي المقتول بالجاني يظن انه قتله فلم يكن قتله وداواه اهله حتى
برئ فان شاء الولي دفع اليه دية فعله الذي فعله به وقتله والا تركه
يعني لا يتعرض له **باب** شروط القصاص فيما دون النفس من اخذ
بغيره في النفس اخذ به فيما دونها ومن لا فلا وشروطه اربعة

احدها العمد العدوان فلا قصاص في غيره الثاني امكان الاستيفاء
بلا حيف وذلك بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد كمارن الانف
ونحوهما الا ان منه فلا قصاص في جائفة ولا في قطع القصبة ولا في
كسر عظم غير سن وضرس او قطع بعض ساعد او قطع بعض عضد
او ساق او بعض ورك فان خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر
وقع الموقع ولم يلزمه شيء الثالث المساواة في الاسم كالعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن فلا تقطع اليد بالرجل
وعكسه والمساواة في الموضع فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه الرابع
مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة الاصابع او كاملة الاظفار
بناقصتها ان رضي الجاني او لم يرض ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة
لا يبصر بها ولا لسان ناطق بلسان اخرس ولا عضو صحيح بعضو اشل
من يد ورجل واصبع ولا ذكر فحل بذكر خصي او عنين ويؤخذ مارن
صحيح بمارن اشل ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها الى عظم
كالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة وسراية القصاص هدر
وسراية الجناية مضمونة ما لم يقتص بها قبل برءه والا فهدر ايضا
ومن كانت يده اليمنى مقطوعة فقطع يد آخر اليمنى لا يقتص منه
بل تجب الدية وهكذا في كل عضو **باب الدية** هي على العاقلة
وهو العصبة دية الرجل المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الفا شاة
او الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائتا حلة وتغلظ دية العمد

وشبهه بان يكون المائة من الابل في بطون اربعين منها اولادها ودية
المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث
وفي الثلث وما دونه مثل دية الرجل وسأل رجل سعيد بن المسيب
كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قال فكم في اصبعين قال عشرون
قال فكم في ثلاث اصابع قال ثلاثون قال فكم في اربع قال عشرون
من الابل وتجب الدية كاملة في العينين والشفتين واليدين
والرجلين والبيضتين وفي الواحدة منها نصفها وكذلك تجب كاملة
في الانف واللسان والذكر والصلب وارش المامومة والجائفة
ثلث دية المجني عليه وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها
وفي الهاشمة عشرها وفي كل سن نصف عشرها وكذا في الموضحة
وفي كل اصبع عشر من الابل وما عدا هذه المسماة فيكون ارشه
بمقدار نسبته الى احدها تقريبا وفي الجنين اذا خرج ميتا غرة عبد
او امة واما اذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة او القود وفي العبد
قيمته وارشه بحسبها **باب القسامة** صورتها ان يوجد
قتيل وادعى وليه على رجل او على جماعة وعليهم لوث ظاهر واللوث
ما يغلب على القلب صدق المدعي بان وجد فيما بين قوم اعداء لا
يخالطهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم والعداوة بين الانصار وبين
اهل خيبر كانت ظاهرة او اجتمع جماعة في بيت او صحراء وتفرقوا
عن قتيل او وجد في ناحية قتيل وثم رجل مختضب بدمه

او يشهد عدل واحد على ان فلانا قتله او قاله جماعة من العبيد و
النسوان جاؤا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو ذلك فيبدأ بيمين
المدعي فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه فان نكل المدعي عن اليمين
ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل ويجب بها
الدية المغلظة فان لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعى عليه
بيمينه كما سائر الدعاوى ثم يحلف يمينا واحدا او خمسين يمينا قولان
اصحهما الاول فان كان المدعون جماعة توزع الايمان عليهم
على قدر مواريثهم على اصح القولين ويجبر الكسر والقول الثاني يحلف
كل واحد منهم خمسين يمينا وان كان المدعى عليهم جماعة وزع على عدد رؤسهم
على اصح القولين ان كان الدعوى في الاطراف سواء كان اللوث او لم يكن
فالقول قول المدعى عليه بيمينه هذا كله مذهب الشافعي واحمد وذهب
ابو حنيفة الى انه لا يبدأ بيمين المدعي بل يحلف المدعى عليه وقال اذا وجد قتيل في
محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهلها ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا القاتل ثم يأخذ الدية
من ارباب الخطة فان لم يعرفوا فمن سكانها كذا ذكر السيد في الروضة
وقال الشوكاني اذا كان القاتل من جماعة محصورين ثبتت وهي خمسون
يمينا يختارهم ولي القتيل والدية ان نكلوا عليهم وان حلفوا
سقطت وان التبس الامر فالدية تؤدى من بيت المال **فصل**
في الكفارة الكفارة في العمد المحض وتجب فيما دونه في مال القاتل
لنفس معصومة ولو جنينا ويكفر الرقيق بالصوم فقط ويكفر الكافر بالعتق

ويكفر غيرهما بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد يلزمه صيام شهرين
متتابعين ولا اطعام ههنا وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة
على من قتل من يباح قتله كزان محصن ومرتد وكافر حربي
وباغ وقصاص ودفعا عن نفسه او ماله او عرضه

كتاب الوصايا

تصح الوصية من كل انسان عاقل لم يعاين الموت ولو كان صبيا
مميزا او سفيها فتسن بخمس مال من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا
وتكره لفقير له ورثة وتباح له ان كانوا اغنياء وتجب على من عليه
حق بلا بينة وتحرم على من له وارث بزائد على الثلث وتحرم للوارث
بشيئ مطلقا فلو اوصى لوارث صحت ووقفت [illegible] الورثة
والاعتبار بكون من وصى او وهب له وارثا او لا عند الموت وبالاجازة
والرد بعده فان امتنع الموصى له بعد موت الموصى من القبول
ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه وان قبل ثم رد لزمت
ولم يصح الرد ودخلت في ملكه من حين قبوله فما حدث من نماء منفصل
قبل ذلك فهو للورثة وتبطل الوصية بخمسة اشياء برجوع الموصي بقول
او فعل يدل عليه وبموت الموصى له قبل موت الموصي وبقتله للموصي
وبرده للوصية وبتلف العين المعينة الموصى بها **باب** حكم الموصى له
تصح الوصية لكل من يصح تمليكه ولو مرتدا او حربيا او لا يملك كحمل وبهيمة

ويصرف في علفها وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ولله ولرسوله
صلى الله عليه وآله وسلم وتصرف هذه الوصية في المصالح العامة
وان اوصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد
وبتغييرها وان اوصى بدفنه في التراب صرف في تكفين الموتى
وان اوصى برميه في الماء صرف في عمل سفن الجهاد والمراكب
الحربية البحرية ولا تصح الوصية لكنيسة او بيت نار او كتب التوراة و
الانجيل او ملك او ميت او جني ولا لمبهم كاحد هذين فلو وصى بثلث
ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح كان الكل لمن تصح له لكن لو وصى
لحي وميت كان للحي النصف فقط **فصل** واذا اوصى لاهل سكنه
فلاهل زقاقه حال الوصية وان اوصى لجيرانه تناول اربعين
دارا من كل جانب والصبي والصغير والغلام واليافع واليتيم
من لم يبلغ والمميز من بلغ سبعا والطفل من دون سبع والمراهق
من غالب البلوغ والشاب والفتى من البلوغ الى ثلاثين سنة
والكهل من الثلاثين الى الخمسين والشيخ من الخمسين الى السبعين
ومن بعد ذلك هرم والايم والعزب من لا زوج له من رجل او امرأة
والبكر من لم يتزوج ورجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كانا قد
تزوجا والثيوبة زوال البكارة بالوطء ولو من غير زوج والارامل
النساء اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او طلاق والرهط ما دون
العشرة من الرجال خاصة **باب** احكام الموصى به تصح الوصية

حتى بما لا يصح بيعه كالآبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن
بالضرع وبالمعدوم كبما تحمل امته ابداً او مدة معلومة او بما
تحمل شجرته ابداً او مدة معلومة فان حصل شيء فهو للموصى له
الا حمل الامة فتكون له قيمته يعطيها مالك الامة للموصى له يوم وضعه وتصح بغير
مال ككلب مباح النفع وهو كلب صيد او ماشية او زرع وجرو لها غير الاسود
البهيم وكزيت متنجس لغير مسجد وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما
وتصح بالمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة
غلبت الحقيقة فعلى هذا الشاة والبعير والثور اسم للذكر والانثى
من صغير وكبير ويتناول لفظ الشاة الضان والحصان والجمل والحمار
والبغل والعبد اسم للذكر خاصة والحجر والاتان والناقة
والبقرة اسم للانثى والفرس والرقيق اسم لهما والنعجة اسم للانثى
من الضان والكبش اسم للذكر الكبير منه والتيس اسم للذكر الكبير
من المعز والدابة عرفاً اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير

باب

الموصى اليه تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف
رشيد عدل ولو ظاهراً اعمى او امرأة او ام ولد او عدو الطفل
الموصى عليه ولو عاجزاً ويضم اليه قوي امين معاون ولا تزال يده
عن المال ولا نظره عنه وهكذا ان كان قوياً فحدث به ضعف
او رقيقاً او مبعضاً لكن لا يقبل الا باذن سيده وتصح من كافر الى كافر
عدل في دينه ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية

والموت وللموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء وتصح
الوصية معلقة كاذا بلغ او حضر او رشد او تاب من فسقه
او ان مات زيد فعمرو مكانه وتصح موقتة كزيد وصي سنة
ثم عمرو وليس للوصي ان يوصي الا ان جعل له ذلك ولا نظر للحاكم
مع الوصي الخاص ان كان كفؤاً

فصل

ولا تصح الوصية الا في التصرف
في شيء معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية
ورد الحقوق الى اهلها والنظر في امر غير مكلف وتزويج موليته
ويقوم الوصي فيه مقامه في الاجبار ولا تصح باستيفاء الدين مع
رشد وارثه ومن وصي في شيء لم يصر وصياً في غيره وان صرف
اجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه ظاهراً [illegible]
[illegible] ومن وصى بدفع [illegible] فدفعه
مع غيبة الورثة واذا قال له ضع ثلث مالي حيث شئت او اعطه
او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه ولا يجوز له ايضاً
دفعه الى اقاربه الوارثين ولا الى ورثة الموصي ومن مات ببرية
ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلم اخذ تركته وبيع ما يراه منها
يسرع اليه الفساد وتجهيزه منها ان كانت والا جهزه من عنده
وله الرجوع بما غرمه على تركته حيث كانت او ان لم تكن
فعلى من تلزمه نفقته ان لم يترك شيئاً ان نوى الرجوع او كان
الميت ببلد ولم يوجد معه ما يجهز به واستأذن انسان حاكما

في تجهيزه فان له الرجوع على تركته حيث كانت او على من تلزمه
نفقته قال الشوكاني لا تصح الوصية في معصية وهي في
القرب من الثلث ويجب تقديم قضاء الديون ومن لم يترك
ما يقضي دينه قضاه السلطان من بيت المال انتهى واذا اجتمعت
الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم
ما قدم اذا ضاق الثلث عنها وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه
وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه واهله زوجته ومن في
عياله غير مماليكه وآله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها
ويدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الاقرب
والابعد وان اوصى لاقاربه او ذي قرابته او لذوي ارحامه
او لذوي انسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
ولا يدخل الوالدان فيه والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا
ولو اوصى لولد فلان فهي للذكر والانثى سواء ولورثة فلان فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو اوصى بان يضرب على قبره قبة فالوصية
باطلة وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد او الدار
ويجوز للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين فان بال من الذكر فغلام

وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا
فمشكل هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى
امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن
او حاض او حبل او امكن وطيه فهو امرأة وان لم تظهر له علامة
اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيوخذ في امره بما هو
الاحوط فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه من
ماله ويكره ان يختنه رجل او امرأة وان لم يكن له مال
فمن بيت المال ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم
ولا يسافر بغير محرم وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به وقيل
يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله تيمم ولم يغسل ولا يحضر حال
كونه مراهقا غسل ميت ذكر او انثى وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل لقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم
وله في الميراث اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكورته او انوثته
فان مات قبل ظهوره او بلغ بلا امارة واختلف ارثه اخذ نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وقال الاحناف يعطى له اقل
النصيبين يعني اسوء الحالين وقالا نصف النصيبين فلو مات ابوه
وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم ولو مات عن عمه
وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال كله للعم

مسائل شتى

عرق مدمن الخمر طاهر والجدي اذا غذي بلبن الخنزير

فهو في حكم الجلالة ولو وجد خرء فارة خلال خبز يحل اكله
ويخرج من الصلوة بمجرد التلفظ بالسلام ولو لم يقل عليكم ولو نشر
الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض
نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس ولو نوى
الزكوة لا انه سماه قرضا جاز ومن له حظ في بيت المال كالعلماء
اذا وجد ظفرا عليه فله اخذه ديانة وان كانت عنده وديعة
ومات المودع بالكسر وليس له وارث فيصرفه في الصدقة ان
كان غنيا وان كان معسرا فعلى نفسه ولا يدخله في خزينة السلطان
لان مصارفها في زماننا ليست على وجه شرعي ولو تلطخ راس شاة
بالدم فاحرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق
كالغسل ومن ههنا يعرف ان الخبز الذي خلط في عجينه الخمر
اذا طبخ واحترق الخمر حل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض
جاز وان جعل له العشر لا ولو عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض
واداء الخراج دفع الامام الاراضي الى غيرهم ليعطوا الخراج فان
لم يجد من يستاجرها باعها لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن
ورد الفضل لاربابها ولو اختلطت الغنم المذبوحة بالميتة فان
كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا وايماء الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان ولو ابتلع الصائم بصاق محبوبه
يقضي ولا يكفر وكذا في غير محبوبه خلافا للاحناف ومنع المرأة زوجها

من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز حكما ولو كان المنع
لينقلها الى منزله فليست بناشزة ولو قالت لا اسكن مع امتك
فليس لها ذلك والعقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد
ما لم يبرهن المدعي واذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له
طلب شهود الاصل ولو وهبت مهرها الزوج فماتت وطالبت ورثتها
بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة
فالقول قول الورثة بيمينهم ولو وكلها بطلاقها لا يملك عزلها
ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطاء وصدقته فله ان
يتزوجها ولو عض يد انسان فنزع يده وقلعت سن العاض فلا شيء
على النازع كما ورد في الحديث ولا شيء يكره من اعضاء الشاة
وكرهت الاحناف سبعة الفرج والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والذكر والدم المسفوح وادخال الدم المسفوح فيها سهو
لانه حرام بنص الآية وليس من الاعضاء ولو كانت الحشفة ظاهرة
بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا فلا حاجة الى الختان ان لم تقطع جلدة
ذكره الا بالتشديد والا لا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها
ينظر فان قطع الاكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه
لا يعتد به والختان سنة وهو من شعائر الاسلام وخصائصه
ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين وقيل عشر وقيل اقصاه
اثنا عشر سنة وقيل العبرة بطاقته قال ابوحنيفة لا علم لي

بوقته ولم يرد عنهما شيئ ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر كالكلب العقور والهرة الضارة فيذبحها ولا يضربها ولا يحرقها ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان والترحم للتابعين ومن تبعهم من الائمة الدين والسلف الصالحين ويجوز عكسه والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد تعظيمه يكفر ولا باس بلبس القلانس غير حرير وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط ظهره وقيل الى شبر ويستحب التجمل واباح الله الزينة وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو اختضب لاجل التزين للنساء او الجواري جاز ويكره ان ياكل متكئا وفي كتب الاحناف انه يجوز ولو اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب واذا خرج من بلدة بها طاعون فان علم ان كل شيئ بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلى به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج كذا في كتب الاحناف قلت هذا غير صحيح والفرار من الطاعون منهي عنه في الحديث وكذلك الدخول في بلد الطاعون ولو كان في البلدة فقيه واحد واراد الخروج للغزو فليس له ذلك الا اذا هجم الكفار على بلدة الاسلام فالجهاد يكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة حتى العبيد والاماء

يخرجون بغير اذن مولاهم ولو قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قلت هذا ليس بضروري وللدائن ان ياخذ بكل الثمن نعم ان اسقط شيئا منه فهو احسن والله اعلم بالصواب

كتاب الفرائض

هي مفصلة في الكتاب العزيز وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة وفرض البنت وحدها وفرض بنت الابن مع عدم اولاد الصلب وفرض الاخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث وفرض الاخت للاب مع عدم الاشقاء والربع فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع الوارث وفرض الزوجة فاكثر مع عدم الفرع والثمن فرض الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث والثلثان فرض اربعة البنتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر والاختين الشقيقتين فاكثر والاختين للاب فاكثر والثلث فرض اثنين فرض ولدي الام فاكثر يستوي فيه ذكرهم وانثاهم وفرض الام ايضا حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الاخوة والاخوات لكن لو كان هناك اب وام وزوج او زوجة كان للام ثلث الباقي فالمسئلة مع الزوجة من اربعة ومع الزوج من ستة وللام في الصورة الاولى ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وهو واحد

وفي الثانية ثلث الباقي اي سدس الكل بعد فرض الزوج اي ثلاثة
والسدس فرض سبعة فرض الام مع الفرع الوارث او مع جميع
من الاخوة والاخوات وفرض الجدة فاكثر الى ثلاث فقط ان تساوين
مع عدم الام وفرض ولد الام الواحد وفرض بنت الابن فاكثر مع
بنت الصلب وفرض الاخت للاب مع الاخت الشقيقة وفرض
الاب مع الفرع الوارث وفرض الجد كذلك اذا لم يكن للميت اب

فصل يبدأ من تركة الميت بتجهيزه على وفق السنة
من غير تقتير ولا تبذير ثم تقدم ديونه التي لها مطالب
من جهة العباد ثم تقدم وصيته من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه
ثم يقسم الباقي بين ورثته ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة
كما ذكرنا وما بقي فللعصبة والاخوات مع البنات عصبة ولبنت الابن
مع البنت السدس تكملة للثلثين وكذا الاخت للاب مع الاخت
لابوين وللجدة او الجدات السدس مع عدم الام وهو للجد مع من
لا يسقطه ولا ميراث للاخوة والاخوات مطلقا مع الابن او ابن الابن
او الاب وفي ميراثهم مع الجد خلاف ذهب بعضهم الى انه يسقط
الاخوة وذهب بعض الى ان الجد يقاسم الاخوة وترث الاخوة مع البنات
الا الاخوة للام ويسقط الاخ للاب مع الاخ لابوين وذوو الارحام يتوارثون
وهم اقدم من بيت المال فان تزاحمت الفرايض فالعول ولا يرث
ولد الملاعنة والزانية الا من امه وقرابتها والعكس ولا يرث المولود

الا اذا استهل وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي
بعد ذوي السهام ويحرم بيع الولاء وهبته ولا توارث بين اهل ملتين
شتى ولا يرث القاتل من المقتول **فصل** في العصبات الرجال
كلهم عصبات كالابن والاب والجد والاخ وابنه والعم وابن
العم غير الزوج وولد الام وذو الرحم ما ليس بذي فرض ولا عصبة
كاولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنات
الاعمام وولد الام والعم لام والعمات والاخوال والخالات ومن
ادلى باب بين امين كام اب الام ومن ادلى بصنف من هؤلاء كعمة
العمة وخالة الخالة واخ العم لام واخيه وعمه لابيه وابي ام الام
وعمه وخاله ونحو ذلك ويورثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به وان
ادلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه
بينهم بالسوية الذكر كالانثى ومن لا وارث له فماله لبيت المال
هذا والمسئول من الله سبحانه حسن الحال في الحال وفي المآل
تمت الكتاب بعون الملك الوهاب بيد المؤلف عفا الله عنه
والمامول من الناظرين العفو والمسامحة

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها
كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

وذلك سنة ثمان وعشرين والف وثلاث مائة رابع شهر شعبان المعظم
يوم الاحد بجاء وقت العصر اللهم اجعله مقبولا الى يوم القيامة

خاتمة الطبع

حمداً لك اللهم يا من انزلت كتابك الفرقان ٭ فاعجز عن معارضته بلغاء الزمان ٭ وارسلت به صاحب الرسالة العظمى سيدنا محمداً عليه الصلوة والتسليم الى الاسود والاحمر من انس وجان ٭ وعلى آله واصحابه الذين نشروا آيات البيان والتبيان ٭ لان الله تعالى رزقهم التفقه والحديث والقرآن ٭ **اما بعد** فلله الحمد على ما استتب بفضله وعونه طبع هذا السفر المؤيد بالدلائل والبرهان ٭ اعني بن الجزء الثالث من **نزل الابرار من فقه النبي المختار** ... ٭ شمس العلماء الاعلام مولانا **وحيد الزمان** الملقب بنواب وقار نواز جنگ متع الله بوجوده العالي جميع الانسان ٭ ودامت تسنيم بحضرته الدهور والازمان ٭ تحت ادارة العبد الراجي رحمة ربه والغفران ٭ **محمد ابي القاسم** مدير مطبع سعيد المطابع الواقع في بلدة بنارس حفظها الله تعالى بجزيل فضله والامتنان ٭ في شهر محرم الحرام سنة الف وثلثمائة وتسع وعشرين من الهجرة على صاحبها الصلوة والسلام الاتمان الاكملان ٭ ما استدار الزمان ٭ وتعاقب الملوان ٭ حسبنا الله وعليه التكلان ٭ نعم المولى ونعم المستعان ٭

تمت

فهرس ما في هذا المجلد من الابواب

صحت نامہ جلد ثالث نزل الابرار

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٢	٣	المعتبر	المعتبر	٢٦	٥	دار دهو	داربهو
//	٤	السفيه	السفيه	//	١٢	الشهادة	شهادة
//	١٠	وما فيع	وما فيه	٢٧	١٥	يجبز	يجبر
//	١٢	مقدر	بقدر	٢٨	٢	شهاد	شهادة
٣	٥	بنهو	بنهر	//	٤	شهودين	شهود دين
//	١٢	تبل	قبل	٢٩	١٤	اسفلة	اسكفة
//	١٩	بلسعه	تسعة	//	٤	سهدنى	اشهدلى
٥	٥	كان نقدا	بان نقدا	٣٢	٦	اوسة	بلومة
٥	١٠	صفعة	صفقة	٣٣	١	دكا نه	دكانه
٦	١٣	القرزع	القزع	//	٤	سابقه	سانقه
٤	٦	معنى	معنى	//	١٨	وكانهما	دكانهما
٨	٢	البيع	البائع	//	١٩	ألة	فالة
٨	١٠	ردة	ردة	٣٥	٦	بنه	بينته
٨	١٩	اوام	[illegible]	٣٦	٣	المجال	لمجال
١٠	٥	عذر امو	[illegible]	//	١٠	[illegible]	[illegible]
١٠	١٤	عنه عمر	[illegible]	//	١٣	تكل الاقراس	تطلى الاقراص
١٠	٢	الدير	خيار المذهبة	٣٧	٢	نجاجيل	الحاجل
١٠	٢	ولذا	وانا	//	٨	[illegible]	المتنى عليه
//	٣	ان الفضا	ان الفضل	//	١٠	افض	اقض
١٦	٦	جهة	جهته	//	١٤	اقراله بالالف	اقر بالالف
١٨	١٤	اعطانهم	اعطانهم	٣٨	١٤	قيمته	قيمته لعمرو
١٩٠	١	اليسر	أيسر	//	١٨	عقد	عقل
١٩	١	اليتسير	التيسير	٤١	٨	وحرام	اوحرم
٢٠	١	بضيفه	يضيفه	//	١٢	الدولة	الادلة
//	١١	ضيع	ضيع	٤٢	١	عين الدين	عن الدين
٢٠	١	اشتراط	اشترط	//	١٥	بجهله	يجهله
٢٢	٤	شبوت	بثبوت	٤٣	١١	بمالاقاه	لمالاقاه
//	٩	بخالف	يخالف	//	١٢	لغود	لعود
٢٥	١	الاخرس	للاخرس	//	١٦	ادكا	اولاصح
//	٨	اشنان	شيئان	//	١٧	صارجع	حوارجع
//	١٠	برواتها	بروايتها	٤٤	١٤	وكان	دكان
//	١٤	لاتقبل	ولا نقبل	//	//	وكة	دكة
٢٩		=	يجوح	//	١٦	يجبر	يجبر

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٣٠	٣	عنار	صار	٧٧	١	لم ءال لد	لم تحل دكذلك
٣٠	١٥	يبل	يبلى	//	//	له ذبح	لو ذبح
٣٩	٢	تجب	تجب	//	١٢	بيتا	ميتا
٨	١٠	الهديه	الهدية	٧٨	١٦	لقوله	بقوله
٥٠	٥	تقوله	لقوله	٧٩	٣	الفحل	الفعل
٥١	٤	خرفة	حرفة	//	٨	المتروية	المتردية
//	١٠	عنينا	عينا	٨٠	٤	ابن آدى	ابن آدى
٥٢	١٣	ولوصا	ولوصار	//	١١	حداءة	حداءة
٥٣	١٩	والظرف	والظروف	//	١٥	دحية	وحية
٥٥	١	لحل	لمحل	//	١٦	الاوزاع	الاوزاع
٥٦	٢	وامر	وامر ولد	٨٢	١٦	انسانه	انسانة
//	٤	وحص	وحص)	//	٣	ابن ادے	ابن آدى
//	١٤	الاستيجا	الاستيجار	٨٣	٤	ذلك ذلك	ذلك
٥٧	٨	كرنامه	كزمامه	//	١٥	ديس	ديس
//	//	عزامه	حزامه	٨٤	٤	يخل له	يحل له
٥٨	١	لمشر	لمشتر	٨٥	١٢	على الاالمسلم	على المسلم
٦٠	١٠	المظال	المطل	٨٦	١٠	المروح	المروج
٦٣	١٣	عما بعدام	لما بعده	//	١١	اوطيبها	واطيبها
٦٣	١٤	دهومرتل	[illegible]	٨٧	٤	تودى	تردى
٦٥	١٥	يتعين بها	يتعلق بها	//	١٠	بحل	بحمل
٦٦	١٥	رشيدا	غير رشيد	//	١٤	ببنل دقة	ببنل قة
٦٧	٦	فالجد ونخل	[illegible]	٨٨	٤	انتباذ	انتباذ
//	١٠	بجل	بحل	//	١٨	الاستيعاط	الاستعاط
٦٨	٥	ارمن	الارهن	٨٩	١	كالمملة	كالمحلة
٦٩	١٤	فن هبا	فن هبا	٨٩	١٥	تيسر	تيسر
//	١٨	لعلام	لعلام	٩٠	١٤	تناتر	تناثر
٧٠	١٦	حلعه	خلفه	٩١	١٨	ثلثة	بثلثة
٧١	٤	ردنية	ردية	٩٢	٩	ماتمكن	ما يتمكن
//	١٢	مازاو	مازاد	//	١٥	اداح	اداء
٧٢	٢	اختار	اختاره	//	١٨	الترفة	الترفه
//	٨	صنيقة	ضيقة				
//	١١	معزد	مفرد				
٧٣	٥	مثلبا	مثليا	٩٣	١	كالخبز	كالخبر
//	١٣	نصلات	فسلات	//	١٢	الفنج	الفرح
//	١٨	فالحيله	فالحيلة	//	١٥	اللتفاخ	للتفاخ
٧٤	٤	الاطعمه	الاطعمة	٩٥	١٩	اعضب	اغضب
//	١٢	مرثيه	مريثه	٩٦	١١	بالحرمية	بالحرمة
//	١٥	الاوداج	الاوداج	//	١٢	حينها	جنبها
٧٧	١	...عنه ولا	عنه الذبح	٩٨	١٨	بين اسه	دبين اسه

۱۰۲	۸	ان یحل	ان یجعل
۱۰۳	۷	القولین ۱۰ الا	القولین حالا
〃	۹	حربة	حربة
〃	۱۱	الشرنبلالیته	الشرنبلالیة
۱۰۶	۳	یحل	یتحمل
〃	۶	〃	،
۱۰۷	۲	یعیده	یعیده
〃	۴	القبر	للقبر
〃	۹	الباطین	البساتین
〃	۱۲	لصاحبیه	بصاحبیه
۱۰۸	۷	والاورات	والدورات
〃	۱۹	حضاء	خضاء
۱۰۹	۷	ولم یسل	ولم یجد
〃	۸	اساۃ	اساغة
〃	۹	[illegible]	اوخون
۱۱۰	۱۳	هدیة	هدیته
〃	۱۴	تاجرا	ان تاجرا
۱۱۱	۷	بمقابلة	لمقابلة
۱۱۲	۱۲	لاتغل علیه	لاتغل به
۱۱۳	۷	السعة ۱۷	التسعة وتسادا
〃	۱۳	یختبرا	یختبر
۱۱۴	۳	لمن اخذها	ممن اخذها
[illegible]	۴	ضراب او	ضراب و
[illegible]	۹	لغیبة	رغیبة
〃	۱۱	اوتشاس	اوغادر
〃	〃	حداع	خداع
〃	۱۴	اذا تبلغ	اذا بلغ
۱۱۶	۱۰	حینئل	حینئذ
〃	۱۳	بجوسی	لمجوسی
〃	۱۸	المبتدعة	للمبتدعة
〃	۱۹	یوقفه	یوفقه
۱۱۷	۱۱	عین الباقین	عن الباقین
۱۱۸	۱۷	انخزام	الخزام
۱۲۰	۱۲	تشویح	تشریح
〃	۱۷	قاح	قاض
۱۲۲	۱۶	مالوخذ	مایوخذ
۱۲۴	۲	یعذر	یتعذر

۱۲۵	۲	نصح	نصح
〃	۱۱	رساس	رصاص
〃	۱۹	یحقردن	یحضرون
۱۲۷	۴	دبکل	وبکل
۱۲۹	۱۶	والدوام	والدوام
۱۳۰	۱۳	الی الراهن	ای الراهن
۱۳۲	۷	للدیة	الدیة
۱۳۴	۹	[illegible]	فلاتوخذ
۱۳۶	۹	کلواحد	کلواحد
〃	〃	وذرع	وزعة
〃	۱۰	ان کان	وان کان
〃	۱۹	ولوبنیما	ولوجنینا
۱۴۰	۱۷	اوبروه	[illegible]
۱۴۱	۳	وتبغیرها	وتبخیرها
〃	۱۳	غالب	قارب
۱۴۲	۵	جوده	جوده
〃	۱۵	علی د	علی د
۱۴۳	۱۰	لیبن	لمعین
〃	۱۶	[illegible]	[illegible]
	۲	یحتمله	یحتمله
۱۴۶	۳	لحسله	غسل
۱۴۸	۷	الائمة	ائمة
۱۵۰	۲	جمیع	جمع
۱۵۱	۷	رحیل	ومیلة
〃	۸	اولی	اولی
〃	۱۰	اولوا	ادلوا
〃	۱۱	اولی	ادلی
〃	۱۷	نیلا	نبلا
〃	۹	الخالة رعم	الخالة وعمر

تمت